

هَلْ
إِسْلَامُ
هُوَ الْخَلِّ؟
لَمَّا ذَا
وَكَيْفَ
؟

الطبعة الأولى

م ١٩٩٥ - هـ ١٤١٥

الطبعة الثانية

م ١٩٩٨ - هـ ١٤١٨

جيتبع جستنوق الطبع مع تنزيله

© دار الشروق

أنتساباً محملاً المعتلزم عام ١٩٧٨

القاهرة : ٨ شارع سفيونه المصري - رابطة المعلوية - مدينة نصر
من . ب : ٣٣ البالوراما - تليفون : ٤٠٢٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : من . ب : ٨٠٦٦ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥ (٠١) - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. محمد عماره

هَلْ
الْإِسْلَامُ
هُوَ الْخَلْ؟

لَمَّا ذَا
وَكَيْفَ
؟

دارالشروق

المحتوى

تمهيد : عن المشكلة .. والحلول ..	٧
□ الباب الأول : في الحياة العقلية ..	٣٧
١ - الخيار الإسلامي في مذاهب التقدم ..	٣٨
٢ - التعددية الفكرية ..	٥٠
٣ - الاجتهاد الإسلامي .. والعقلانية المؤمنة ..	٥٧
□ الباب الثاني : في النظام السياسي ..	٦٥
١ - الاستخلاف الإلهي .. والخلافة الإسلامية ..	٦٦
٢ - الشورى الإسلامية .. والديمقراطية الغربية ..	٧٦
٣ - الأحزاب السياسية ..	٨٦
٤ - المعارضة السياسية المنظمة ..	٩٣
□ الباب الثالث : في النظام الاجتماعي ..	١٠١
١ - العدالة الاجتماعية ..	١٠٢
٢ - نظام الوقف .. وتعظيم دور الأمة في إقامة العدل ..	
وصناعة الحضارة ..	١١٠
□ الباب الرابع : في المخريات العامة ..	١٢٩
١ - الحرية .. وحقوق الإنسان ..	١٣٠
٢ - التحرير الإسلامي للمرأة ..	١٣٦

□ الباب الخامس : في الانتهاء	١٦١
١ - الانتهاء الإسلامي .. والوطني .. والقومي ..	١٦٢
٢ - الأقليات الدينية .. والقومية ..	١٧٠
٣ - المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين ..	١٧٨
□ الباب السادس : في السياسة الخارجية ..	١٨٥
١ - العلاقات الدولية .. والنظام العالمي ..	١٨٦
٢ - الجهاد ..	١٩٤
ويعذر ..	٢٠٠
المصادر والمراجع ..	٢٠٤

تَحْصِيد .. فِي الْمُشَكَّلَةِ .. وَالْحَلُولِ

عندما يكثر الحديث في مجتمع من المجتمعات ، أو أمة من الأمم ، أو حضارة من الحضارات عن ضرورة «الحل» .. فمعنى ذلك أن هناك «مشكلة» قد دفعت هذا المجتمع أو الأمة أو الحضارة إلى «مأزق» .. الأمر الذي استنفر العقول المفكرة إلى البحث عن «حل» لهذه «المشكلة» وذلك حتى يخرج هذا الاجتماع البشري من «المأزق» الذي تردى فيه ..

وذلك هي حال الأمة الإسلامية في العصر الذي نعيش فيه .. بل ومنذ عدة قرون ! إن أمتنا ، بمجتمعاتها الكثيرة ، تعيش «مشكلة» ، لا تمثل في «فقر الإمكانيات» المادية والروحية ، وإنما في «الافتقار إلى النظام» الأقدر على توظيف وإعمال واستثمار مالديها من إمكانات ..
فهذه الأمة تمتلك :

- ١ - الوحي الصحيح الوحد في الكتب السماوية .. فلقد تعهد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظه [إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون] ^(١) .. ولقد خدا هذا الحفظ معجزة من المعجزات ..
- ٢ - والعقيدة الواحدة التي وحدت الأمة ، على امتداد قرون تاريخها ، واختلاف أوطان شعوبها ، وتعدد لغات قومياتها ، وتنوع أجناس الذين دخلوا في هذا الدين ..
- ٣ - والشريعة الإلهية الواحدة ، التي وضعها الله معلم للمنهج الإسلامي ، تحفظ للمسلم استقامة الصراط حتى يبلغ مقاصد وغايات التدين الصحيح .. وفيها حدود الله ، والفلسفة المميزة للتشريع والقانون الذي يقرن المصالح جميعها بالقيم والأخلاقيات .. مع تراث في الفقه ، الذي

(١) الحجر : ٩.

- استجابة ويستجيب لكل المستجدات ، عبر الزمان والمكان ، ودونها خروج عن حدود الله والفلسفة الشرعية المتميزة في التقنين ..
- ٤ - والحضارة الإسلامية الواحدة ، التي اصطبغت بصبغة الإسلام ، فتميزت عن غيرها من الحضارات بالمنهج الوسطى المتوازن ، وبالثوابت التي حفظت عليها التواصل والروح الحضارية الواحدة ، عبر الزمان والمكان ، مع التطور والنمو والتنوع الذي يواكب كل جديد في الفروع والجزئيات والتفاصيل ..
- ٥ - وعقيدة في الجهاد ، تجعل عزة المسلم من عزة الله ، سبحانه وتعالى ، وعزه رسوله ﷺ [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون]^(١) .. وتدفعه هذه العقيدة الجهادية إلى إماماً الدنيا وقيادة العالمين .. وهذه العقيدة لم تقف عند حدود « التصورات الفكرية » ، وإنما سبق لها أن تجسدت في فتوحات وبطولات فروسية زانتها شهائلاً الإسلام ، فجعلت المسلمين يفتحون بالحق وللتحرير والإحياء في ثمانين عاماً أكثر وأوسع مما فتح الرومان بالباطل وللاستعباد - في ثمانية قرون ! ..
- ٦ - وتراثاً غنياً ، تعلمت منه حضارات الدنيا .. وتاريخاً قام شاهداً على أن هذه الأمة قد مثلت « العالم الأول » على ظهر هذه الأرض لأكثر من عشرة قرون ! ..
- ٧ - ووطننا واسع الأرجاء ، موصول الأقاليم والأقطار ، تبلغ مساحته ٣٥٠٠٠ كم ، يمتد من « غانة » - غرباً - إلى « فرغانة » - شرقاً - ومن حوض نهر الفوبلجا - شمالاً - إلى جنوب خط الاستواء .. وفيه كل مناخات الفصول .. وهو الحاكم في موقع الدنيا وطرق اتصالها براً وبحراً وجواً ..
- ٨ - وفي أرض وطن هذه الأمة أوفر وأثمن ثروات الدنيا ، فهو - بالمقارنة مع بقية العالم - الأول في البترول .. وفي المنجنيز .. وفي الكروم .. وفي القصدير .. وفي البوكسيت .. وفي الغاز الطبيعي .. والثاني في النحاس .. وفي الفوسفات .. والثالث في الحديد .. والخامس في

(١) المنافقون : ٨

الرصاص .. والسابع في الفحم ..

وفيه . كذلك . أطول أنهار الدنيا ، وأول فلاح علم الإنسانية فن الزراعة . ومئات الملايين من أفدنة الأرض الصالحة للزراعة .. ومن شواطئ البحار والمحيطات والأنهار ما يجعله مالكا لكنوز من ثروات البحار، السمكية والمعدنية .. تمثل كنوزا من الغنى والرخاء ..

٩ - وعلى أرض هذا الوطن تعيش أمة ، وحدتها العقيدة والشريعة والحضارة والقيم والأخلاقيات ، مع تنوعها في الشعوب والقبائل والألسن والقوميات والأقاليم .. وهي تزيد عن المليار وربع المليار - ٢٣٪ من سكان الدنيا - ويتوقعون لتعديادها أن يبلغ بعد سنوات قليلة ٢٧٪ من سكان العالم - فهي ربع البشرية ، ونصف المتدينين بالديانات السماوية .. والملائكة وحدها للوحى الإلهى الصحيح ..

١٠ - ومن أبناء هذه الأمة الأغنياء الذين يملكون أكبر الفوائض النقدية .. القادرة على تحرير شعوبها من رق الديون .. والكافحة بجعل بلادها ميدانا حافلا بالتنمية والاستثمار والرخاء ..

* * *

لكن الأمة ، مع وفرة وغنى هذه الإمكانيات ، تعيش « المشكلة .. والمأزق »، الذي يتطلب « الحل - النظام » الذي يعمل ويستمر هذه الإمكانيات ، فيتحول الأمة من موقع « التخلف » إلى عالم « النهوض » .. فالآمة الإسلامية - مالكة هذه الإمكانيات - تعيش « مشكلة » الاستضعاف ، حيث تشن طاقاتها فيها عوامل التخلف الموروث وتحديات الهيمنة الغربية المفروضة عليها ، الأمر الذي زرع « الوهن » - بدلا من « العزة » - في القلوب ، فغدت الكثرة غثاء كغثاء السيل ، وأصبحت الطاقة الروحية إمكانيات محجوبة عن الفعل ، تشهد علينا بدلا من أن تتحقق لنا الحضور والشهود على العالمين .. وتحولت الثروات المادية إلى نزيف يجفف منابعنا ويصب في خزائن الآخرين ! .. فنحن نتسول غدائنا .. وينزع سلاحنا إذا أردناه مصدر قوة للدفاع عن حوزتنا ، على حين يباع لنا إذا استخدمناه في

المنازعات الداخلية التي تجعل بأسنا بيننا شديداً .. وترهن أموالنا وفواتضنا النقدية لتوظف في تقوية أعدائنا .. وتهب موادنا الخام بأبخس الأثمان ، إذا هي قورنـتـ بـأثـيـانـ السـلـعـ المـصـنـعـةـ التـىـ نـسـتـورـدـهاـ .. وـنـقـلـدـ وـنـحـاـكـىـ فـيـ ثـقـافـتـنـاـ وـآـدـابـنـاـ وـفـنـونـنـاـ وـأـهـاطـ عـيـشـنـاـ .. وـتـعـزـلـ لـغـتـنـاـ لـغـةـ الـقـرـآنـ وـلـسـانـ الـإـسـلـامـ - عنـ أـنـ تـكـوـنـ لـغـةـ الـعـلـومـ - وـهـىـ التـىـ حـفـظـتـ الـعـلـمـ الـعـالـمـ وـطـورـتـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ قـرـونـ - بـيـنـنـاـ أـحـيـاـ يـهـودـ هـلـجـةـ مـيـةـ وـجـعـلـوـاـ مـنـهـاـ لـغـةـ لـكـلـ الـعـلـومـ ١٩ ..

تلك هي المفارقة الشاذة بين إمكانات الأمة الإسلامية وبين واقع الحال الذي هي فيه .. أى «المشكلة» التي تتطلب «حلاً» يجعل هذه الإمكـانـاتـ نـهـضـةـ لـلـأـمـةـ ، بدلاً من أن تظل عـبـثـاـ عـلـيـهـاـ ، وـثـغـرـاتـ تـغـرـىـ أـعـدـاءـهـاـ بـالـتـكـالـبـ عـلـىـ حـوـزـتـهـاـ وـحـمـاـهـاـ وـإـمـكـانـاتـهـاـ ..

* * *

وإذا كانت هذه «المشكلة» ، تستدعي إلى الذاكرة نبوة رسول الله ﷺ ، التي جاءت في الحديث الشريف - عن مولاه «ثوبان» - :

«يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق ، كما تداعى الأكلة على قصعتها .

- قال : قلنا : يارسول الله ، فمن قلة بنا يومئذ ؟

- قال : بل أتم يومئذ كثير ، ولكنكم تكونون غثاء كغثاء السيل ، وليتزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن .

- فقال قائل : وما الوهن ؟

- قال : حب الدنيا وكراهيـة الموت «(١)» .

فإن هذه النبوة تعلمنـاـ أـنـ «ـالمـشـكـلـةـ»ـ لـيـسـتـ فـيـ اـنـدـامـ الـإـمـكـانـاتـ ..ـ وإنـاـ فـيـ «ـالـمـوـاتـ»ـ الـذـىـ يـشـلـ فـعـلـ هـذـهـ الـإـمـكـانـاتـ ..ـ فـاـلـمـطـلـوبـ هـوـ «ـالـخـلـ»ـ الـنـظـامـ »ـ الـذـىـ يـغـيـرـ الـوـاقـعـ وـيـجـبـيـ الـمـوـاتـ ،ـ وـيـوـظـفـ إـمـكـانـاتـ الـأـمـةـ فـيـ النـهـوضـ ..ـ

وهـنـاـ يـأـتـىـ التـسـاؤـلـ عـنـ نـوـعـيـةـ وـمـاهـيـةـ «ـالـخـلـ»ـ الـمـنـاسـبـ هـذـهـ «ـالمـشـكـلـةـ»ـ ؟ـ .ـ

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد .

الخل « المعقول » و « المقبول » من الأمة ؟ .. والأفضل في تحويل « موات » واقعها الراهن إلى « نهوض حى » يبوئها مكانتها الطبيعية بين الأمم والحضارات ؟؟ ..

* * *

وإذا كان المسار التاريخي للحضارة الإسلامية قد سبق أن اعتبرته « مشكلات التخلف » واعتبرته عوامل التراجع الحضاري ، ككل مسارات الحضارات ، الخاضعة لسنن الله وأياته في التقدم والتراجع ، والتي أشار إليها - في الشخصية الإسلامية - حديث رسول الله ﷺ الذي يقول : « لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره »^(١) .

فلقد كان المسلمون ، على مر تاريخهم القديم ، يواجهون « مشكلات التراجع والموت الحضاري » « بحلول الإحياء والنهوض الإسلامي » .. فكان « التجديد » دائمًا وأبدًا « إسلاميا » ، وكانت « الحلول » دائمًا وأبدًا إسلامية المرجعية والمنابع والأصول .. ومن هنا فلم تكن توصف اجتهادات وتجديدات الأعلام والمذاهب والدعوات بـ « الإسلامية » ، لأنه لم يكن هناك « البديل المعاير » - غير الإسلامي - الذي يزاحم « الخل الإسلامي » في ساحات التجديد والنهوض والتغيير .

كان التجديد والتغيير والخل دائمًا إسلاميا - فهو عودة إلى الأصول والمبادئ والقواعد والحدود ، التي اكتملت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، ليكشف المجددون عنها ، ويزيلوا ماعلق بها وراث عليها من بدع غطت جوهرها النقى وحجبت فعالياتها عن التأثير ، وذلك لإعادة التوفيق بين هذه المنابع وبين مستجدات الواقع الجديد لدعوات التغيير والتجدد .. حتى لقد غدت « إسلامية » الحلول والتجديد سنة من سنن الله في مسيرةنا الحضارية ، وفي معالجة « مشكلات » التراجع الحضاري عبر

(١) رواه الإمام أحمد .

هذه المسيرة ، عبرت عنها كلمات الحديث النبوى الشريف : « يبعث الله هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها »^(١) .

ولم تكن « إسلامية الحلول » لمشكلات مسيرتنا الحضارية ، مجرد « خيار » من أعلام ودعوات التجديد ، وإنما كانت هذه « الإسلامية » قياما بفرضيات إسلامية وتکاليف إلهية وواجبات شرعية ..

فيإسلامية حلول مشكلاتنا الدنيوية شرط من شروط اكتهال الإيمان الدينى للMuslim بالله واليوم الآخر [يا أیها الذين آمنوا أطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولى الأمر منکم ، فیإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خیر وأحسن تأویلا . ألم تر إلى الدين يزعمون أنهم آمنوا بها أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاکموا إلى الطاغوت وقد أمرؤا أن يکفروا به ، ويريد الشیطان أن يضلهم ضلالا بعيدا]^(٢) .

فيإسلامية مرجعية حلول المنازعات الدنيوية ، شرط للإيمان الدينى .. والتخلى عنها يجعل هذا الإيمان « زعما » ، وتحاکما إلى الطاغوت وإضلالا شیطانيا بعيدا ..

وفى الكثير من آيات القرآن الكريم يتکرر الحديث عن هذه الفرضية الإلهية - إسلامية الحلول لمشكلات التدبير الإنسانى لشئون الاجتماع البشري - [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما]^(٣) .. [وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلکم الله ربى عليه توکلت وإليه أنيب]^(٤) .. [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون]^(٥) .. [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تکن للخائنين خصيما]^(٦) .. وفي أول دستور لأول دولة إسلامية ، وضع رسول الله ، ﷺ النص على

(١) رواه أبو داود . (٢) النساء : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) النساء : ٦٥ . (٤) الشورى : ١٠ .

(٥) البخاري : ١٨ . (٦) النساء : ١٠٥ .

إسلامية مرجعية حلول المنازعات في صلب مواد هذا الدستور .. فم جاء في «الصحيفة - الكتاب» : « وإنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدد أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١).

وإذا كان جوهر العقيدة الإسلامية هو توحيد الذات الإلهية فإن إشراك المرجعيات غير الإلهية مع المرجعية الإلهية في حلول مشكلات العمران الإنساني والمجتمع البشري فيه تشويه لنقاء عقيدة التوحيد الإسلامية ، يجعلها أقرب إلى حقاد شرك الوثنية الجاهلية منها إلى حقيقة التوحيد الإسلامية .. فالوثنيون الجاهليون لم يكونوا ينكرون الله خالقاً للعالم ، لكنهم كانوا يشركون معه طواغيتهم مرجعيات في تدبير شئون الدنيا .. [ولشن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره ؟ أو أرادنى برحمة هل هن مسكات رحمته ؟ قل حسبي الله عليه يتوكى المتكلون]^(٢) .. على حين أفردت عقيدة التوحيد الإسلامية الذات الإلهية بالوحدانية في الذات والصفات والخلق والأفعال والتدبير [ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين]^(٣) .. [قال فمن ربكما ياموسى . قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى]^(٤) .. فكمال التوحيد الإسلامي يقتضي إسلامية وإلهية المرجعية في حلول شئون الدنيا ، كما في أحكام شعائر الدين .. وما التدبير الإنساني لشئون العمران البشري إلا القيام بمهام الاستخلاف ، المضبوطة بأحكام الله في شئون هذا العمران ..

هذا كانت إسلامية التجديد والتغيير والحلول للمشكلات ، في المسيرة الحضارية الإسلامية ، أكثر وأكبر من خيار لأعلام التجديد ودعواته .. كانت قياماً بفرضية إلهية ، وتکليف شرعى ، بدونه لا يکتمل الإيمان الديني بالله واليوم الآخر ، ولا تسلم عقيدة التوحيد من غبش الشرك ووثنية الجاهلية الأولى ! ..

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ٢٠ جمعها وحققتها: دكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة ١٩٥٦ م .

(٢) الزمر : ٣٨ . (٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

لكن هذا الحال قد تغير منذ الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لقلب عالم الإسلام تلك التي بدأت بحملة بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١ م] على مصر [١٢١٣ هـ - ١٧٩٨ م] ..

فأمام صدمة هذه الحملة ، التي كشفت حقيقة تخلفنا وترجعنا الحضاري ، عندما قورن بالتقدم الأوروبي ، تصاعدت الدعوات الإسلامية إلى التغيير والتجديد الذي يقدم الحلول لمشكلات الواقع والفكر الإسلامي .. وكانت كلمات الشيخ حسن العطار [١١٨٠ - ١٢٥٠ هـ - ١٧٦٦ - ١٨٣٥ م] التي قال فيها : « إن بلادنا لابد أن تتغير ، ويتجدد بها من العلوم والمعارف ماليس فيها » علامة على منعطف جديد على طريق التجديد الإسلامي الحديث ..

لكن هذه الغزوة الاستعمارية الحديثة لبلادنا ، قد ألت في واقعنا الفكري - لأول مرة في تاريخ المواجهة بين الغرب والإسلام - بفكريه المرجعية الغربية ، ذات الطابع الرضعي والعلمانى والمادى ، وبالنموذج الغربى فى النهوض والتغيير ، وبالحلول الغربية التى قدمتها المسيرة الحضارية الغربية لماواجهته دولها وشعوبها من مشكلات .. فالغزوة التى جاءتنا بالفكرة والصحيفة والبعثة العلمية - مع المدفع والبارود والجيش والنهم الاقتصادى - قد أقامت ، ببلادنا ، ازدواجية فى الحلول للمشكلات ، وثنائية فى مرجعيات مشاريع التجديد والتحديث والنهوض والتغيير .. فلم تعد الحلول الإسلامية وحدها هي النموذج المرجع كما كان الحال فى تاريخنا الطويل .. وإنما أصبحت الحلول الغربية ، والمرجعية الوضعية ، والنموذج العلمانى ، والنظريات المادية تزاحم النموذج الإسلامي فى تقديم الحلول لمشكلات عالم الإسلام .. وتخلقت ، منذ ذلك التاريخ ، فى واقعنا الفكرى تيارات ثلاثة :

١ - تيار التقليد : الذى كان له شرف المحافظة على تراث الأمة .. والرفض المطلق لكل وافد غربى .. لكنه عجز - بسبب الجمود والتقليد - عن تقديم البديل الجديد القادر على منافسة النموذج الغربى فى التغيير والتحديث .. فترك « فراغا » كبيرا - في الفكر والواقع - لهذا النموذج الغربى يسرح ويمرح فيه ..

٢ - وتيار التغريب : والمحاكاة والتقليل للمرجعية الغربية والنماذج الغربي في التحديث .. ولقد تميزت في داخل هذا التيار فصائل عدّة ، تبعاً لتمايز تيارات وفصائل المرجعية الغربية .. فعرفت بلادنا : « الليبراليين - الفرديين - الرأساليين » .. و« الماركسيين - الماديين - الشموليين » .. و« القوميين - على النمط القومي الغربي » ، الذين أقاموا القومية على « عصبية العرق » ، وقطعوا روابط العروبة بالإسلام ، بسبب علمانيتهم ، التي تفصل الدين عن العمران ، نظراً وتطبيقاً ، أو بسبب اليأس من « الجامعة الإسلامية » التي كانت تعوقها عن الحركة يومئذ الأمراض والقيود التي أثقلت وأعجزت الدولة العثمانية ..

ولقد جمعت بين فصائل هذا التيار : الفكرية الوضعية والمادية والعلمانية الغربية ومناهجها في النظر ، ونهاجها في الحلول التي تقدمها لمشكلات ..

٣ - وتيار الإحياء والتجديد : وهو الذي احتضن موروث الأمة ومرجعيتها الإسلامية في التجديد والتغيير ، لكنه دعا إلى التمييز بين المنابع والأصول المقدسة والملزمة - في الكتاب والسنّة - وبين الفكر والمذاهب الإسلامية ، التي اصطبّغت بصبغة متغيرات عصورها وتجارب أجيالها ، فهي مما يسأنس بها ، دون إلزام ..

كما ميز هذا التيار ، في « الوافد الغربي » ، بين حقائق وقوانين العلوم الطبيعية والتجريبية المحايدة - التي هي مشتركة إنسانياً عاماً ، لا يتغير بتغيير العقائد والحضارات - وبين نظريات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعقائد والفلسفات والثقافات والقيم والأداب ، التي تتمايز فيها العقائد والحضارات ..

ولقد رفض هذا التيار التجديدي كلاً من « التقليد والجمود » الإسلامي .. و« التحدث على النمط الغربي » .. ودعا إلى إسلامية الحلول لمشكلات الواقع الإسلامي .. أي أنه سعى إلى التغيير ، لكن بحلول إسلامية ، من داخل النسق الفكري الإسلامي ..

* * *

وبسبب من انقسام أهل الأصالة الإسلامية - إلى مقلدين ومجددين -

والصراع الذى قام بينهما ، والذى أضعفهما معا .. وبسبب من جاذبية النموذج الحضارى الغربى - الذى لم تكن قد ظهرت عيوبه وثغراته فى القرن التاسع عشر - وبسبب هيمنة الغرب على دول وأقطار العالم الإسلامى .. تخلقت للنموذج الغربى ، فى واقعنا ، دعوات وتيارات وأحزاب ، وتبني حلوله وأنماطه فى التحديد أعلام ومنابر ومؤسسات .. وكانت القوى الاستعمارية هى البادئة بإقامة ركائز هذا «البديل الغربى» للمرجعية الإسلامية فى التحديد والتغيير . ومنذ اللحظات الأولى للغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام ..

● لقد ألقى «بونابرت» - إبان الحملة الفرنسية على مصر - خيوط «التبعية الفكرية» لنفر من «أراذل النصارى» في مصر - من الأقباط والطوائف الأخرى - الذين شذوا عن الموقف العام للكنيسة القبطية وأغلبية أبنائها - فكونوا «فيلقا قبطيا» حارب الشعب المصرى مع قوات الاحتلال ، وقاد هذا الفيلق «المعلم» يعقوب حنا [١١٥٨ - ١٢١٦ هـ ١٧٤٥ - ١٨٠١ م] - الذى سماه الجبرى [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] : «يعقوب اللعين» ! - وفيلقا من النصارى الأروام ، قاده «برطليمين ينى الرومى» - الذى اشتهر لدى العامة بـ «فروط الرمان» ! ..

وكما يقول الجبرى - مؤرخ العصر - فإن فيلق المعلم يعقوب قد ضم من شباب القبط بالصعيد نحو الألفين^(١) وشارك هذا الفيلق مع الجيش资料 - الذى قاده «ديزير» - فى «فتح صعيد مصر» ! .. ودرج المعلم يعقوب فى مراتب الجيش资料 ، فمنحه «كلير» رتبة «كولونيل» ، وأنعم عليه «منو» برتبة «جنرال» فى مارس سنة ١٨٠١ م ..

وعندما فكر «بونابرت» فى تكوين «ديوان للمشورة» ، جعل لهذه الأقليات - التى اجتذبها إلى دائرة «التبعية الفكرية .. والعالة الحضارية» - نصف عضوية الديوان الدائم والخاص ! .. فضم هذا الديوان : خمسة من

(١) [عجائب الآثار فى التراجم والأنباء] ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٤٩ . تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقي ، السيد إبراهيم سالم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م ..

علماء الأزهر ، واثنين من التجار المسلمين .. وسبعة من الأقليات النصرانية .. ومع الأربعة عشر عضواً عددً من الفرنسيين^(١) :

أما الجهاز المالي والإداري لسلطة الاحتلال - أي الحكومة الحقيقة - فلقد اختص الفرنسيون بها هذه الشريحة التابعة من أبناء الأقليات ، فكانوا جهاز الظهر وأدوات القمع لجمهور الشعب .. وكما يقول الجنرال « كلير » قد عهد إلى المعلم يعقوب « بأن يفعل في المسلمين ما يشاء »^(٢) ! .. حتى « تطاولت النصارى ، من القبط والنصارى الشوام على المسلمين بالسب والضرب ، ونالوا منهم أغراضهم ، وأظهروا حقدهم ، ولم يبقوا للصلح مكاناً ! وصرحوا بانقضاء ملة المسلمين وأيام الموحدين »^(٣) !

نعم .. لقد بدأ الفرنسيون انقلاباً على « ملة المسلمين وأيام الموحدين » ، استخدمو فيه شريحة من الأقليات النصرانية لإخضاع مصر لحضارتهم الأوروبية ، وتغيير هوية بلادنا من الأساس ..

وعلى يد هذه الشريحة التي التحقت بالعدو الغازى ، بدأ أول حديث في الشرق الإسلامي عن الاتساق بالغرب حضارياً ، وعن « استقلال » مصر عن هويتها ومرجعيتها الإسلامية .. « استقلالها » عن تاريخها وتراثها الإسلامي ، و « استقلالها » عن المحظوظين العرب والإسلاميين .. وبتغيير معاصر ، بدأ الحديث عن « الحداثة الغربية » كحلول بديلة للحلول الإسلامية في التجديد والتغيير .. وهي « حداثة » تقيم « قطيعة معرفية » مع الماضي والمحيط الإسلامي ! .. مع الخصوص للنفوذ الغربي ، والإلحاد بالنموذج الغربي والتبنى للحلول الغربية في التقدم والتحديث ..

ولقد تجسد هذا التوجه في « وصية » المعلم يعقوب - التي أملأها وهو على ظهر السفينة - التي أفلته مع الجيش الفرنسي المطرود من مصر - والتي توجه بها إلى إنجلترا - بعد فشل الغزوة الفرنسية - فدعوا إنجلترا إلى العمل على « استقلال » مصر عن محظوظها الإسلامي - « العثماني يومئذ » - وإخضاعها

(١) المصدر السابق . جـ ٥ ص ٤ . (٢) المصدر السابق . جـ ٥ ص ١٣٤ .

(٣) المصدر السابق . جـ ٥ ص ١٣٦ .

للنفوذ الإنجليزي .. فقال : « توشك الإمبراطورية العثمانية على الانهيار . ولذا فيهم الانجليز ، قبل أن تقع الواقعة ، أن يلتمسوا لأنفسهم من الوسائل المؤكدة مايكفل لهم الإلقاء من ذلك الحدث عند وقوعه ، فيتحققوا مصالحهم السياسية . وإذا كان من المستحيل عليهم أن يستعمروا مصر - كما استحال ذلك من قبل على فرنسا - فيكفى أن تخضع مصر المستقلة لنفوذ بريطانيا صاحبة التفوق في البحار المحيطة بها .. إن بريطانيا لها من سيادتها البحرية ما يجعلها تستأثر بتجارة مصر الخارجية ، ويضمن لها بالتالى أن يكون لها ما تريده من نفوذ فيها .. إن مصر المستقلة لن تكون إلا موالية لبريطانيا . ومن ثم فعل بريطانيا أن تعمل على استقلال مصر .. وهذا الاستقلال لن يكون نتيجة وعي الأمة ، ولكنه سيكون نتيجة تغير جرى تفضيه القوة القاهرة على قوم مسالين جهلاء ! .. وللدفاع عن هذا الاستقلال .. فإن المصريين يمكنهم أن يعتمدوا على قوات أجنبية تعمل لحسابهم يتراوح عددها بين ١٢٠٠٠ و ١٥٠٠٠ جندي ، يكفون تماماً لصد الترك عند الصحراء ولسحق المالك داخلاً مصر . إن أى حكومة في العالم أفضل من الاستبداد التركي»^(١) .

تلك كانت بواكيير الدعوة إلى « استقلال » مصر عن هويتها ومرجعيتها الإسلامية .. وعن محيطها الإسلامي .. والاتصال - بدلاً من ذلك - بأوروبا ! ..

أما رفقاء المعلم يعقوب - الذين نزلوا إلى ميناء « مرسيليا » - بعد موته على ظهر السفينة في عرض البحر - فلقد كتبوا إلى « بونابرت » .. باسم « الوفد المصري » - ووكيله « نمر أفندي » - يعرضون خدماتهم ، ومنها « الولاء لبونابرت » و « التشريع لمصر التشريعات والنظم التي ترضى عنها فرنسا » .. معلنين بذلك ولادة التوجه الفكري الداعي إلى إلتحق مصر بأوروبا في النظم والتشريعات ، أى استبدال الحل الغربي بالحل الإسلامي .. فقالوا لبونابرت

(١) د . أحمد حسين الصاوي [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] ص ١٢٣ - ١٢٥ - . ملحق رقم ٦ - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦ م .

«إن الوفد المصري ، الذى فوضه المصريون الباقون على ولائهم لك ، سيشرع لمصر ماترضاه لها من نظم عندما يعود إليها من فرنسا»^(١).

بل إن هدف الإلحاد الحضارى لم يقف عند مصر .. فلقد تحدث «رواد» هذا الاتجاه عن أن في هذا الإلحاد مدا لنفوذ فرنسا إلى أفريقيا . وتحقيقاً لخطط وحلم لويس الرابع عشر [١٦٣٨ - ١٧١٥م] بضم الكنيسة الأثيوبية إلى الكنيسة الرومانية الكاثوليكية - فيلحاقي مصر بفرنسا يضمنون الاستعانة بنفوذ كنيستها القبطية على الكنيسة الأثيوبية .. فكتبوا إلى وزير الخارجية الفرنسي «تاليران» [١٧٥٤ - ١٨٣٨م] يقولون : «لقد كان لويس الرابع عشر يعمل في الظاهر على ضم كنيسة أثيوبيا إلى الكنيسة الرومانية (الكاثوليكية) ، ولكنه كان يسعى في الحقيقة لـ نفوذه السياسي نحو أقاليم وسط أفريقيا الجاذبة الغامضة . ومن ثم بذل عدة جهود - لم يقدر لها النجاح - لـ كى يتعلم في فرنسا عدد من شباب القبط المصريين ، لأن بطريقك الأقباط هو نفسه رأس الكنيسة الأثيوبية . وإذا كان الملك قد أخفق في مسعاه ، فإن الجمهورية الفرنسية اليوم - إذا أرادت - يمكنها عن طريق الأمة المصرية ، التي ستكون موالية لها ، مد نفوذها نحو أواسط أفريقيا .. وبذلك تتحقق ماعجزت عن تحقيقه الملكية المطلقة الاستبدادية»^(٢).

فالمقاصد والغايات هي «استقلال مصر» عن هويتها الإسلامية ، وتاريخها الإسلامي ، ومحيطها العربي الإسلامي ، وإحلال النظم والتشريعات الأوروبية فيها بدلاً من النظم والتشريعات الإسلامية ، وجعلها بوابة التبعية الفكرية التي تربط أفريقيا بالغرب ، تحقيقاً للحلم الفرنسي القديم ..

هكذا بدأت بواكير «الحل اللا إسلامي» ، وطلاق الحلول الغربية التي أخذت ، منذ ذلك التاريخ ، في مواجهة الحلول الإسلامية لمشكلات الأمة في التقدم والتجدد والتغيير والتحديث ..

(١) المرجع السابق . ص ١٢٩ ، ١٣٠ - ملحق رقم ٧ - .

(٢) المرجع السابق . ص ١٣١ ، ١٣٢ - ملحق رقم ٨ - و تاريخ هذه المذكرة ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٠١م جمادى الأولى سنة ١٢١٦ هـ .

● وإذا كانت هذه الباواكير للتبغية الفكرية واستعارة الحلول الغربية قد قبرت مع أصحابها - الذين ماتوا في فرنسا . . . فلقد أتاحت تجارب التحديث وبناء الدولة العصرية التي شهدتها الدولة العثمانية . . وتونس ، على عهد البالى أحمد باشا [١٢٢١ - ١٨٠٦ هـ - ١٨٥٥ م] . . وأيضا - وبوجه خاص - تجربة مصر الحديثة في عهد محمد على باشا الكبير - أتاحت هذه التجارب وفود الخبراء الغربيين إلى بلادنا ، بما يحملون من رؤى وفلسفات ، قدموا وفقا لها الآراء والمشورات . . فالسان سيمونيون - أتباع الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي « سان سيمون » [١٦٧٥ - ١٧٥٥ م] - قد جاءوا إلى مصر ، لإبان حكم محمد على باشا - ووفق مخطط مدروس - وقادوا العديد من إنجازات « التحديث على النمط الأوروبي » ، وبه غرسوا بذورا لفلسفتهم « الوضعيية » ، المعادية « للمرجعية الدينية » . . وهي بدورها أخذت تنموا ، كما وكيفا ، مع تزايد عدد الحاليات الأجنبية وتأثير التفозд الأجنبي ، وخاصة بعد نجاح « السان سيمونيين » في الحصول على امتياز شق قناة السويس - وهو من مشاريع « عالمييهم وأئمييهم الغربية » ، الذي استهدفوا من ورائه - على الجبهة الفكرية - : إقامة « نهر عالمي » ، يمتلكه الغرب ، ويستخدم طريقا لتسوية فلسفته في العالم^(١) . .

● وإذا كانت استعارة تجربة محمد على باشا من أوروبا ، قد وقفت في الأساس عند علوم التمدن المدنى ، وخبرات التقنية ، دون العقائد والفلسفات والأداب والإنسانيات والشرائع . . فإن الأمر لم يقف عند هذه الحدود في ظل الهيمنة الاستعمارية التي حققتها الغرب على أغلب بلاد الإسلام ، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والعقدتين الأوليين من القرن العشرين . . ففي ظل هذه الحقبة أصبحت « دولنا » في قبضة الأجنبي . . وبواسطتها أقام لفكرة المناير والمؤسسات والصحف والمجلات . . فبدأت المرحلة التي تخلّقت فيها للحلول الغربية في واقعنا الفكري مدارس وتيارات . .

(١) انظر : د . محمد طلعت عيسى [أتباع سان سيمون] : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر . طبعة القاهرة - الدار القومية .

ومرة أخرى ، بدأ الغرب بنفر من أبناء الأقلية المارونية ، الذين تربوا في مدارس التبشير النصرانية ، والذين هاجروا إلى مصر ، ونهضوا بدور «الجناح الفكري» لسلطة الاحتلال الإنجليزي .. فكان التبشير العلني ، في واقعنا الفكري ، وللمرة الأولى ، صريحاً وجريئاً بالحلول العلمانية والوضعية والمادية الغربية ، والدعوة إلى إحلالها محل الحلول الإسلامية في التجديد والتحديث .. ومن خلال مؤسسات و المجالات وصحف مثل «الأهرام» و «المقطف» و «المقطم» و «الهلال» و «الجامعة» .. وبواسطة أعلام ومفكرين من مثل سليم تقلا [١٢٦٥ - ١٣٠٩ هـ ١٨٤٩ - ١٨٩٢ م] وبشارة تقلا [١٢٦٨ - ١٣١٩ هـ ١٨٥٢ - ١٩٠١ م] ويعقوب صروف [١٢٦٨ - ١٣٤٥ هـ ١٨٥٢ - ١٩٢٧ م] وفارس نمر [١٢٧٢ - ١٣٧٠ هـ ١٨٥٦ - ١٩٥١ م] وشاهين مكاريوس [١٢٦٩ - ١٣٢٨ هـ ١٨٥٣ - ١٩١٠ م] وجرجي زيدان [١٢٧٨ - ١٣٣٢ هـ ١٨٦١ - ١٩١٤ م] وفرح أنطوان [١٢٩١ - ١٣٤٠ هـ ١٨٧٤ - ١٩٢٢ م] وشبل شمبل [١٢٧٦ - ١٣٣٥ هـ ١٨٦٠ - ١٩١٧ م] ونقولا حداد [١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م] .. الخ ..

• وفي موازاة مع هذه الظلال «الوطنية» المتغيرة ، والمؤسسات الفكرية والثقافية والإعلامية التي أقامتها أو أطلت على العقل العربي من خلالها .. كانت هناك إرساليات التنصير ، ومدارسها وجامعاتها ، التي زحفت على الشرق - وبخاصة لبنان ومصر ، في القرن التاسع عشر - والتي توسلت بالتجريب والعلمنة - بل وبال现代化 .. وأحياناً بالإلحاد ! - لزحزحة الشرق عن المرجعية الإسلامية والحلول الإسلامية ، وقسّرها - بواسطة صياغة عقول «النخبة» - على تبني الحلول الغربية لمشكلاته ، بدلاً من حلول الإسلام ..

لقد كانت مدارس إرساليات التنصير تصوغ «العالة الحضارية والسياسية» الصريحة ، ليخرج منها الخريجون فييارسون هذه «العالمة» في ثياب مهودة ، تحمل عناوين «العلمانية» و «التقدّم والتحديث على النمط الغربي»، الذي كان مزدهراً في ذلك التاريخ ! ..

وإذا شئنا نهادج على هذا الدور الذي احترفت القيام به هذه المؤسسات والمدارس ، فإن في مراسلات قناصل فرنسا في بيروت إلى حكومتهم البراهين على

احتراف هذه المؤسسات صناعة « العمال والعملاء » الذين احترفوا تقديم الحلول الغربية بدلاً عن الحلول الإسلامية للأمة المتطلعة إلى النهوض والتغيير .

ففي مراسلات عن المدرسة التي أقاموها في قرية « عينطورة » - اللبنانيية - يتحدثون عن « ما يتحققه توسيع هذه المدرسة لنفوذنا .. وإذا كان بالإمكان توفير قسم من المنح لبعض أطفال الأسر المارونية .. فإن حكومة الملك - [ملك فرنسا] - ستخلق بين هذه العائلات ، من خلال نشر اللغة والثقافة الفرنسيتين ، نقاط اتصال جديدة معها ومع البلد ، ورمزاً جديدة وثمينة للاعتراف بفضلها .. إن حكومة الملك .. تدرك تماماً أن خدمتها للمصالح الدينية ، يعني خدمة الحضارة ، التي هي في الوقت نفسه مصالح السياسة الفرنسية » ١٩ ..

وتتدرج المراسلات فيزداد إفصاحتها عن المقاصد الحقيقة من مدارس إرساليات التنصير .. فهى : « جعل سوريا حلينا أكثر أهمية من مستعمرة .. » و « تأمين هيمنة بلدنا على منطقة خصبة ومتعددة » ٢٠ .. و « تكوين جيش متovan لفرنسا في كل وقت » ٢١ .. بل لقد كتب القنصل الفرنسي لسفير بلاده يقول - في ديسمبر سنة ١٨٤٧م - إن الهدف هو « أن تتحنى البربرية العربية لا إرادياً أمام الحضارة المسيحية لأوروبا » ٢٢(١)

لقد كان الهدف طى صفحة المرجعية الإسلامية ، وإحلال المرجعية الغربية محلها .. وهو ما عبر عنه الكاردينال الفرنسي « لافيجري » - بالنسبة للجزائر - عندما أعلن في الاحتفال بمرور قرن على إلحاقها بفرنسا : « لقد ولّ عهد الهمال ، وأقبل عهد الصليب ، وإنه سيستمر إلى الأبد .. وإن علينا أن نجعل أرض الجزائر مهد لدولة مسيحية مضاءة أرجاؤها بمدنية وحيها الانجيل » ٢٣

أما خريجو هذه المدارس ، الذين لم يكن باستطاعتهم - ولا من حسن السياسة بالنسبة لهم - تقديم أفكارهم على هذا النحو « العارى -

(١) من محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بباريس - سنوات ١٨٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٨ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ، ١٨٩٩م.

والصاريح» .. فإنهم قد احترفوا التبشير بمذاهب الغرب وحلوله العلمانية والوضعية والمادية في التقدم والتحديث ، بدلاً من مذاهب الإسلام وحلوله في التجديد والتغيير ..

● والدعوة إلى التبعية الفكرية للغرب ، في النظم والتشريع ، التي بدأت على استحياء لدى المعلم يعقوب حنا و«نمر أفندي» في مطلع القرن التاسع عشر .. نجدها تتقى «عارية - وصارخة» لدى سالمة موسى [١٣٠٥ - ١٣٧٧ هـ ١٨٨٨ - ١٩٥٨ م] الذي دعا إلى الانسلانخ عن الشرق والإسلام ، واستبدال التفرنج والحلول الإفرينجية بالحلول الشرقية والإسلامية .. فكتب يقول : «إنه إذا كانت الرابطة الشرقية سخافة ، فإن الرابطة الدينية وقاحة . والرابطة الحقيقة هي رابطتنا بأوربا .. فهي الرابطة الطبيعية لنا .. وكلما زادت معرفتي بالشرق ، زادت كراهيتى له ، وشعورى بأنه غريب عنى ، وكلما زادت معرفتى بأوربا ، زاد حبى لها ، وتعلقى بها ، وزاد شعورى بأنها مني وأنا منها .. فأنا كافر بالشرق ، مؤمن بالغرب . وهذا هو مذهبى الذى أعمل له طوال حياتى سراً وجهرة»^(١) .

● وعند الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] تغلف هذه الدعوى بدعوى نظرية تزعم أن عقلنا الشرقي ، كان ولايزال يونانى الطابع والمكونات ، وأن الإسلام والقرآن لم يغيروا من يونانية عقلنا الشرقي ، كما لم تغير المسيحية والإنجيل من يونانية العقل الأوروبي ، لأن الإسلام والقرآن - بزعمه - ليس فيها أكثر مما في المسيحية والإنجيل .. «إن كل شيء يدل على أنه ليس هناك عقل أوربي يمتاز عن هذا العقل الشرقي الذى يعيش في مصر وماجاورها من بلاد الشرق القريب . وإنما هو عقل واحد .. مرده إلى عناصر ثلاثة :

- ١ - حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن ..
- ٢ - حضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه ..
- ٣ - المسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وتحث على الإحسان ..

(١) [اليوم والغد] ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٥ ، ٧ . طبعة القاهرة . سنة ١٩٢٨ م .

ولو أردنا أن نحلل العقل الإسلامي لما رأيناه ينحدر إلى شيء آخر غير هذه العناصر الثلاثة . . وإذا صاح أن المسيحية لم تخرج العقل الأوروبي عن يونانيته ، فيجب أن يصح أن الإسلام لم يغير عقل الشعوب التي اعتنقته ، والتي كانت متأثرة بالبحر الأبيض المتوسط . . وبين الإسلام والمسيحية تشابه في التاريخ . . وجواهر الإسلام ومصدره هما جواهر المسيحية ومصدره . . والقرآن إنما جاء متمماً ومصدقاً لما في الإنجيل^(١) !

وببناء على هذا الحكم - الذي تجاهل تميز الإسلام «بشرعية» لم تعرفها المسيحية - التي تركت مالقيصر لقيصر - ووقفت عند مملكة النساء وخلاص الروح . . وتجاهل وسطية الإسلام ، الجامحة بين المادة والروح - والتي امتازت بذلك وتميزت عن اليهودية والمسيحية كليهما . . كما تجاهل زيف دعوى يونانية العقل الشرقي القديم . . يخلص الدكتور طه حسين إلى المقصود الأعظم من هذه الدعوى . . وهو استبدال النموذج الغربي والحل الأوربي بالنموذج الإسلامي وحلوله المتميزة في التجديد والتغيير . . فيعلن أن «السبيل واحدة فلدة ليس لها تعدد ، وهي : أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً ولنكون لهم شركاء في الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يُعاب»^(٢) !

بل ويكشف الرجل عن أن السير سيرة الأوربيين ، والأخذ بالحلول التي أخذوا بها يتعدى حدود «اختيارنا» . . فهو «الزام» أوربي لنا ، و«التراكم» منا أمام أوربا بمقتضى المعاهدات^(٣) . . يكشف عن تحول «التبعة الفكرية والحضارية» إلى «الالتزام . . والتراكم» . . فيقول : لقد «التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم ، ونسير سيرتها في الإدارة ، ونسلك طريقها في التشريع . التزمنا هذا كله أمام أوربا . وهل كان إمضاء معاهدة الاستقلال - [سنة ١٩٣٦ م] - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - [١٩٣٨ م] - إلا التزاماً

(١) [مستقبل الثقافة في مصر] ج ١ ص ١٢٢ ، ١٢٩ ، ٢٨ ، ٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨.

(٢) المرجع السابق . ج ١ ص ٤٥ .

صريحاً قاطعاً أمام العالم المتحضر بأننا سنتسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟ .. »^(١)

لقد كتب طه حسين هذا سنة ١٩٣٨ م .. فذكرنا ببداية الخيوط التي نسج منها فكر التبعية للغرب ، وبأول الخطوات على طريق التبني للحلول الغربية ، بدلاً من الحلول الإسلامية - عند مواجهة قضيائنا في التقدم والتحديث - .. لقد ذكرنا بزمرة المعلم يعقوب حنا الدين أعلنوا - سنة ١٨٠١ م - ولاءهم لبونابرت ، متعهددين بأن يشرعوا لمصر النظم التي يرضاهما ! ..

فعبر هذه السنوات .. تبلور في واقعنا الفكري تيار التبعية الفكرية - بمدارسه المتعددة .. ومستوياته المختلفة - ذلك الذي دعا إلى استلهام النموذج الغربي ، بدلاً من النموذج الإسلامي .. وتبني الحلول الوضعية والعلمانية الغربية ، بدلاً من الحلول الإسلامية ، في معالجة مشكلات التقدم والنهضة والتحديث .. فكان هذا التيار هو الترجمة الموضوعية لدعوة المعلم يعقوب إلى « استقلال » مصر عن ماضيها وهويتها وخصوصيتها الإسلامية ، وإلهاقها بحضارة الغرب .. « خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يُحب منها وما يُكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب » ! .. على حد تعبير الدكتور طه حسين ! ..

* * *

وإذا كانت قد اجتمعت لتيار التبعية الفكرية والخيار الغربي إمكانات هيمنة الحضارة الغربية - في حقبة تألقها وازدهارها - .. وسلطات الدعم الاستعماري للمؤسسات والتيارات التي دعت إليه .. فإن أصلالة الهوية الإسلامية للأمة قد أفرزت - في مواجهة هذا التيار - تيار الإحياء والتجديد ، الذي دعا إلى تجديد دنيا المسلمين بتجديد فكرهم الديني .. وإلى اختيار الإسلام سبيلاً للإصلاح الإسلامي في خلاف الميادين ، وإلى استلهام الحلول الإسلامية علاجاً ل مختلف المشكلات التي يعاني منها المسلمون .. لا مجرد التعصب للإسلام والاستمساك بحلوله المتميزة ، وإنما - أيضاً - لأن الخيار

(١) المرجع السابق . ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

الإسلامي الحضاري ، والسبيل الإسلامي في حل مشكلات التقدم والتجدد ،
هـما الأصلح .. والأفعى .. والمعقول .. والمقبول على امتداد ديار الإسلام ..
فهـما البذرة الوحيدة التي يمكن أن تنبت في أرض الحياة الإسلامية .. وذلك
فضلاً عن أنها الطريق الذي أمر الله المسلمين بالتزام السير فيه ! ..

● فرفاعة رافع الطهطاوى [١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ ١٨٧٣ م] - ابن
الأزهر الشريف - الذى كان أول عين للشرق على الغرب - لم يكتفى فقط بفرض
الفلسفة الوضعية الالادنية الغربية ، والدفاع عن الخيار الإسلامي والشريعة
الإسلامية .. وإنما نفذت بصيرته - رغم تألق النموذج الغربى - إلى نظرات
نقدية للطابع المادى واللادينى والتوجه الوضعي لـذلك النموذج ، فأسس
انحيازه للحل الإسلامي على موازنة موضوعية ربحت فيها لديه كفة الخيار
الحضارى الإسلامي ، كسبيل للنهضة والتجدد ..

لقد انتقد الطهطاوى « الوضعية الغربية » التي استغنت « بالعقل »
و« التجريب » عن « الدين .. والشرع » ، والتي عزلت علمانيتها الدين عن
الدولة والمجتمع وسائل شئون العمـان .. فتحدث عن أن أكثر تلك البلاد -
وإن برعوا في علوم « التمدن المدنى » .. التي يجب أن تتلـمـذ عليهم فيها - إلا
أنهم « ليس لهم من دين النصرانية إلا الاسم فقط .. وهم من الفرق المحسنة
والقبيحة بالعقل . أو فرقة من الإباحيين الذين يقولون : إن كل عمل يأذن فيه
العقل صواب .. ولذلك ، فهم لا يصدقون بشيء مما في كتب أهل الكتاب ،
لخروجه عن الأمور الطبيعية » .

وبعد نقدـه هذه الفلسفة الوضعية ، التي لا تعتـد في العلم والمعرفـة بغير
« العقل المـجرـد » و« التجـربـة الحـسـيـة فيـ المـادـة والأـمـور الطـبـيعـيـة » ، يـبرـز انـحـيـازـه
إـلـى النـمـوذـج وـالـخـيـار الإـسـلامـي فـيـ الـعـرـف ، ذـلـك الـذـي يـجـمـعـ ماـبـينـ « الـوـحـىـ »
وـمـعـارـفـه وـبـيـنـ « الطـبـيعـةـ » وـعـلـومـهـاـ .. فيـقـولـ : « إـنـ تـحـسـينـ النـوـامـيسـ الطـبـيعـيـةـ
لـأـيـعـتـدـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ قـرـرـهـ الشـارـعـ .. وـالـشـرـيـعـةـ وـالـسـيـاسـةـ مـبـنيـتـانـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ
الـمـعـقـولـةـ لـنـاـ أوـ التـعـبـدـيـةـ الـتـيـ يـعـلـمـ حـكـمـتـهاـ الـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ ، وـلـيـسـ لـنـاـ أـنـ نـعـتـمـدـ
عـلـىـ مـاـيـحـسـنـهـ الـعـقـلـ أوـ يـقـبـحـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـرـدـ الشـرـعـ بـتـحـسـينـهـ أوـ تـقـبـيـحـهـ .. فـكـلـ
رـياـضـةـ لـمـ تـكـنـ بـسـيـاسـةـ الشـرـعـ لـاـ تـثـمـرـ الـعـاقـبـةـ الـحـسـنـىـ . وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـنـفـوسـ

القاهرة ، الذين حُكِّموا عقوبهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركناها إليها تحسيناً وتقبيحاً ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدي الحدود .. فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لابطريق العقول المجردة .. »^(١)

من هنا - وعند الطهطاوى - يبدأ التأسيس لتيار التجديد والإحياء الإسلامى ، الناقد للنموذج الحضارى الغربى - لعلمايته ووضعيته وماديته - والداعى إلى إحياء و اختيار النموذج الإسلامى ، الجامع ما بين العقل والنقل والتجربة ، المؤسسة سياساته على العلوم والمعارف الشرعية ، والجامع ما بين علوم الحكمة المعقوله لنا والأحكام التعبدية التى لا يعلم حكمتها إلا الله .. وهو خيار حضارى ، قد تبلور - عند الطهطاوى من خلال الدراسة المقارنة في النموذج الغربى ، وليس فقط بالميراث والتقليد ..

وعندما يلمح الطهطاوى بواكيير تسلل « القوانين الوضعية الأوروبية » إلى « المجالس التجارية المختلطة » في بعض المدن الإسلامية - بعد زيادة المخالفات والمعاملات التجارية مع أوروبا - يدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها ، ويطلب تقنين فقه معاملاتها ليفى بجميع احتياجات الحياة المعاصرة ، فيقول : « إن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى عليها العمل ، لما أخلت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالة .. ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية .. إن بحر الشريعة الغراء على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسوق والرى . ولم تخرب أحكام السياسة عن المذاهب الشرعية ، لأنها أصل وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع »^(٢) .

وعندما نقارن موقف الطهطاوى هذا ، الرافض للقانون الوضعي الأوروبي والداعى إلى البديل والحل الإسلامي - الشريعة الإسلامية ..

(١) [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى] جـ ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢) المصدر السابق . جـ ١ ص ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وفقه معاملاتها . . . عندما نقارنه بسعى رفقاء المعلم يعقوب حنا - سنة ١٨٠١ م - عام ولادة الطهطاوى ١٩ - إلى إحلال النظم والشائع الفرنسية في مصر - ندرك أننا أمام نمطين من المرجعيات والحلول .. النمط الغربى ، ذى المرجعية الغربية ، وحلوله الوضعية والعلمانية ، الهادفة إلى عزل بلادنا عن هويتها الإسلامية ، وعن محيطها الإسلامي .. والنمط الإسلامي ، ذى المرجعية الشرعية ، وحلوله النابعة من هويتنا الإسلامية والاجتهداد الإسلامي الذى يمتد بفقهه المعاملات إلى حيث تستجيب أحكماته للمستجدات ..

لقد مثل الطهطاوى - على درب مواجهة العقل المسلم لمشكلات التقدم والتغيير - لحظة النقد الوعي للحل الغربى ، وبداية الاختيار الوعي للحل الإسلامي ، الجامع - في مرجعيته - بين «الوحى» و«العقل» . . . بين «الشرع» و«النوايس الطبيعية» . . . والمتميز ، لذلك عن الحلول الغربية العلمانية ، ذات المرجعية الوضعية والمادية ..

● وعلى يد جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] وحركة «الجامعة الإسلامية» التي قادها ، تعمق فكر تيار الإحياء والتجديد والختار الإسلامي للنهضة ، وامتد إلى أنحاء كثيرة من عالم الإسلام .. فانتقد الأفغاني دعوة «التحديث على النمط الغربى» ، وقال : «إنه لأمْلَحْي للشَّرقِيِّيِّيْنِ دُعَاةُ التَّحْدِيدِ عَلَى النَّمَطِ الْغَرَبِيِّ» ، ورأى في استعارة الدولة العثمانية ومصر حلول ونهاذج التمدن الغربي في التحديث «تحديثاً شكلياً» و«تقليداً» لنموذج إن مثل تمدننا طبيعياً في أوروبا فإنه مُفْحَم وغير طبيعي في عالم الإسلام .. وقال : «لقد شيد العثمانيون عدداً من المدارس على النمط الجديد ، وبعثوا بطوائف من شبابهم إلى البلاد الغربية ليحملوا إليهم ما يحتاجون من العلوم والمعارف والأداب ، وكل ما يسمونه «تمدننا» ، وهو في الحقيقة تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنساني .. فهل انتفع المصريون والعثمانيون بما قدموا لأنفسهم من ذلك؟ .. ربما وجد بينهم أفراد يتشددون بالفاظ الحرية والوطنية والجنسية وماشاكيلها .. ومنهم آخرون قلبوا أوضاع المبانى والمساكن وبدلوا هيئات المأكل والملابس والفرش والأثاثة وسائر الماعون ، وتنافسوا في تطبيقها على أجود

ما يكون منها في الملك الأجنبية وعدوها من مفاخرهم .. فنفوا ، بذلك ، ثروة بلادهم إلى غير بلادهم .. وأماتوا أرباب الصنائع من قومهم !

ثم يقطع الأغاني بأن هذا التحديث على النمط الغربي هو اختراق أجنبى للكيان الحضارى الإسلامى المتميز ، يقوم فيه المقلدون بدور «الطابور الخامس» .. فيقول : «لقد علمنا التجارب أن المقلدين من كل أمة المنتهلين أطوار غيرها يكونون فيها منافقون لتطرق الأعداء إليها .. وطلائع لجيوش الغاليين وأرباب الغارات ، يمهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يثبتون أقدامهم^(١)» !

ذلك أن للإسلام بديلاً متميزاً ، عن النموذج الغربي ، في التغيير والتجديد ، مرجعيته - كما يقول الأغاني - «الدين ، الذى هو السبب المفرد لسعادة الإنسان . فلو قام الدين على قواعد الأمر الإلهى الحق ، ولم يخالطه شيء من أباطيل من يزعمونه ولا يعرفونه ، فلاريـب أنه يكون سبباً في السعادة الناتمة والنعيم الكامل ، ويذهب بمعتقداته في جواد الكمال .. ويصعد بهم إلى ذروة الفضل . ويرفع أعلام المدينة لطلاـبها .. فيظفرهم بسعادة الدارين .. إن العلاج الناجع لأنحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها ، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته .. فهي متصلة في النفوس ، والقلوب مطمئنة إليه ، وفي زواياها نور خفى من محنته ، فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفحة واحدة يسرى نفـسها في جميع الأرواح لأقرب وقت .. فإذا قاموا ، وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم ، فلا يعجزهم أن يصلوا في سيرهم منتهى الكمال الإنسـانـي » .

أما الذين يستبدلون المرجعية الغربية والتمدن الأوروبي بالنـموذـج الإسلامي والمرجعـية الإسلامية للتـغيـير والتـجـدـيد ، فعنـهم وعن تحـديـثـهم الغـرـبـيـ يقول الأـغـانـىـ : « وأـماـ من طـلبـ إـصـلاحـ الـأـمـةـ بـوـسـيـلـةـ سـوـىـ هـذـهـ ، فـقـدـ رـكـبـ بـهـاـ شـطـطاـ ، وـجـعـلـ النـهـاـيـةـ بـدـاـيـةـ ، وـانـعـكـسـ التـرـبـيـةـ ، وـانـعـكـسـ فـيـهـاـ نـظـامـ

(١) [الأعمال الكاملة] ص ٥٣٣ ، ١٩٥ - ١٩٧ . دراسة وتحقيق . د . محمد عيارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

الوجود ، فينعكس عليه القصد ، فلا يزيد الأمة إلا نحسا ، ولا يكسبها
إلا نحسا»^(١)

● وعلى هذا الدرب - درب الإحياء والتتجدد لدنيا المسلمين بإسلامية مشروع النهضة والتغيير . سار الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ] - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] ومدرسة [المنار] التي رعاها الشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م] .. فانتقد الشيخ محمد عبده النزعة المادية للنموذج الحضاري الغربي ، عندما تحدث عن مدنيتها فقال : «إنها مدنية الملك والسلطان ، مدنية الذهب والفضة ، مدنية الفخامة والبهرج ، مدينة الختل والنفاق ، وحاكمها الأعلى هو «الجنيه»، عند قوم ، و «الليرة» ، عند قوم آخرين ، ولادخل للإنجيل في شيء من ذلك»^(٢) .. على حين تميز الإسلام ، ومن ثم نموذجه الحضاري ، بالوسطية الجامحة بين الدين والدولة .. والروح والمادة .. والدنيا والآخرة .. فلقد «ظهر الإسلام ، لا روحانيا مجردا ، ولا جسديا جاما ، بل إنسانيا وسطا بين ذلك ، آخذنا من كل القبيلين بنصيب ، فتتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية مالم يتتوفر لغيره ، ولذلك سمي نفسه : دين الفطرة . وعرف له ذلك خصومه اليوم ، وعدوه المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية .. إن الإسلام دين وشرع ، فهو قد وضع حدودا ، ورسم حقوقا .. ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة المحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة . والإسلام لم يدع مالقيصر لقيصر ، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله ، ويأخذ على يده في عمله .. فكان الإسلام : كما لا للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاما للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها من لم يدخل فيه»^(٣).

وبعد هذا الحديث عن تميز الإسلام ، ومن ثم نموذجه الحضاري ، عن النموذج الغربي في المرجعية والتحديث .. يدعو الشيخ محمد عبده تيار

(١) المصدر السابق . ص ١٧٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ .

(٢) محمد عبده [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٢٢٣ . دراسة وتحقيق : د . محمد عبارة . طبعة القاهرة ١٩٩٣ م

(٣) المصدر السابق . ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٢٤٢ .

التقليد للغرب إلى الإقلاع عن محاولاتهم . . « فالبدرة » الغربية غير صالحة للإنبات في « التربة » الإسلامية . . والإسلام هو السبيل الوحيد للإصلاح في أمة الإسلام وواقع المسلمين ، ذلك « أن أنفسهم قد أشربت الانقياد إلى الدين حتى صار طبعاً فيها ، فكل من طلب إصلاحها من غير طريق الدين فقد بذر بذراً غير صالح للتربة التي أودعه فيها ، فلا ينبت ، ويضيع تعبيه ، ويختف سعيه . وأكبر شاهد على ذلك ما شوهد من أثر التربية التي يسمونها أدبية ، من عهد محمد على إلى اليوم . . فإن المأخذون بها لم يزدادوا إلا فساداً - وإن قيل إن لهم شيئاً من المعلومات - فهم تكن معارفهم وأدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها في نفوسهم . . إن سبيل الدين ، لمزيد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامندوبة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شيء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحداً . وإذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، وأهلها من الثقة فيه ماليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالاً إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره !؟ . .^(١)

هكذا أجمعـت مدرسة الـإحياء والتـجديد على نـقد النـموذج الغـربـي في التـحدـيث . . وعلـى رفضـه كـطـريق لـلنـهـضة الإـسـلامـية . . واختـارت الإـسـلام طـريقـاً لـلـاصـلاح ، والـمـرجعـية الإـسـلامـية منـطلـقاً لـمـشـروعـ النـهـضةـ والتـجـديـدـ لـوـاقـعـ أـمـةـ الإـسـلامـ .

● ولقد وجد هذا « الخيار الإسلامي » ، في الإصلاح والتـجـديـد ، مكانـهـ في فـكـرـ أولـ حـزـبـ وـطـنـيـ تـبلـورـ فيـ مصرـ أـواـخـرـ القرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ وأـوـاـئـلـ القرـنـ العـشـرينـ ، فـتـزـامـلتـ فـكـرـ الزـعـيمـ الوـطـنـيـ مـصـطـفـيـ كـامـلـ [١٢٩١ - ١٣٢٦ هـ ١٨٧٤ - ١٩٠٨ مـ] « الوـطنـيةـ » وـ« الإـسـلامـيةـ » ، وـكتـبـ يـقولـ : « إنـ الدـينـ وـالـوطـنـيـ توـعـهـ مـاـنـ مـتـلـازـمـانـ ، وإنـ الرـجـلـ الـذـيـ يـتـمـكـنـ الـدـينـ مـنـ ذـئـادـهـ يـحـبـ وـطـنـهـ حـبـ صـادـقاـ ، وـيـفـدـيـهـ بـرـوحـهـ وـمـاـقـمـلـكـ يـدـاهـ . . وإنـ فـيـ الإـسـلامـ

(١) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ ٣ـ صـ ١١٣ـ ، ٢٤٨ـ .

كافة المواد الحيوية لأرقى مدنية يشهدها بنو الإنسان ، فهو الدين الذي يؤهل أهله وذويه إلى أسعد حالات الحياة وأتم نعيمها . . .

بل ويقطع مصطفى كامل بأن « من المستحيل إحياء الأمة وإنها ضدها بغير الحقيقة الدينية » . . . ويسأل الذين ينكرون ذلك : « لماذا يكون الانجليزي وطنياً وبروتستانتياً في آن واحد ، ولا يكون المصري المسلم وطنياً ومسلماً . . . »^(١).

هكذا تبلورت ، في الواقع الإسلامي - إزاء تعدد المراجعات في مشاريع النهضة والتجدد والتحديث - تبلورت تيارات وخيارات ثلاثة : تيار « التقليد »، الذي حافظ على التراث ، لكن « التقليد » قد أعجزه عن إبداع البديل الحضاري القادر على منافسة النموذج الغربي - الذي كان في قمة ازدهاره وعنفوانه . . . وتيار « التغريب » ، الذي رأى - وفق عبارة الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] - أن السبيل إلى النهضة واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهي : أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم في الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يُحب منها وما يُعاب . . فنذهب مذهبهم في الحكم ، ونسير سيرتهم في الإدارة ، نسلك طريقهم في التشريع . . . »^(٢) .

أما التيار الثالث ، فهو تيار الإحياء والتجدد الإسلامي ، الذي أراد تجديد دنيا المسلمين بتجدد فكر الدين الإسلامي ، ودعا إلى « إسلامية مشروع الإصلاح » . . والحلول الإسلامية لمشكلات الواقع الإسلامي . .

وعلى حين وضع الاستعمار كل إمكانات السلطة السياسية وأغلب طاقات المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية في خدمة فكرية التغريب وتيارها . . فلقد اتبع سياسة الوقع بين تيارات « التقليد » و« التجدد »،

(١) عبد الرحمن الرافعى [مصطفى كامل : باعث الحركة الوطنية] ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٤٨٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.

(٢) د . طه حسين [مستقبل الثقافة في مصر] ج ١ ص ٤٥ ، ٣٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

وذلك حتى يستنزف طاقات علمائهما وأعلامها في صراعات داخلية فيظل «الفراغ الفكري» قائماً يعمل على ملئه تيار التغيير؟! ..

* * *

فلي كانت الحرب الاستعمارية العالمية الأولى [١٣٣٢ - ١٩١٤هـ] ١٩١٨م والسنوات التي أعقبتها ، توالى الأحداث والتطورات التي عممت بها بلوى الاحتلال والاحتواء الاستعماري لأغلب ديار الإسلام .. فوق معاهددة « سيفكس - بيكون » [١٣٣٤هـ ١٩١٦م] و « وعد بلفور » [١٣٣٦هـ ١٩١٧م] وزعت بقایا تركية الدولة العثمانية على القوى الاستعمارية الغربية .. وفي السنوات التي أعقبت الثورة البلشفية في روسيا [١٣٣٥هـ ١٩١٧م] ورث البلاشفة الروس الهيمنة على البلاد الإسلامية في آسيا الوسطى وماوراء النهر ، وصعدوا محتتها التي بدأها القياصرة الروس .. وفنن « النظام الغربي » - الذي مثلته « عصبة الأمم » - هذا الاحتواء والاحتلال .. فلما جاء عام [١٣٤٢هـ ١٩٢٤م] نجح الغرب الاستعماري في أن يفرض على « الكماليين » - في تركيا - إلغاء الخلافة الإسلامية ، فطويت صفحة رمز الوحدة الإسلامية لأول مرة في تاريخ الإسلام .. وصاحب ذلك ، على الجبهة الفكرية ، صدور العديد من الكتب التي « تشريع » لإلغاء الخلافة ، وتحاول « علمنة الإسلام » ، بل وتشكلت في عقائد الدين والقرآن الكريم ! .. وبعد أن كان « التغريب » فكرية « نخبة » ، أغلبها من أبناء الأقليات التي تربت في مدارس التنصير ، قامت في الواقع الإسلامي تيارات وأحزاب « وطنية » و« قومية » توهمت أن تقليد الغرب هو السبيل إلى التحرر من احتلاله ! .. ومع القانون الوضعي الأجنبي الذي عمم في أغلب دوائر القضاء ، قامت الجامعات الحديثة ، ومؤسسات الفكر والثقافة والإعلام الجديدة ، التي تبنت مناهج الغرب ونظرياته في العلوم الإنسانية والفلسفات والفنون والأداب .. لقد اقتحم « التغريب » عقل « الأمة » .. ولم يعد فكر « نخبة » لا يتعدى دوائر المثقفين المغاربيين ! ..

وأمام تصاعد مخاطر هذه التحديات ، التي نقلت المعركة إلى ميدان «الهوية

الإسلامية » للأمة كانت الاستجابة الإسلامية من - تيار الإحياء والتجدد - استجابة إيجابية ..

فبعد فشل الجهود التي بذلت لإحياء الخلافة الإسلامية .. تداعت صفوه علماء الإسلام ومفكريه في [١٣٤٥ هـ ١٩٢٧ م] إلى المؤتمر الذي عقد في القاهرة وأثمر قيام « جمعية الشبان المسلمين » .

وفي العام التالي [١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م] أسس الإمام الشهيد حسن البنا [١٣٢٤-١٣٦٨ هـ ١٩٠٦-١٩٤٩ م] - وهو الذي شارك في المؤتمر التأسيسي للشبان المسلمين - أسس « جماعة الإخوان المسلمين » كأول تنظيم جماهيري لتيار الإحياء والتجدد الإسلامي في العصر الحديث .. فأمام تعاظم التحديات ، واقتحام التغريب عقل الأمة وتأسيس أحزاب « وطنية » و« قومية » تتبنى - بدرجات متفاوتة - المرجعية الغربية ونمودجها في التحديث ، الأمر الذي نقل المخاطر إلى « الهوية الإسلامية للمجاهير » ، كان لابد من نقل حركة اليقظة الإسلامية وتيار الإحياء والتجدد من إطار الصفوة والنخبة والعلماء والمفكرين إلى إطار الأمة والجماهير .. فأمام « عموم البلوى » كان لابد من استدعاء « الأمة » إلى ميدان الدفاع عن الإسلام ، والمرجعية الإسلامية لمشروع النهضة والتغيير ..

إن مدرسة مجلة [المنار] قد حملت إلى العالم الإسلامي ، على امتداد نحو أربعين عاما ، معالم المشروع الإسلامي للإحياء والتجدد .. وإذا كان الشيخ محمد رشيد رضا ، عندما أراد تفسير القرآن الكريم ، قد بدأ من حيث انتهى الإمام محمد عبده في هذا التفسير .. فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد صنع ذات الشيء ، فبدأ تفسيره للقرآن من حيث انتهى الشيخ رشيد رضا .. بل وواصل إصدار مجلة [المنار] ، تأكيدا على استمرارية حلقات مدرسة وتيار الإحياء والتجدد ..

لكن تأسيس جماعة الإخوان المسلمين ، كان بمثابة المنعطف الجديد في هذه المسيرة .. فأمام تصاعد التحديات ، و « عموم البلوى » ، جاءت اللحظة التاريخية التي استدعت إشراك « الأمة » - وليس فقط « الصفوة » - في

هذا الصراع الحضاري ، الذى أخذ يهدى « هوية الأمة » بالمسخ والنسخ والتشويه . . .

وعند هذه « اللحظة التاريخية » ، التى أثمرت هذا « الطور الجديد » في مسيرة القوى الداعية إلى حل مشكلات النهضة بالإسلام . . تجاوزت الدعوة إطار « الصفوـة . . والنخبـة . . والعلمـاء . . والقادـة » إلى حيث استدعت « الصفوـة » ، « الأمة » - من خلال التنظيمـات الإسلامية الجماهـيرـية ، لتبـنى الدعـوة إلـى الإـسلام منهاـجا شـاملاً لـكـل مـيـادـين النـهـضـة والتـقـدم والتـجـديـد والتـغـيـير . . إنـ فـي نـظـامـ الحـكـم . . أوـ فـي سـبـيلـ التـقـدم . . أوـ فـي الـاصـلاحـ الـاقـتصـاديـ الـاجـتمـاعـي . . أوـ فـي تـحرـيرـ المـرأـة . . أوـ فـي بـنـاءـ الـأـنـتـهـاءـ الـإـسـلامـيـ ، الـجـامـعـ لـمـخـتـلـفـ درـجـاتـ وـدـوـائـرـ الـأـنـتـهـاءـ . . أوـ فـي الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ . . أوـ فـي عـلـاجـ مـشـكـلـاتـ وـثـغـرـاتـ الـأـقـلـيـاتـ - الـدـينـيـةـ وـالـقـومـيـةـ . . إـلـخـ . . إـلـخـ . .

وأيضا ، في سبيل « الجـهـادـ الـإـسـلامـيـ » ، لـوضـعـ هـذـهـ الـحـلـولـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ الـمـارـسـةـ وـالـتـطـبـيقـ . .

* * *

هـكـذاـ رـأـيـناـ كـيـفـ أـقـامـتـ الغـزوـةـ الـاسـتـعـمارـيـةـ الغـرـيـبةـ الـحـدـيـثـةـ لـعـالـمـ الـإـسـلامـ ، فـقـلـبـ هـذـاـ عـالـمـ وـفـكـرـ نـخـبـةـ مـنـ أـبـنـائـهـ « خـيـارـاـ لـالـنـهـضـةـ » وـ« مـرـجـعـيـةـ لـلـتـقـدمـ » وـ« حـلـولاـ لـلـمـشـكـلـاتـ » ، لـاتـنـطـلـقـ مـنـ الـمـنـطـلـقـاتـ الـإـسـلامـيـةـ ، وـلـانـهاـ تـبـنىـ الـوـضـعـيـةـ وـالـمـادـيـةـ وـالـعـلـمـانـيـةـ الـغـرـيـبةـ ، التـىـ عـزـلـتـ الدـيـنـ عنـ أـنـ يـضـبـطـ حـرـكةـ الـعـمـرـانـ الـبـشـرـىـ ، وـحـرـرتـ الدـنـيـاـ مـنـ حـاـكـمـيـةـ الدـيـنـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـاقـتصـادـ . . وـأـحـيـانـاـ فـيـ الـقـيـمـ وـالـمـثـلـ وـالـأـخـلـاقـيـاتـ ! . .

فـدـعـتـ هـذـهـ نـخـبـةـ إـلـىـ أـنـ نـسـتـبـدـلـ النـمـوذـجـ الغـرـيـبيـ فـيـ الـإـدـارـةـ وـالـحـكـمـ وـالـتـشـرـيعـ بـالـنـمـوذـجـ الـإـسـلامـيـ فـيـ هـذـهـ مـيـادـينـ . . وـرـأـيـناـ كـيـفـ نـهـضـ تـيـارـ الـأـحـيـاءـ وـالـتـجـديـدـ الـإـسـلامـيـ ، مـدـافـعـاـ عـنـ الـمـرـجـعـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ لـمـشـرـوعـ الـنـهـضـةـ ، وـالـحـلـولـ الـإـسـلامـيـةـ لـمـشـكـلـاتـ التـقـدمـ وـالـتـطـورـ وـالـتـجـديـدـ . . فـقـالـ أـعـلـامـهـ :

● بلسان رفاعة رافع الطهطاوى : « إن بحر الشريعة الغراء لم يغادر من

أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياناً . . ولم تخرج أحكام السياسة عن المذاهب الشرعية . . فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لابطريق العقول المجردة» .

● ويلسان الأفغاني - : «إن العلاج الناجع لانحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعدها . . ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة أخرى فقد ركب بها شططاً . . فينعكس عليه القصد ، ولايزيد الأمة إلا نحساً ، ولايكتسبها إلا تعسًا» .

● ويلسان محمد عبده - : «إن سبيل الدين لمزيد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامندوحة عنها . . وإذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهلها من الثقة فيه ماليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالاً إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره !؟»

● ويلسان مصطفى كامل - : «إن في الإسلام كافة المواد الحيوية للأرقى مدنية يشتتها بني الإنسان ، فهو الدين الذي يؤهل أهله وذويه إلى أسعد حالات الحياة وأتم نعيمها . . ومن المستحيل إحياء الأمة وإنهاضها بغير الحقيقة الدينية» . .

لكن . . من الحق - بل ومن الواجب - أن تقدم أبرز معالم هذا الخيار الإسلامي في النهضة إذ ما الذي يعنيه هذا «البديل الإسلامي» ، المنطلق من «المرجعية الإسلامية» من «حلول» تكون أبرز المعالم والسياسات والقيمة للنظام الإسلامي ، الذي ندعوه إليه ، بدليلاً عن النظام الغربي ، الذي يبشر به ويدعوه إليه المتغربون العلمانيون ؟؟ . .

لتبيان ذلك . . تأتى صفحات هذه الدراسة . . بعد هذا التمهيد الذى يلور «مشكلات النهضة» . . والتىارات التى اختلفت حول هوية ومرجعية «الحلول» المرشحة لحل هذه «المشكلات» . .

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْحَيَاةِ الْعُقْلِيَّةِ

- ١ - الخيار الإسلامي في مذاهب التقدم ..
- ٢ - التعددية الفكرية ..
- ٣ - الاجتهاد الإسلامي .. والعقلانية المؤمنة ..

١- الخيار الإسلامي في مذاهب التقدم

ليس كل «تغير» «تقدما» . . .
فالتقدم - لغة - هو السير إلى الأمام . . لكن «الأمام» - الجديد - إذا لم يكن
خيرا وأفضل من السابق - القديم - لا يستحق المعنى الاصطلاحي للتقدم ،
حتى وإن انطبق عليه معناه اللغوي !؟ !؟ . .

وإلا ، فهل يعد «تقدما» السبق إلى الجديد في وسائل الدمار ١٤ وفي
وسائل الترف التي تزيد من رخاوة الإنسان وتختنه ١٩ أو الجديد والسبق في سبل
اللذة والشهوة غير المضبوطة الأخلاقيات ١٩ . . .

إن الاتفاق على ضرورة التقدم . . والرغبة في الترقى ، ليسا موضع
خلاف . . لكن من الأهمية بمكان أن نحدد مضمون هذا «التقدم» الذي
نريد . . لتأكد هل يتحقق لنا «الارتقاء» حقيقة؟ أم هو مجرد سبق وتغيير؟ !؟ !؟ . .
ولتبين معنى هذا «الارتقاء» وهل تضيّعه أخلاقيات الدين ، فيتحقق -
بالتوازن - سعادة في الدنيا ، تؤهل لسعادة الآخرة ، التي هي خير وأبقى؟ !؟ . .
أم أنه من نوع ذلك «الارتقاء إلى أسفل» ١٩ . . الذي تخدع به عن الارتقاء
ال حقيقي في كثير من الأحيان !؟ !؟ . .

إن قرآننا الكريم يعلمنا أن «التقدم» هو المقابل «للتأخر» [من شاء منكم
أن يتقدم أو يتأنّر] ^(١) . . [ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا
المتأخررين] ^(٢) . . لكن «التأخر» ، في موقع النساء عند الصلاة بالمساجد
أفضل هن وللرجال من «التقدم» ١ . . ولقد كان «تقدما» و«سبقا»

(١) المدثر : ٣٧ . . (٢) الحجر : ٢٤ . .

بعض الصحابة - في غزوة أحد - إلى جمع الغنائم ، هما الكارثة التي جلبت الهزيمة إلى المسلمين !؟ .. فليس كل تقدم خيرا .. وليس كل سبق ارتقاء ، بالمعنى الحقيقي للتقدم والارتقاء .

كذلك يعلمنا القرآن الكريم أن للتقدم قوانينه وسنته .. وأن التخلف والتأخر ليسا إلا ثمرة لغيبة هذه السنن والقوانين .. فليس التقدم أمانٍ وأحلاماً للكسالى والقاعد़ين ، حتى ولو حسنت منهم النيات وصحت لديهم العتقدات النظرية .. فحتى « الإيهان » الديني ، لا يكتمل إلا إذا جاء « العمل » ليجسد « التصديق » !.

وشواهد القرآن الكريم على هذه الحقيقة تتعدى اقتران « الإيهان » بـ « العمل » في آياته الكريمة الكثيرة - وهو ملحوظ له دلالته الكبرى - .. وإنما نرى هذه الشواهد أيضا ، في مثل قول الله ، سبحانه وتعالى : [ليس بأمانِكم ولا أمانِ أهل الكتاب ، من يَعْمَلْ سُوءًا يُبَيَّنَ لَهُ وَلَا يَمْجِدُ لَهُ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا]^(١) . فتحقيق الغايات في السعادة والتقدم والارتقاء ، وتغيير سلبيات الواقع ونواقصه لياتُّنَى بمجرد الأمانِ ، حتى ولو كانت أمانِ المؤمنين .. فبصرف النظر عن عقائد أصحاب الأمانِ - مؤمنين كانوا أو غير مؤمنين - فلابد لتحقيق الأمانِ من الأخذ بالسنن وإعمال القوانين ، والتعلق بالأسباب .. فهذا الكون الذي نعيش فيه قد أبدعه الله لغايات وحِكْم ، وأقام نظامه على القوانين والعلل والعلاقات والأسباب ، التي لا تبدل لها ولا تحويل .. كان ذلك منذ بدء الخلق ، وحتى يبدل ، سبحانه وتعالى هذه السنن والقوانين والأسباب ، فيirth الأرض ومن عليها [سنة الله في الدين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا]^(٢) .. [فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا]^(٣) .. [سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا]^(٤) .. [سنة من قد أرسلنا قبلك من رسالنا ولا تجد لستنا تحويلا]^(٥) ..

(١) النساء : ١٢٣ . (٢) الأحزاب : ٦٢ . (٣) فاطر : ٤٣ . (٤) الفتح : ٢٣ .

(٥) الإسراء : ٧٧ .

بل إنه حتى المعجزات ، التي هي خوارق للسنن والقوانين المعتادة - أى خوارق للعادة - إنما هي صنع إلهي ، يتفرد مسبب الأسباب ، وخلق السنن ، ومقنن القوانين ، بإظهارها على يد رس勒 وأنبيائه ، لتأييدهم وإقامة الأدلة والأعلام على صدق دعوتهم .. وذلك وفق قوانين وسنن هذه المعجزات ، لا يعلمها ولا يستطيع السيطرة عليها ولا التحكم فيها البشر العاديون ! .. فهناك خلف الأسباب العادية ، والقوانين الطبيعية ، القدرة المطلقة لخالق الأسباب والمبنيات .. بهذه القدرة خلقها ، وأودعها تأثيرها «الذاتي» - الذي هو مخلوق في ذات الوقت » .. وبهذه القدرة يستطيع - عندما يشاء - أن يوقف فعل السبب المركب في الطبيعة ، ليحل محله سبباً آخر يصنع مُسَبِّبًا جديداً ومغايراً ! ..

فلا شيء يتم بدون أسباب وقوانين وسنن تضبط علاقات الأسباب بالمبنيات .. وما الحديث الشائع عن خلاف حقيقي بين حجة الإسلام الغزالى [٤٥٠ - ٥٥٥ هـ ١١١١ - ١٠٥٨ م] وفيلسوف الإسلام ابن رشد [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ١١٩٨ - ١١٢٦ م] حول هذه القضية - قضية السببية - إلا وهم من الأوهام الفكرية الشائعة .. فالخلاف بينهما شكل ، في مصطلحات التعبير ، ومناطق التركيز .. فابن رشد - الذي أكد على علاقة السببية ، لم يقف بالمبنيات عند أسبابها الذاتية وال مباشرة ، وإنما أكد على تأثير ودور «الفاعل من خارج» الأسباب المادية .. والذى هو الخالق لهذه الأسباب المادية ذاتها .. فقال : «ولainبغى أن يُشك في أن هذه الموجودات قد يفعل بعضها بعضها ومن بعض ، وإنها ليست مكتفية بأنفسها في هذا الفاعل ، بل بفاعل من خارج ، فعله شرط في فعلها ، بل في وجودها ، فضلاً عن فعلها ..»^(١).

وهو ذات المعنى الذي عبر عنه الغزالى بمصطلح «الاقتران» بين السبب والمبني .. فخالقهما قادر على إيقاف عمل السبب في المسبب ، بخلق سبب جديد ، أو بتغيير طبيعة المسبب كى لايفعل فيه السبب القديم .. «إننا نسلم أن النار خلقت خلقة إذا لاقاها قطنتان متهائلتان أحرقتهما ، ولم

(١) [تهافت التهافت] ص ١٢٤ . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .

تفرق بينها إذا تمثلنا من كل وجه . ولكن ، مع هذا ، نجحـ أن يلقى شخص في النار فلا يحترق ، إما بتغير صفة النار أو بتغير صفة الشخص»^(١) ..

فليس بين مفكري الإسلام من أنكر السببية بإطلاق ، ولا السنن والقوانين .. وليس بينهم من أنكر القدرة المطلقة لخالق الأسباب والمسبيات على التغيير والتبدل .. وليس هناك منهم من أنكر ارتباط التقدم والتغيير والارتقاء بأسبابه وسنته وقوانينه .. مع الموجء إلى الله ، سبحانه وتعالى ، بعد استفراغ الجهد في الأخذ بالأسباب ، ليعيتنا على ماوراء هذه الأسباب ! ..

* * *

لكن الخلاف قد وقع - بين المذاهب والفلسفات - في معنى التقدم .. وفي المنهج والسبل المحققة للارتقاء ..

● فأصحاب النزعة «الباطنية - الغنوصية» : يرون «التقدم .. والارتقاء» - الذي يسمونه «خلاصا» - يرونـ في المجاهدة الفردية .. الجوانية .. التي تعتمد على العرفان الذاتي ، وتقوم على إدارة الظاهر للهـادة وعـالمـها ، والجـسد وحـاجـاته ، والـدـنيـا وماـفيـها .. وـذلك وـصـولاـ إـلـى قـمـة التـقدـمـ والـارتـقاءـ - الخلاص - بالفنـاءـ فـيـ المـطـلقـ والـكـلـيـ والـحـقـ .. وـهمـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ يـحـطـونـ منـ شـأنـ الأـسـبـابـ - وـمـنـهاـ «ـالـعـقـلـ»ـ وـ«ـالـنـقـلـ»ـ وـ«ـالـخـرـيـةـ»ـ وـ«ـالـإـرـادـةـ»ـ وـ«ـالـاسـتـطـاعـةـ»ـ وـ«ـالـقـدـرـةـ»ـ - رـافـضـينـ الـاعـتـراـفـ بـأـيـةـ عـلـاقـةـ تـلـازـمـ أوـ فـعـلـ أوـ تـأـثـيرـ بـيـنـ النـتـائـجـ وـالـمـسـبـبـاتـ وـالـثـمـراتـ .. وـذـلـكـ اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ النـتـائـجـ وـالـمـسـبـبـاتـ وـالـثـمـراتـ إـنـهـاـ هـىـ «ـهـبـاتـ»ـ وـ«ـفـيـضـ»ـ وـ«ـإـلـامـ»ـ ، لـأـثـرـ فـيـهاـ لـالـأـسـبـابـ ! ..

وهـذهـ النـزـعةـ «ـالـبـاطـنـيـةـ -ـ الـغـنـوـصـيـةـ»ـ هـىـ ثـمـرـةـ مـنـ ثـمـرـاتـ الـفـلـسـفـةـ الـإـشـرـاقـيـةـ الـقـدـيمـةـ ،ـ التـىـ اـزـدـهـرـتـ فـيـ مـدارـسـ فـارـسـ الـفـلـسـفـيـةـ ،ـ ثـمـ طـبـعـتـ التـشـيـعـ الـفـارـسـيـ بـطـابـعـهاـ .. وـتـجـلتـ ،ـ كـذـلـكـ ،ـ فـيـ التـصـوـفـ الـفـلـسـفـيـ -ـ وـبـالـتـحـدـيدـ لـدـىـ القـائـلـينـ بـوـحـدـةـ الـوـجـودـ ،ـ أـوـ قـصـرـ الـوـجـودـ الـحـقـيقـىـ عـلـىـ اللهـ وـحـدهـ - ..

(١) [تهافت الفلسفه] ص ٦٧ ، ٦٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ .

وأصحاب هذه النزعة - التي هي على النقيض الكامل من التزعة المادية -
تبعاً لإنكارهم أي وجود حقيقي لما سوى الله ، سبحانه وتعالى ، ينكرون وجود
سببية أو أسباب في العالم أو الإنسان أو المجتمعات .. كما ينكرون أية علاقة
للتقدم والارتقاء بعالم الماديات .. فالخلاص - التقدم - هو الارتقاء على درب
الفناء الروحاني ، وعلى حساب الدنيا وما فيها ! ..

ونحن إذا تبعنا سمات نظرتهم إلى العالم والإنسان ، في ضوء علاقتها بالله ،
 سبحانه وتعالى ، سنجد الموقف المفضي إلى نفي الوجود - مطلقاً - أو الوجود -
ال حقيقي - ومن ثم السببية والأسباب و فعلها - عن ماسوى الله ..

(أ) فهم لا يعتدون بالعمل - كسبب فاعل ومثير - بل يعرضون عنه .. وإذا
مارسوه ، فإنهم لا يرون « علاقة الضرورة » بينه وبين ما يثير من آثار
وثمرات ومسبيات .

(ب) وهم جبريون ، ينفون وجود الإرادة الإنسانية .. وعلى حد قول « النَّفَرَى »
[٣٥٤ هـ ١٩٦٥ م] - وهو من كبار فلاسفتهم - : فإن « المَلَائِكَةَ » - [أي
قادى الحرية والإرادة] - في الجنة . والأحرار - [أي ذوى الإرادة] في
النار^(١) ١٩)

فالجبر هو طريق التقدم - الخلاص .. والحرية هي طريق السقوط في
النار؟ ..

(ج) وهم ينكرون الوجود الحقيقي لما سوى الله ، سبحانه وتعالى ، فيرى فريق
منهم أن وجود ماسوى الله لا يعدو وجود « الظل » و« الوهم » .. بينما يراه
آخرون عدماً خالصاً ! .. فناء « الخلق » في « الحق » - عندهم - هو
حقيقة التقدم والخلاص ! ..

(د) ولذلك ، فهم لا يعتمدون على « الأغيار » - ومنها « المادة » والأسباب
المودعة فيها والمخلوقة بها - ولا يثقون فيها ، فهي لهم أو عدم محض ! ..

(هـ) وينكرون أن تكون معرفة المصنوع سبيلاً لمعرفة الصانع .. والتدبّر في
« الخلق » طريقة للإيهان « بالخلق » .. فلا وجود ، في الحقيقة - عندهم -

(١) [المواقف والمخاطبات] - موقف الحجاب - تحقيق : آرثر آربيري . تقديم : د. عبد
القادر محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

للمصنوع وللخلق ، حتى يكون النظر فيها والمعرفة لها سبيلاً لمعرفة
الخالق الصانع . .

(و) وهم يعتبرون السلامة « هبة » ، لاعلاقة لها بالعمل والتكسب
والأسباب . . وحتى العبادات - إذا مارسوها - على النحو الذي جاءت به
الشريعة - فإنهم ينكرون أن يكون لها - في السلامة والنجاة والخلاص
والتقدم - فعل الأسباب للمسبيات . .

(ز) وكذلك المعارف ، يرونها « هبة » لاعلاقة لها بالاكتساب والأسباب . .
(ح) ويصرحون ، في مذهبهم ، بنفي السمية - أى العُدَّة - ويقولون بانعدام
تأثيرها في الارتفاع والتقدم إلى الغاية - التي يسمونها مقام « الوقفة » . . .
وبعبارة « التفرى » : « وقال لي - [أى الله ، سبحانه وتعالى] - : كل أحد
له عُدَّة ، إلا الواقف ، وكل ذي عُدَّة مهزوم »^{١٩(١)}

(ط) ذلك أن غاية أصحاب هذه النزعة « الباطنية - الغنوصية - العرفانية » ،
ليست تحقيق « خلافة الإنسان لله » ، سبحانه وتعالى ، في عهارة العالم ،
بالكسب والأسباب ، وإنما غايتها - وتقدمهم - هما « فناء الإنسان في
الله » ، وذلك عن طريق « محو الأنَا » ، لا إثباتها ، وهي غاية تتحقق بالهبة
والفضل ، وليس بالكسب والأسباب^{١٩(٢)} . . وبعبارة « التفرى » - أيضاً -
عن هذه الغاية - بلوغ مقام « الوقفة » ، التي يفنى فيها الإنسان عن
« شهود السوى » - أى يفنى عن شهود ماسوى الله - : « وقال لي - [أى
الله ، سبحانه وتعالى] - : الوقفة لا تتعلق بسبب ، ولا يتعلق بها
سبب »^{١٩(٢)} .

فهذا مذهب في التقدم والارتفاع والخلاص . . لكن ، بمفاهيم خاصة
لهذه المصطلحات ، يجعله مغايراً للتقدم الذي يعنيه الإسلام . .

● وعلى النقيض من هذه النزعة « الباطنية - الغنوصية » - ذات الأصول
الفارسية - في مذاهب التقدم - تأتي النزعة « المادية » - ذات الأصول « الإغريقية
- الغربية » . .

(٢) المصدر السابق - موقف « الوقفة » .

(١) المصدر السابق - موقف « الوقفة » .

فمفهوم التقدم ، لدى الماديين - وتجلياته في الحضارة الغربية الوضعية العلمانية - يعني : السيطرة على الطبيعة وقهرها من قبل الإنسان . . ذلك الإنسان الذي تصوره الماديون : « سيدا لهذا الكون » ، لحدود حريرته واختياره . . وهدف هذه السيطرة على الطبيعة والقهر لها ، هو تحقيق المحدود الأقصى من « القوة » ، والمحدود الأقصى من « الوفرة المادية » ، وذلك لإشباع المحدود القصوى من الحاجات واللذات والشهوات الدنيوية للإنسان - والتي رأوها غير متناهية !؟ . . كل ذلك ، بصرف النظر - بل وبرغم - أخلاقية أولاً أخلاقية السبيل والوسائل المحققة لهذه الغايات . . بل وبرغم - وبصرف النظر - عن لا أخلاقية كثيرة من هذه المقاصد والغايات !؟ . .

وفي سبيل تحقيق هذا اللون من « التقدم » ، رأى أصحاب هذه الترفة المادية :

(أ) أن مصدر المعرفة - المستحقة لوصف المعرفة والعلم والحقيقة - هو المادة ، وعالم الشهادة . . أما ماعدا ذلك ، من عالم الغيب ، وماوراء المادة فلا ترقى « معارفه » إلى أكثر من « الميتافيزيقا » ، و« معارف » طفولة العقل البشري ، التي هي أدخل في « الخرافات » منها في حقائق المعرفة والعلوم ! . .
(ب) وأن سبل الإنسان . إلى المعرفة الحقة لا تعدو « التجارب المحسوسة بالحواس الخمس » و « براهين العقل الإنساني » في الاستدلال والاستنباط . . ولا مكان « للوحى . . والنقل . . والأدلة السمعية » . . ولا « للوجودان » ، في سبل المعرفة المعتمدة والمأمونة ! . .

(ج) وأن الصراع بين الأضداد هو قانون الحياة والآحياء - في الآحياء الطبيعية - التي تخلّقت ذاتياً ، ونشأت فيها نسمة الحياة طبيعياً . . ثم ارتفت وتطورت بالانتخاب الطبيعي ، عن طريق قهر الأقوى للأضعف - لأن الأقوى هو الأصلح للبقاء . .

وكما حدث ويحدث قيام وعمل هذا « القانون » في الآحياء الطبيعية . . فلابد من قيامه وعمله في الاجتماع البشري - بصراع الطبقات المحرك للتاريخ . . والصراع بين « قوى الإنتاج » وبين « علاقات الإنتاج » - المحدد لخط سير تطور وتقدم النظم الاقتصادية والاجتماعية . . بل والأنساق الفكرية

والثقافية والاعتقادية . . وعلى نفس المنوال تكون العلاقات بين الحضارات والدول في العالم . . حتمية صراع الأضداد ، ومشروعية البقاء للأقوى ، لأن الأقوى هو الأصلح . . فهي « رسالة » ، وليس عدوان شريعة الغاب !؟ .

(د) وبينفس الفلسفة تكون النظرة إلى « البيئة » - وهي « الطبيعة » - فهي مسخرة للإنسان - بمعنى السخرة - ليقهرها - لابمعنى الرفق بها والارتفاق معها - فكل ما يتحقق « القوة » و« الوفرة » - بمعنى المادي للقوة والوفرة - هو من صميم « التقدم » ، لدى أصحاب التزعة المادية ، حتى ولو أخل بتوازن الإنسان - كفرد وكمجتمع - وحتى لو أخل بتوازن البيئة التي يعيش فيها الإنسان .

وحتى المعايير التي يضعها أصحاب هذه التزعة « المادية » على الممارسات ، تقف عند الدنيا ، وعند المصالح الدنيوية ، وعند كفاءة تحقيقها للوفرة المادية والحدود القصوى للذات الدنيوية ، فقط لا غير ، أو بالدرجة الأولى ! ..

(هـ) وأما في النظرة للموروث . . فإن التقدم - عند أصحاب هذه التزعة المادية - وخاصية لدى تيار « الحداثة » - إنما يعني الانقطاع التاريخي والقطيعة المعرفية مع الجذور الحضارية . . فكل البناء المادي دائم التغير والتقدم والترقى . . وكل البناء الفكري - حتى الأخلاق والقيم والدين - دائم التغير والتطور أيضا . . ففواصل ومحطات الانقطاع والقطيعة في الثقافة والمثل والمعايير هي القانون المطلق الدائم الإعمال ! ..

تلك هي ابرز معالم مفاهيم « التقدم » لدى أصحاب التزعة المادية . . تلك التي جعلت من إنسانا - على نحو ما نراه في بعض التطبيقات الغربية - وكذلك المقلدة لها - :

- ذلك الإنسان الذي يحاكي - في القوة المادية - الأسد المفترس . .
- والذي يريد العالم غابة : الأقوى فيها هو الأصلح للبقاء - الفكري . . والمادي . .

- والذي يأكل في سبعة أيام - مصداقا للحديث النبوي الشريف ، الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل في ميعى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أيام » !

● والذى يعلم ظاهرا من الحياة الدنيا ، عازلا علومه - بل وبنوك معلوماته -
عن تغيير النفس وتزكيتها بالعلم النافع ..

● والذى غدا عملاقا ، لكنه يقف على ساق واحدة ، هى ساق المادة ..
والقوه المادية .. والوفرة المادية .. واللذات المادية الدنيوية ! .. حتى لقد
حقق أعلى مستويات الوفرة المادية في العالم ، وأيضا أعلى مستويات القلق
والشك واللا أدرية والقنوط - بل والانتحار الفردى والجماعى - في هذا العالم
أيضا ! ..

وهكذا تفلس النزعة المادية في تحقيق التوازن للإنسان في هذه الحياة - وفي
هذا التوازن جوهر السعادة الإنسانية .. . لقد أفلست قديما في تحقيق السعادة
« لقارون » .. وهى تفلس اليوم في تحقيقها للمجتمعات « القارونية » التي
سادت فيها ! ..

كما أفلست النزعة « الباطنية - الغنوصية » في أن تمثل طريقة التقدم أمة أو
مجتمع ، وإن نجحت في شيء من ذلك بالنسبة لأحاد من الناس .. فلم
تجاوز حدود « الاستثناء - الشاذ » الذي لا يجوز عليه القياس ! ..

* * *

● أما الرؤية الإسلامية للتقدم ، والمذهب الإسلامي في الارتقاء ، فإن لها
مفاهيمها المتميزة ، ومنهجها المتميزة أيضا ..

ونحن إذا شئنا معيارا لهذا التقدم الإسلامي ، وللمذهب الإسلامي في
الارتقاء ، فليس كالوسطية الإسلامية معيارا يتميز به عن مفاهيمه المغايرة في
النزعة « الباطنية - الغنوصية - العرفانية » .. وفي نقليبتها « النزعة المادية »
أيضا .. وبالوسطية الإسلامية يكون التقدم إسلاميا ، وذلك عندما يكون
تحقيقا :

- (أ) للتوازن .. الذى هو الوسط .. أى العدل .. في ذات الإنسان
الفرد ، وفي علاقاته بالآخر ، وأيضا في علاقاته بالبيئة والطبيعة والمحيط ..
- (ب) وتحقيقا للتوازن الذى يجمع بين « الوحدة في الإنسانية » بين البشرية
جماع .. وبين « التعددية » في الشعوب والقبائل والقوميات والحضارات ،

ليصبح العالم « منتدى حضارات : متميزة .. ومتفاعلة » ، لامتصارعة ،
ولامنغلقة .. أو تابعة بعضها للبعض الآخر ..

(ج) وتحقيقاً للتوازن بين « وحدة الدين الإلهي » - أولاً وأبداً - في أمهات
عقائد الإيمان : بالألوهية الواحدة .. والإيمان بالغيب واليوم الآخر والحساب
والجزاء .. وبالعمل الصالح .. مع التعديدية في الشرائع ، ليكون السباق
والاستباقي على درب الاقتراب الأكثر من تحقيق مُثُل الاعتقاد الأصح بعقائد
هذا الدين الإلهي الواحد ..

(د) وتحقيقاً للتوازن مصادر المعرفة .. وسبل تحصيل هذه المعرفة ..
بتكمال آيات كتابي الخالق ، سبحانه وتعالى ، آيات « كتاب الوحي - المفروء »
وآيات « كتاب الكون - المنظور » .. مع تكمال سبل الإنسان لتحصيل
معارف هذه الآيات .. هداية : العقل ، الذي إن استقل بمعارف عالم
الشهادة ، فلن يستقل بإدراك معارف عالم الغيب .. وهداية : النقل والوحي
- بلاغاً قرآنياً ، وبياناً نبوياً - التي تهدى الإنسان فيها وراء مدركات ملائكته
النسبية ، كمخلوق نسبي القدرات والملائكت .. وهداية : الحواس الخمس ،
التي تدرك - بالتجربة - الكثير من حقائق هذا الوجود .. وهداية : الوجودان -
والنور القلبي - الذي هو لطيفة ربانية خلقها الله متعلقة بالقلب - جوهر
الإنسان ..

في هذه المصادر للمعرفة .. وبهذه الوسائل للمعرفة .. تتكامل وتتوازن
معارف الإنسان في نموذج التقدم الإسلامي ، حيث تتضمن آحادية المعرفة -
باطنية كانت أم مادية - عقلية كانت أم نقلية - نظرية ذهنية كانت أم تطبيقية
يدوية ..

(هـ) وتحقيقاً للتوازن حقوق كل من « التوحيد » لخالق كل شيء - أسباباً
كانت أو مسببات .. والتسليم بأسباب مادية ، قائمة في الظواهر الكونية
والبشرية والنفسية ، لها فعل وتأثير في المسببات ..

فوجود هذه الأسباب المادية ، وفعلها في المسببات حقيقة لا ريب فيها ..
والإيمان بأن هذه الأسباب الفاعلة ، هي أيضاً مخلوقة للفاعل الأول والخالق

الأوحد لكل موجود ، هي الأخرى حقيقة لا يريب فيها .. فهذا الكون - المادى .. والبشري - تحكمه « الأسباب - المخلوقة » خالق كل ماق الوجود ، أسبابا كانت أو مسببات ..

وهذه الوسطية الجامعة بين « توحيد خالق كل شيء » وبين الاعتراف « بفعل الأسباب المودعة في الطبيعة » هي التي عبر عنها - عن صدقها .. وعن صعوبة استيعابها من غير أهل الاختصاص - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ ٨٦٩ - ٧٨٠] عندما قال : « إن المصيب هو الذي يجمع تحقيق التوحيد ، وإعطاء الطبائع حقها من الأعمال . ومن زعم أن التوحيد لا يصلح إلا بإبطال حقائق الطبائع ، فقد حمل عجزه على الكلام في التوحيد ، وكذلك إذا زعم أن الطبائع لا يصلح إذا قرناها بالتوحيد ، ومن قال هذا فقد حمل عجزه على الكلام في الطبائع . وإنما يتأس منك الملحظ إذا لم يدعك التوفير على التوحيد إلى بخس حقوق الطبائع ، لأن من رفع أغieraها رفع أغياها ، وإذا كانت الأعيان هي الدالة على الله ، فرفعت الدليل ، فقد أبطلت المدلول عليه »^(١)

(و) وتحقيقا لتوازن « سلطة الإنسان » في عمارة الأرض - بما تقتضى من حرية وإرادة واستطاعة وقدرة واختيار ومسؤولية وتكليف - وبين « سيادة الحاكمة الإلهية » فوق « سلطة الإنسان » ، لأنها « سلطة الإنسان » الخليفة لسيد الوجود وخالق كل موجود وراعي ومدير كل أمر .. وليس سلطة الإنسان المغتصب للسيادة الإلهية في هذا الوجود .. ومن ثم فإنها « سلطة » محكومة بأفق « سيادة الحاكمة الإلهية » ، المتمثلة في الشريعة الإلهية ، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان ..

وإذا كانت الكهانة الكنسية الغريبة قد أفرطت عندما ألغت « سلطة الإنسان » ، بجعلها الدولة والعلم والاجتماع والسياسة وكل العمران البشري دينا ثابتًا مقدسًا ، وسيادة وحاكمية إلهية لاخلافة فيها ولا حاكمية للإنسان ،

(١) [كتاب الحيوان] ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة .

وذلك يوم أن ادعت أنها تحكم الدولة بالتفويض والحق الإلهي . . ثم جاءت العلمانية الغربية - كرد فعل لذلك - ففرطت ، عندما جعلت سلطة الإنسان في الدنيا والدولة «سيادة وحاكمية» لامعقب عليها من نبا الغيب وشريعة السماء وحقوق الله ، حتى لتقرر هذه العلمانية للإنسان - إذا هو اختار - أن يحل الحرام ويحرم الحلال الديني . . فإن هذا الخلل في التوازن ، لدى فريقى الإفراط والتفريط ، هو الذى برئ منه الوسطية الإسلامية فى علاقه «سيادة الحاكمية الإلهية» بـ «سلطة الأمة» فى الفكر الدستورى لدولة الإسلام . .

تلك بعض من معالم المذهب الإسلامي في التقدم . . مذهب الوسطية الإسلامية ، المجسد للعدل والتوازن . . والمتميز عن إفراط «الباطنية - الغنوصية» وتفريط «المادية - الوضعية - العلمانية» . .

وصدق الله العظيم إذ يقول [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً] ^(١) . .

وصدق رسوله الكريم إذ يقول : « الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطاً » ^(٢) .

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) رواه الإمام أحمد .

٢ - التعددية الفكرية

«التجددية» : تنوع ، مؤسس على «تمييز .. وخصوصية» .. ولذلك ، فهي لا يمكن أن توجد وتتأتى - بل ولا حتى تتصور - إلا في إطار «الوحدة .. والجامع» .. ولذلك لا يمكن إطلاق «التجددية» على «التشرذم» و«القطيعة» اللذين لاجامع لآحادهما ، ولا على «التمزق» الذي انعدمت العلاقة بين وحداته - وأيضا لا يمكن إطلاق «التجددية» على «الواحدية» التي لا أجزاء لها ..

فبدون الوحدة الجامعة لا يتصور تنوع وخصوصية وتمييز ، ومن ثم تعددية ..

وللتعددية مستويات ، يحددها «الجامع .. الرابط» الذي يجمع ويوحد أجزاءها .. فعلى المستوى العالمي ، مثلا ، هناك تعددية الحضارات المتميزة ، والقوميات المختلفة ، المؤسسة على تعدد الشرائع والمناهج والفلسفات واللغات والثقافات ، وبينها جميعا جامعا اشتراكا في الإنسانية ، التي لا تمایز فيها ولا اختلاف ..

وعلى مستوى كل حضارة من الحضارات ، هناك تعددية في المذاهب ومدارس الفكر وفلسفاتها ، وتيارات السياسة وتنظيماتها ، وقد تكون في بعض الحضارات تعددية في القوميات واللغات والأوطان . مع اجتماعها في رابط الحضارة الواحدة وجامعتها ..

والتجددية ، ككل الظواهر والمذاهب الفكرية ، لها «وسط - عدل - متوازن» ، وهذا طرفا «غلو» ، أحدهما «إفراط» والآخر «تفريط» .. «ووسطها - العدل - المتوازن» هو الذي يراعى العلاقة بين «التمييز .. والتنوع .. والتجدد» وبين «الجامع .. والرابط .. والوحدة» ، بينما يمثل التشرذم «غلو القطيعة والتنافر» الذي لاجامع له .. كما تمثل «الوحدة» ،

المنكرة للخصوصية ، « خلو القدر » المانع من تمييز الفرقاء واحتياصها ..

* * *

وإذا كانت الرؤية الإسلامية قد قصرت « الوحدة » ، التي لا ترتكب فيها ولاتعدد لها على الذات الإلهية وحدها ، دون كل المخلوقات والمحدثات وال موجودات ، في كل ميادين الخلق المادية والحيوانية والإنسانية والفكرية ، تلك التي قامت جميعها على التعدد والتزاوج والتركيب والارتفاق .. فإن هذه الرؤية الإسلامية تكون ، بهذا الموقف الثابت - ثبات الاعتقاد الديني - قد جعلت من التعددية في كل الظواهر المخلوقة « سنة » من سنن الله ، سبحانه وتعالى ، في الخلق والمخلوقات جميعا ، و « آية » من الآيات التي لا تبدل لها ولا تحويل ..

إنها « القانون » الإلهي ، و « السنة » الإلهية - الأزلية الأبدية - في ميادين الكون المادي ، والمجتمع الإنساني ، وشئون العمران وميادينه .. وبها تتميز عوالم « الخلق » المتعددة عن ذات « الحق » الواحدة .

وإذا كانت « الوسطية الجامعة » ، في التصور الإسلامي ، هي خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية ، [وكذلك جعلناكم أنه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا] ^(١) .. وهي وسطية العدل المتوازن « الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطا » ^(٢) .. فإن التعددية ، الموزونة بميزان الإسلام ، لابد وأن تكون تميّزا لفرقاء يجمعهم جامع الإسلام ، وتنوعاً لمذاهب وتيارات تظللها جميعاً وتحكمها مرجعية التصور الإسلامي الجامع ، وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية .. فوحدة الأمة فيها هو معلوم من الدين بالضرورة - أي فيها يدركه الكافة بالفطرة ، دون نظر ، وبلا خلاف فيه - هي فريضة إلهية [إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون] ^(٣) لاتعدد فيها ولا افتراق .. أما فيها هو فروع و موضوعات للاجتهادات ، فإن التعددية فيها واردة ، يجمع فرقاءها ومدارسها واجتهاداتها

(٢) رواه الإمام أحمد .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٣) الأنبياء : ٩٢ .

وتياراتها الوحدة فيها هو معلوم من الدين بالضرورة من العقيدة والشريعة والمبادئ والأركان .. فنطاق « الوحدة » بمثابة أصل الشجرة الطيبة .. والتعددية هي فروع هذا الأصل لهذه الشجرة الطيبة .. وهذه الفروع - التعددية - لا تكون فروعاً حقيقة إلا إذا ارتوت من الأصل - الوحدة - وسرت فيها جميعها روح الأصل ومزاجه وصبغته التي بها يتميز عن الأصول الأخرى للمعتقدات .

بهذا المنظار والمنهاج يكون طريق النظر الإسلامي إلى قضية التعددية .. فيراها قانون التنوع الإسلامي في إطار الوحدة الإسلامية .

* * *

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ميادين حكمت فيها السنة الإلهية باـ«التعددية» في إطار «الوحدة» :

- ففي «القوميات والأجناس» ، تعددية ، يتحدث عنها القرآن الكريم باعتبارها «آية» من آيات الله في الاجتماع الإنساني ، فيقول : [وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَاتِ الْمُسْتَكَبِّرَاتِ وَالْوَانِكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ]^(١) .. وهي تعددية في إطار «جامع : الإنسان» ..

- وفي «الشعوب والقبائل» ، هناك تعددية ، تتمر التهايز ، الذي يدعى القرآن إلى توظيفه في إقامة علاقات «التعارف» بين الفرقاء المتهاizin [يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير]^(٢) .. فتعددية التهايز إلى شعوب وقبائل ، قائمة في إطار «التعارف» جوامع : التعارف بين بني الإنسان .. أي التفاعل فيها هو معروف وما هو متعارف عليه ..

- وفي «الشرع والمناهج» ، ومن ثم في «الحضارات» ، هناك تعددية يراها القرآن الكريم الأصل الدائم والقاعدة الأبدية ، والسنة الإلهية ، التي هي الحافز للتنافس في الخيرات ، والاستباق في الطيبات ، والسبب في التدافع الذي يقوم ويرشد مسارات أمم الحضارات على دروب التقدم والارتقاء .. فهي المصدر والباعث على حيوية الإبداع والتجدد الذي لا سبيل إليه إذا غاب التهايز وطممت الخصوصيات بين الحضارات [لو شاء ربك لجعل

(١) الروم : ٢٢ . (٢) الحجرات : ١٣٠ .

الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم^[١] . . [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولوشاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليسلوكم فيها آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بها كتم فيه تختلفون^[٢] . . فالتعددية هي الحافز على امتحانات وابتلاءات المنافسة والاستياق في ميادين الإبداع والتجدد بين الفرقاء المتمايزين في الشرائع والمناهج والحضارات . .

وفي هذا الإطار أيضا ، إطار «وحدة الدين» و«التعددية الشرائع» ، جاء القرآن الكريم بتقرير هذه الحقيقة [شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه]^[٣] ، على حين تتعدد شرائع الأنبياء ومناهج أمم الرسالات ، في إطار «جامع : الدين الواحد» ، وعلى النحو الذى صوره الحديث التبوى الشريف : «الأنبياء إخوة لعَلَّات - [أى أمهات متعددات] - ، دينهم واحد ، وأمهاتهم شتى»^[٤] .

● وفي «رعاية» الدولة الإسلامية الأولى - دولة المدينة ، على عهد رسول الله ﷺ - كانت هناك «تعددية» في إطار «وحدة الأمة» - تحدث عنها تفصيلا «دستور» تلك الدولة - المسمى في تراثنا وفي صلب الدستور بـ «الصحيفة» وـ «الكتاب» . . فالقبائل غدت لبيات متعددة - تحدثت «الصحيفة» عنها وعن أخلافها وحقوقها وواجباتها - في إطار «وحدة الأمة» . . والمهاجرون والأنصار ، مثلوا جوامع فرعية ، أشارت إليهم «الصحيفة» ، في إطار الجامع الإسلامي الواحد ، والأمة الإسلامية الواحدة . . والتعددية الدينية بين جماعة المؤمنين وجماعة يهود ، تحدثت عنها «الصحيفة» ، ونظمت أطروافاً فاق تعديتها في نطاق جامع الرعية ووحدة الأمة بالمعنى السياسي والدستوري والقانوني . . وعن هذه «التعددية» ، في إطار «الوحدة» . نصت مواد «الدستور» - «الصحيفة» - فقالت :

(١) هود: ١١٨، ١١٩ . (٢) المائدة: ٤٨ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد . (٣) الشورى: ١٣ .

« المؤمنون والملائكة ، من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم
وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس » .

« وأن يهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » .

« وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين . وأن على يهود نفقتهم وعلى
المسلمين نفقتهم . وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن
بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم » .

« وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف
فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١) .

ففي إطار جامع الأمة الواحدة والدولة الواحدة ، ذات المرجعية الواحدة ،
تعددت الاتهاءات القبلية والدينية ، ونظم الدستور علاقات فرقاء هذا
الاتهاء .

● بل لقد وسعت « وحدة الأمة الإسلامية » ألواناً من التعددية بلغت
تناقضاتها الداخلية حد الصراعات المسلحة ، لأن فرقاء هذه التعددية ، رغم
صراعهم ، قد ظلوا على ولائهم « للدولة الواحدة » - فحافظوا على « الجامع
السياسي » - وعلى ولائهم « للدين الواحد » - فحافظوا على « الجامع الديني »
ـ . فكان القتال بينهم على « التأويل » لا على « التنزيل » .. وكانوا جميعاً ،
رغم القتال ، على ولاء لوحدة الدولة ووحدة الدين .. ولقد كانت صراعات
الفتنة الكبرى ، زمن الراشدين ، في هذا الإطار ، الذي وسعت فيه « وحدة
الأمة » فرقاء هذه الفتنة وذلك الصراع .. فلم يكن اقتتالهم بالخارج لأى منهم
من « الأمة » ولا من « الملة » ولا من « الدولة » ..

وفي موقعة « صفين » [٦٥٧-٣٧هـ] . التي مثلت قمة صراعات تلك
الفتنة ، يتحدث الإمام علي بن أبي طالب عن « الجامع الديني » الموحد لفرقاء
القتال ، وكذلك عن « جامع الدولة » ، فيقول : « لقد التقينا ، وربنا واحد ،
ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولا نستزيد لهم في الإيمان

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ٥ - ٢٠ .

بإلهه والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا ، والأمر واحد ، إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان . ونحن منه براء »^(١) ..

« فالدين واحد » وجامع .. و « الأمر واحد » وجامع .. والخلاف في « دم عثمان » رضى الله عنه ، فقط .

كما يرد الإمام علي على شبهة الخوارج وتأویلهم الفاسد ، الذي كفروا به معاوية وأهل الشام ، فيقول : « إننا ، والله ، ماقاتلنا أهل الشام على ماتوهم هؤلاء - [الخوارج] - من التكفير والفرق في الدين ، وماقاتلناهم إلا لنردهم إلى الجماعة - [أى الجماعة السياسية] - وإنهم لإخواننا في الدين ، قبلتنا واحدة ، ورأينا أننا على الحق دونهم »^(٢) ..

ثم يؤكد الإمام علي ، كرم الله وجهه ، على أن مصادر النزاع هي « شبّهات » أثمرها « التأویل » ، فهي لا تخرج من « أخوة الإسلام » ، فيقول : « لقد أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتأنیل . فإذا طمعنا في خصلة يلم الله بها شعثنا ، ونتدانی بها إلى البقية فيها بيتنا ، رغبنا فيها ، وأمسكنا عنها سواها .. »^(٣) ..

وعندما سُئل عن رأيه في « آخرة » قتلى الفريقين ١٩٠٠.. أجاب .. « وإنى أرجو ألا يقتل أحد نقم قلبه ، منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة»^(٤) ..

هكذا وسعت وحدة الملة والدولة التعددية ، حتى عندما بلغت الفتنة بين فرقائها درجة الاقتتال .. الأمر الذي لانعتقد أن له نظيرا خارج منهاج الإسلام ..

* * *

(١) ابن أبي الحديد [شرح نهج البلاغة] ج ١٧ ص ١٤١ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

(٢) الباقياني [التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة] ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، تحقيق : محمود محمد الحضيري ، ود . محمد عبد المادي أبو ريده . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م.

(٣) [نهج البلاغة] ص ١٤٧ ، ١٤٨ . طبعة دار الشعب . القاهرة

(٤) الباقياني [التمهيد] ص ٢٣٧ .

هكذا انفتحت سبل التعددية واتسعت آفاقها أمام تيارات الفكر الإسلامي، في إطار «وحدة وجامع التصديق» بما جاء به الدين ، مما هو معلوم منه بالضرورة .. فظلل «الجامع الإسلامي» ، الذي وحد الأمة والعقيدة والحضارة ودار الإسلام .. ظلل التعددية في اللغات والأقوام .. وفي الثقافات الفرعية .. وفي الأوطان والأقاليم المتميزة .. وفي الفرق الإسلامية السياسية .. وفي المذاهب الفقهية .. وفي التيارات الفكرية .. فازدهرت تعددية الاجتهادات البشرية في إطار الجامع الثابت الخالد الذي تمثل فيما علم بالضرورة من أصول الدين .

٣- الاجتِهادُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْعُقْدَانِيَّةُ الْمُؤْمِنَةُ

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة الرسالة الخاتمة . . فلا وحي بعد القرآن . . ولأنبأه بعد محمد ، ﷺ . . ولبيان للوحى - ملزما - غير سنته الصحيحة . . فلقد وقفت الشريعة الإسلامية عند « التفصيل » في الأحكام لما هو « ثابت » ، و« الإجمال » في الأحكام لما هو « متغير » ، فاكتفت إزاء « المتغيرات » من شئون الدنيا بما يمثل « فلسفة للتشريع والتلقين » . . وذلك حتى لا ينسخ التطور الأحكام الإلهية إن هي فضلت وفنت هذه المتغيرات . . وأيضاً حتى لا تحدث قطعية معرفية في فلسفة التشريع بين الفقه المتطور وبين ثوابت الشريعة وروحها المتميزة . . فاحتفظت الشريعة الإسلامية بالثبات الذي حقق لها التواصل في حضارة الأمة وفقهها عبر الزمان والمكان . . وواكب الفقه كل المستجدات ، مع التزامه بفلسفة التشريع الإسلامية وهو يقنن لكل جديد ، نكان كالفروع النامية التي تظلل المساحات الجديدة في الواقع المتطور ، مع استمدادها روح التشريع الإسلامي من المنابع والجذور . .

ولهذه الحقيقة من حقائق الوسطية الإسلامية ، الجامعة بين « الثوابت » و« المتغيرات » . . بين « الشريعة » - التي هي وضع إلهي ثابت - وبين « الفقه » - الذي هو اجتهاد الفقهاء في إطار الشريعة الثابتة . . هذه الحقيقة ، كان « الاجتهاد » فريضة كفائية من فرائض الإسلام ، يجب على الأمة أن تخصص لها من علمائها من ينهض بفريضته ، وإلا وقع عليها الإثم بتكاملها . . وغير آيات التدبر والتعقل والتفكير والنظر ، ففي القرآن الكريم أيضاً [ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبعونه منهم]^(١) . وفيه [ما

. ٨٣) النساء : (١)

كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [١] ..

وحتى في عصر البعثة النبوية ، عندما كان البلاغ القرآني والبيان النبوى يحيى على علامات استفهام المجتمع المسلم ، كان الرسول ﷺ يرسى قواعد الاجتهاد الإسلامي ، ليس بمجرد السماح به ، بل بالحث عليه والترغيب فيه .. فهو القائل : « من اجتهد برأيه فأصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد» [٢] .. فالمجتهد في كل الحالات مأجور .. وهذا ترغيب في الاجتهاد ، وحث عليه ..

ومن نعم الإسلام على العقل المسلم أنه لم يمحظر عليه الاجتهاد في ميدان يستطيع الاجتهاد فيه .. فباستثناء الغيب وما لا يستطيع العقل أن يفقه كنهه أو يستقل بإدراكه .. فتح الإسلام أمام العقل المسلم آفاق الاجتهاد .. ففي النصوص قطعية الدلالة والثبوت هناك اجتهاد في فهمها ، وفي تعقيد وتقنين أحكامها ، وفي تنزيل هذه الأحكام على الواقع ، وفي تقرير مدى توفر شروط إعمال هذه الأحكام .. وفي النصوص ظنية الدلالة ، هناك اجتهاد في دلالتها .. وفي النصوص ظنية الثبوت ، هناك اجتهاد في ثبوتها .. أما مالا نص فيه ، فأبواب الاجتهاد فيه مفتوحة لقياس أحكامه على غيره مما فيه أحكام نصية ، وبينهما علاقات ..

ولأن الاجتهاد الإسلامي فريضة إسلامية ، تحولت في الحضارة الإسلامية إلى علم من علوم الإسلام ، فإن قواعدها وضوابطها وشروطها قد صانتها ، ويجب أن تصونها دائمًا وأبدًا ، عن الأدعية وعن الأعداء .. فهذا العلم ، لكل العلوم الإسلامية ، مؤسس على الكتاب والسنة والغاية منه تحقيق إسلامية الفكر الإسلامي في كل ميادين الاجتهاد .. ولعل في حديث رسول الله ﷺ ، إلى معاذ بن جبل ، حول الاجتهاد في أحكام القضاء - عندما وله قضاء «اليمن» - ما يمثل بواكير التعقيد والضبط للإجتهاد الإسلامي ،

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري والنمسائي وابن ماجة والإمام أحمد .

المؤسس على القرآن الكريم ، وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ..
فلقد سأله الرسول معاذًا عن سبل استنباطه للأحكام التي سيقضى بها بين
الناس قائلاً :

« - بم تقضي؟ »

- فقال : بكتاب الله .

- فسألته : « فإن لم تجده في كتاب الله؟ »

- فقال : أقضى بما قضى به رسول الله .

- فسألته : « فإن لم تجده في ما قضى به رسول الله؟ »

- فقال : أجتهد برأيي ولا آلو .

- وعند ذلك ، قال الرسول ، ﷺ :

« الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » ^(١) .

وانطلاقاً من هذا الهدى النبوى قعّد علماء الإسلام قواعد هذا العلم ،
الذى عرّفوه - في اصطلاح الأصوليين - بأنه « استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل
ظن بحكم شرعى » .. وميزوا فيه بين الاجتهاد في العلوم الشرعية - والذى يلزم
له : معرفة الأصول - كتاباً وسنة - ومعرفة الاستنباط منها - بالقياس - .. وبين
الاجتهاد في العلوم العقلية - والذى يلزم له : معرفة الأوائل العقلية .. ومعرفة
وجه الاستنباط منها ..

كما وضعوا له شروطاً يوفر اجتماعها لأهلة القدرة على الوفاء بها يقتضيه ..
وذلك من مثل :

١ - التمكن من اللغة ، حتى يمكن إدراك أسرار التركيب القرآني ، ومقاصد
السنة النبوية ..

٢ - والفهم والتدارك لآيات الأحكام في القرآن - ولناسخه ومنسوخه .. وعامه
وخاصمه .. ومطلقه ومقيده - وكذلك فقه السنة وعلومها - روایة ودرایة ..
سنداً ومتنا - ..

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى وأبى ماجة والإمام أحمد .

٣ - والمعرفة بأصول الفقه .. واجتهادات أئمته .. وسائل الإجماع والقياس فيه ..

٤ - والخلق لروح التشريع وفلسفته ، ولمقاصد الشريعة ، على النحو الذي يكون ملامة الاجتهاد لدى المجتهد

وإذا كانت هذه الشروط التي اشترطها العلماء في المجتهد ، الذي يستحق ولوج باب الاجتهاد ، قد استقرت في قواعد هذا العلم بتراثنا الإسلامي .. فإن دواعي وضرورات الاجتهاد الإسلامي خالدة ومتتجدة ، تأبى إغلاق بابه مادامت للإنسان حياة وتکاليف في عمران هذه الحياة ..

فمن دواعي الاجتهاد وضروراته :

١ - خلود الشريعة الإسلامية ، لختمتها الشرائع الإلهية للرسل ، الأمر الذي يحتم الاجتهاد للمستجدات ، كى تظل الشريعة وافية بإسلامية الحياة ، وحقيقة اقتران الحكم الإلهي بالواقع المعيش ..

٢ - وعالمية الرسالة المحمدية ، الأمر الذي يحتم الاجتهاد للواقع المختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأمم والأعراف ..

٣ - وطروع البدع على أحکام الشريعة - بالزيادة والنقصان - بمرور الأزمنة - الأمر الذي يحتم الاجتهاد لإزالة البدع ، وكشف الوجه والجوهر الحقيقي لشريعة الإسلام ..

٤ - وتناهى نصوص الأحكام - في الكتاب والسنة - ولأنهاية المشكلات والواقع المستجدة في الحياة ، الأمر الذي يحتم الاجتهاد لاستنباط فروع جديدة تستجيب للمستجدات الجديدة كى تضبط حركتها بأحكام الإسلام ..

* * *

وإذا كان علماء الإسلام قد ميزوا في مراتب المجتهدین بين ثلاث مراتب : الأولى : مرتبة الاجتهاد المطلق ، الذي « يستنبط » صاحبه الأحكام من المنابع - الكتاب والسنة - مباشرة ..

والثانية : مرتبة الاجتهاد في المذهب ، الذي « يستنبط » صاحبه الأحكام من « قواعده » إمام المذهب ..

والثالثة : مرتبة اجتهداد الفتوى ، التي تقف عند حدود « الترجيح » بين « أقوال » إمام المذهب ..

فإن الاجتهداد ، على إطلاقه ، قد ظل سنة مستمرة على مر تاريخنا الحضاري ، لم يخل منه عصر - مثله في ذلك مثل التجديد ، الذي تحدث عنه رسول الله ﷺ ، فقال : « يبعث الله هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » (١) ...

لكن هذا التاريخ الحضاري الإسلامي قد شهد عصور ازدهار للاجتهداد ، مثل الاجتهداد فيها « القاعدة » .. وشهد عصور تراجع ، كان الاجتهداد فيها « الاستثناء » .. كما صعد الاجتهداد ، في عصور الازدهار ، إلى مرتبته الأولى - الاجتهداد المطلق - وهبط في عصور التراجع إلى المرتبة الثانية أو الثالثة - اجتهداد المذهب .. أو اجتهداد الفتوى ..

ولما كانت اليقظة الإسلامية المعاصرة إنما تمثل مشروعًا للإحياء الحضاري والتجدد الفكري ، تواجه به جمود وتقليد التخلف الموروث عن عصور التراجع الحضاري ، وانفلات التغريب وتفريط دعوة التقليد للنموذج الغربي .. فإن الاجتهداد الإسلامي ، المضبوط بضوابط هذا العلم الإسلامي ، هو سبيل اليقظة الإسلامية المعاصرة ، الذي تستعيد به فعالية المنابع الجوهرية والنقدية للإسلام ، بعد إزاحة البدع من فوق وجهها .. وهو أداة تنمية « العقلانية - الإسلامية - المؤمنة » القادرة على فقه الأحكام وفقه الواقع ، وعلى عقد القرآن بينهما ..

* * *

وإذا كانت « العقلانية الغربية » - في حقبتها اليونانية - قد انفصلت عن « الوحي .. والنقل » ، لغيبة الوحي والنقل عن مجتمعها اليوناني .. وإذا كانت « العقلانية الأوروبية » - في طورها الحديث والمعاصر - قد تمردت على الكنيسة ولأهوتها .. فإن هذا الفصام النكدر قد برئت منه حضارة الإسلام ، فكانت عقلانية الإسلام ثمرة من ثمرات النظر والتدبر والتفكير التي

(١) رواه أبو داود.

أوجبها القرآن ، كما كانت محكمة - ككل ملكات الإنسان النسبية - بالعلم الإلهي المطلق والمحيط ، ومتخصصة في الميادين التي يستطيع العقل الإنساني أن يستقل بإدراك حقائقها ومعارفها وقوانينها ..

وإذا كان الإمام أبو حامد الغزالى قد شبه العقل بالبصر ، والشرع بالنور ، وقال : « إن أهل السنة قد تحققا أن لامعانة بين الشرع المنقول والحق المعقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا به إلا من خبث البصائر . فمما أولئك إلى التفريط ، ومما يحثهم على الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط .. فمثال العقل : البصر السليم عن الآفات والأذاء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فاختلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحد هما عن الآخر في غمار الأغياء . فالمعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجهاف ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور .. » ^(١) .

فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد قال : إن الإسلام « لم يبحر على الأفكار ولم يحبس العقول ^(٢) .. بل جاء يحرر العقل ، ويبحث على النظر في الكون ، ويرفع قدر العلم والعلماء ، ويرحب بالصالح النافع من كل شيء » « والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها فهو أحق بها ^(٣) » ^(٤) .. ولقد يتناول كل من النظر الشرعي والنظر العقلى ما لا يدخل في دائرة الآخر ، ولكنها لن يختلفا في القطعى ، فلن تصطدم حقيقة علمية بقاعدة شرعية ثابتة ، ويقول الظنى منها ليتفق مع القطعى ، فإن كانا ظنين فالنظر الشرعي أولى بالاتباع حتى يثبت العقلى أو ينهاه ^(٥) .. وإذا كان العقل البشري قد تذبذب بين :

(١) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ٢ ، ٣ . طبعة المطبعة المحمودية التجارية - القاهرة - بدون تاريخ .

(٢) [مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا] - رسالة : العقائد - ص ٩٢٤ طبعة دار الشهاب . القاهرة .

(٣) رواه الترمذى وأبن ماجة (٤) مجموعة الرسائل - رسالة التعاليم - ص ٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق - رسالة التعاليم - ص ٢٧١ .

- ١ - طور الخرافية والبساطة والتسليم المطلق للغيب ..
- ٢ - وطور الجمود والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول .. - وكلا هذين اللوتين من ألوان التفكير خطأ صريح ، وغلو فاحش ، وجهالة من الإنسان بما يحيط بالإنسان - فلقد جاء الإسلام الحنيف يفصل القضية فصلا حقا ، فجمع بين الإيمان بالغيب والانتفاع بالعقل ..

إن المجتمع الإنساني لن يصلحه إلا اعتقاد روحي يبعث في النفوس مراقبة الله .. في الوقت الذي يجب على الناس فيه أن يطلعوا لعقولهم العنان لتعلم وتعرف وتختبر وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء ، وتنتفع بها في الوجود من خيرات ومميزات .. فللي هذا اللون من التفكير ، الذي يجمع بين العقليتين ، الغيبية والعلمية ، ندعوا الناس .. ^(١).

هكذا استقر الرأى في تراثنا الحضارى على أن الاجتهد هو أداة البعث الإسلامي وسبيل الإحياء والتجديد .. وعلى أن العقلانية الإسلامية - الجامحة بين العقل والنقل - هي أداة هذا الاجتهد .

وعلى هذا الدرب سارت يقظتنا الإسلامية الحديثة والمعاصرة ، رافضة غلو الإفراط والتفريط ..

* * *

وكما لا يقيم الإسلام تناقضها بين عالم الغيب وعالم الشهادة - في مصادر المعرفة - بل يجمع بينهما ، جاعلا كتاب الله المقصود - الوحي - وكتابه المنظور - الكون - مصدرين للمعرفة الإنسانية ..

وكما لا يقيم تناقضها بين « العقل » و« النقل » - في سبل المعرفة - بل يجمع بينهما ، مع إضافة « الحواس » و« الوجدان » إليها ، كهدایات أربع يهتدى بها الإنسان ..

فإن المنهاج الإسلامي لا يقيم تناقضها بين المنابع - كتابا وسنة - وبين ثوابت التراث التي تأسست على هذه المنابع ، تميزا بين هذه الثوابت وبين المتغيرات والمذهبيات التي ارتبطت بتجارب تجاوزها تطور التاريخ .. وحول هذه الحقيقة كانت دعوة الإمام محمد عبده إلى « تحرير الفكر من قيد التقليد .

(١) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١١٠ - ١١٢ .

وفهم الدين على طريقة سلف الأمة ، قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى . . .^(١) .. وكانت كلمات الإمام البنا التي قال فيها: «إن أساس التعاليم الإسلامية ومعينها هو كتاب الله ، تبارك وتعالى ، وسنة رسوله ، ﷺ .. وإن كثيراً من الآراء والعلوم التي اتصلت بالإسلام وتلزنت بلونه تحمل لون العصور التي أوجدها والشعوب التي عاصرتها ، ولهذا يجب أن تستقى النظم الإسلامية ، التي تحمل عليها الأمة ، من هذا المعين الصاف ، معين السهولة الأولى ، وأن يُفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة والتابعون من السلف الصالح ، رضوان الله عليهم ، وأن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية حتى لأنقיד أنفسنا بغير ما يقييدنا به الله ، ولأنلزم عصرنا لون عصر لا يتفق معه . والإسلام دين البشرية جماعة^(٢) ..»

فهو اجتهاد ، يرى فيه العقل المسلم واقعه المعاصر في خصوء منابع الإسلام ، دونها تقليد لتجارب تاريخية ، أو جمود عند فكر وسيط تجاوزه التاريخ .. وبغير هذا النهج لأنفهم حكمة خلود فريضة الاجتهاد .. ولاحكمة الاستمرارية لسنة التجديد ، سنة لاتبدل لها ولا تحويل .. ولامكانة العقل المسلم في الاجتهاد والتجدد .

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : العقاد - ص ٢٩٦ .

البَابُ الثَّانِي

فِي النِّظَارَةِ السِّيَاسَيَّةِ

- ١ - الاستخلاف الإلهي . . والخلافة الإسلامية . .
- ٢ - الشورى الإسلامية . . والديمقراطية الغربية . .
- ٣ - الأحزاب السياسية . .
- ٤ - المعارضة السياسية المنظمة . .

١- الاستخلاف الإلهي .. والخلافة الإسلامية

في النظام الإسلامي ، هناك « مبادئ » و « مقاصد » إلهية ، تتحقق لهذا النظام تميزه وخلوده عبر الزمان والمكان .. وهناك « الآليات » و « المؤسسات » التي هي ثمرات للاجتهداد الإسلامي والخبرات البشرية ، تتطور عبر الزمان والمكان ، بقدر ما تكون أقدر وأفعل في تجسيد وتحقيق « المبادئ » و « المقاصد » الإلهية الثابتة ..

فـ « الشوري » : مبدأ وفرضية إلهية لتحقيق أقصى ما يستطيع أن يتحققه الإنسان من المشاركة في إقامة العمran وتقويم الاجتماع .. أما « الآليات » و « المؤسسات » - أي « النظام » الذي ينظم ويحقق المشاركة ، فهو الاجتهداد الإسلامي الذي يتطور عبر الزمان والمكان ، ليواكب ويلاحق المصالح المتغيرة ، ويلاائم المختلف من الأعراف والعادات في المجتمعات ..

ونحن نستطيع أن نقول إن جوهر فلسفة النظام الإسلامي يتمثل في نظرية الخلافة الإسلامية ، التي تتحقق مبادئ ومقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في حمل أمانات العمran .. فالله ، سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان لعمان الأرض [وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] ^(١) ، لأن هذا الإنسان ، دون المخلوقات الأخرى ، قد حمل أمانة الاختيار والمسؤولية [إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً] ^(٢) .. فكان حلء لأمانات العمran اختياراً ، وكان قيامه بهذا العمran اختياراً ، لاتسخيراً - كما هو حال غيره من

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) الأحزاب : ٧٢ .

الخلوقات . . ولذلك اقتضى اللطف الإلهي تقويم مسيرة الإنسان على طريق الاستخلاف بالنبوات والرسالات والشراط السماوية منذ بدء الرسالات وحتى ختامها بمحمد ، عليه الصلاة والسلام . .

فمن الله : « الوحي » بالشريعة الإلهية ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف . . ومن الإنسان - الخليفة - : « النظام » و«الدولة » و«المؤسسات» ، التي تختلف الأمة والإنسان في النهوض بها يفوضه إليها الإنسان . . فالله هو مصدر التكليف بالحق . . والأمة مستخلفة عن الله في إقامة هذا الحق . وهي تقيم الخلافة - الدولة . . والنظام - الذي تفوض إليه بعضها من السلطات . . و « الأمة ١ و « الدولة » - أي الخليفة الأصيل . . و«العامل» لدى الأمة جيئاً محاكمون بالشريعة الإلهية ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف . .

ولهذه الحقيقة - حقيقة أن جوهر النظام الإسلامي هو الاستخلاف الإلهي للإنسان - كانت الخلافة الإسلامية هي جوهر « النظام » الإسلامي ، المحقق لمبادئ ومقاصد هذا الاستخلاف . .

فقبل ختام الرسالات بالإسلام ، كان الأنبياء يسوسون أقوامهم والأمم التي بعثوا فيها . . أما بعد ظهور الإسلام ، فإن نظام الخلافة ، الوكيلة عن الأمة - المستخلفة لله - قد أصبح هو جوهر فلسفة الدولة في نظام الإسلام . . وفي الحديث النبوي الشريف ، يقول الرسول ، ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لاني بعدي ، إنه سيكون خلفاء »^(١) . .

ونخلافة المسلمين ودولتهم قائمة على « تعاقد دستوري » ، بين « الأمة » و«الدولة» ، على أن تكون المرجعية والسيادة والحاكمية للشريعة الإلهية المجسدة لحدود عقد وعهد الاستخلاف . . وهذا التعاقد على هذه المرجعية ، جاء به البلاغ القرآني . . وطبقه البيان النبوي في الدولة الإسلامية الأولى . . والتزمه الراشدون بعد انتقال رسول الله ﷺ ، إلى الرفيق الأعلى . .

ففي القرآن الكريم نجد هذا « التعاقد الدستوري » على هذه « المرجعية

(١) رواه البخاري وابن ماجة والإمام أحمد .

الإلهية » في قول الله ، سبحانه وتعالى : [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً . ألم تر إلى الدين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدرون عنك صدوداً]^(١) .

ففي مقابل « أداء الأمانات » و« العدل » من « أولى الأمر » تكون « الطاعة » من « الأمة » التي فوضت إلى الدولة تنظيم أداء الأمانات وإقامة العدل بين الناس - هذا هو التعاقد الدستوري في الخلافة الإسلامية . . . والمرجعية التي يكون إليها الاحتكام في تحديد مبادئ النظام ومقاصده ، وفي تمييز الحق من الباطل عند التنازع . هي البلاغ القرآني والبيان النبوى لهذا البلاغ - الكتاب . . والسنّة الصحيحة . . . بل وينص هذا التعاقد على أن هذه المرجعية ليست ، فقط ، معيار « إسلامية » « الدولة » وحدها ، بل إنها - هذه المرجعية - هي معيار « الإيمان بالدين » . . فالذين لا يتحاكمون ، عند التنازع ، إلى الله والرسول ، ليسوا بالمؤمنين الإيمان الحق والكامل بالله واليوم والآخر . . و« إيمانهم » الذي يدعون هو « زعم » بالإيمان ، وليس حقيقة كامل الإيمان ، ذلك أن التصور الإسلامي للذات الإلهية لا يقف بفعله سبحانه عند مجرد « الخلق » - كما كان الحال في تصور الوثنية الجاهلية [ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هن كاشفات ضره ، أو أرادنى برحة هل هن مسكات رحمته ، قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون]^(٢) - ليس هذا هو التصور الإسلامي لنطاق فعل الذات الإلهية . . وإنما الله ، سبحانه : « خالق » و « مدبر » بالحدود والشريعة التي جعلها عقد وعهد الاستخلاف [إن ربكم الله الذي خلق

(١) النساء : ٥٨ - ٦١ . (٢) الزمر : ٣٨ .

السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ، ذلکم الله ربكم فاعبدوه ، أفلأ تذکرون [١] .. [ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين] [٢] .. [قال فمن ربکما ياموسى ؟ . قال ربنا الذي أعطی کل شيء خلقه ثم هدى] [٣] .. فبدون أن تكون المرجعية في «الأمر» و«التدبیر» - لشئون العمران - إلى سيادة الشريعة الإلهية ، لن تقوم خلافة إسلامية ولن تتحقق فلسفة الاستخلاف ، ولن يكتمل الإيّان بالله واليوم الآخر ! ..

ولهذا «البلاغ القرآني» جاء «البيان النبوی» في دستور الدولة الإسلامية الأولى - صحيفـة دولة المدينة - التي وضعها رسول الله ﷺ .. فنصت «مادتها الخامسة والعشرون» على : « . . وأنکم منها اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله وإلى محمد» .. ونصت «مادتها السادسة والأربعون» على : « . . وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفـة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردہ إلى الله وإلى محمد ﷺ» [٤] ..

وبهذا المنهاج . في التعاقد الدستوري ، بدولة الخلافة الإسلامية ، اقتدت والتزمت الخلافة الراشدة ، فقال خليفتها الأول ، في خطبة توليه - عن هذا التعاقد الذي وضع الالتزام بالمرجعية الإلهية المعادل المستوجب لطاعة الأمة لولاة أمرها - : «إنى قد وليت عليکم ، وليست بخيرکم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أساءت فقومونى .. أطیعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصیت الله ورسوله فلا طاعة لى عليکم» [٥] .

* * *

(١) يومنس : ٣ . (٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) انظر النص الكامل للصحيفـة في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ جمع وتحقيق : د . محمد حمید الله الحیدر آبادی . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

(٥) التویری [نهاية الأربع] ج ٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية .

والخلافة الإسلامية هي « دولة المؤسسات » .. فالقرارات فيها ثمرة للمشاركة الشورية .. والتفويض فيها لـ « أولى الأمر » ، وليس لـ « إلى الأمر » المستغنى والمستبد .. فلهذه الحكمة وهذا المغزى لم يرد هذا المصطلح في القرآن بصيغة « المفرد » ، وإنما جاء بصيغة « الجمع » [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم]^(١) .. [ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم]^(٢) .. وجاء النص ، أيضاً ، على أن يكون [أولو الأمر] من الأمة - [منكم] .. [منهم] - انتهاء ، والتزاماً بالمرجعية المميزة للأمة عن غيرها من الأمم - .. فهى - دولة الخلافة - الملتزمة بالشريعة الإلهية وفقها وقانونها ..

بل إن المتأمل لدور « المؤسسات » في قيام وقيادة الدولة الإسلامية الأولى - وخاصة مؤسسة « الأمراء - المهاجرين الأولين » .. ومؤسسة « الوزراء - المؤازرین - النقباء الائتني عشر » - قيادات الأنصار - ليدرك مكانة هذه الآليات المحققة والمنظمة للشوري والتقنيين والتنفيذ في نموذج دولة الخلافة الإسلامية ، رغم بساطة « الواقع » وحداثة « التاريخ » ! ..

وهي دولة التمييز بين السلطات .. ليس ، فقط ، السلطات الثلاث - التشريع .. والقضاء .. والتنفيذ - كما هو الحال في النموذج الغربي للديمقراطية - .. وإنما هي سلطات أربع متميزة ..

١ - فالاجتهاد الإسلامي ، الذي يصل أهله إلى مرتبة من العلم تؤهلهم لبناء الفقهة وتقنين القانون على أساس من مبادئ الشريعة الإلهية وحدودها .. هذا الاجتهاد هو سلطة متميزة .. والتزامها قائم تجاه المرجعية الإسلامية ، وهي نائبة عن الأمة في الحفاظ على إسلامية الدستور والقانون .

٢ - والرقابة على السلطة التنفيذية ، والمحاسبة لها على الممارسات ، سلطة متميزة ، تختارها الأمة من أهل الذكر وقادرة الأمة الممثلين لمختلف ميادين الممارسة والتطبيق .. وهي نائبة عن الأمة ومسئولة أمامها ..

(١) النساء : ٥٩ . (٢) النساء : ٨٣ .

٣ - والقضاء ، سلطة متميزة ، قائمة على الفصل بين الناس في المنازعات ، بحاكمية الشريعة وفقه معاملاتها وهي نائبة عن الأمة ، رغم أن توليتها آتية من سلطة التنفيذ ..

٤ - والسلطة الرابعة هي السلطة التنفيذية ، التي تختارها الأمة ، وتفوض إلية تنفيذ القانون ، والقيادة والتنسيق بين مختلف السلطات ، التي يتكون منها جميعا ولاة أمور المسلمين ، دولة الخلافة في الإسلام ..

وعلى حين تهيمن السلطة التنفيذية - في النموذج الديمقراطي الغربي - على السلطة التشريعية ، عندما يتحدون في « الهيئة البرلمانية » للحزب الحاكم - صاحب الأغلبية - . . فإن النموذج الإسلامي هو المحقق لاستقلال سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ استقلالاً حقيقياً - وتلك ميزة لا تتوفر في نموذج آخر سواه ! ..

تلك هي فلسفة دولة الخلافة الإسلامية ، المحققة مقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في إقامة العمران ، وحمل الأمانات ..

* * *

وحتى عندما انتكس التطبيق بدولة الخلافة ، فتراجع عن طور « الكمال » إلى « النقصان » ، وانحرفت عن « فلسفة الشورى » إلى « الملك العضود » و«سلطة التغلب » . . فإن الأمة ، وفكرها السياسي - في الخلافة والإمامية - ظلا وفيين للنموذج الإسلامي . . وظل الجهد ماضيا لاستعادة هذا النموذج كاملاً إلى ميدان الممارسة والتطبيق . . فابن خلدون [٧٣٢ - ٧٨٠ هـ - ١٤٠٦] يميز بين دولة الخلافة الملتزمة بالشريعة الإلهية ، والساعية لتحقيق مصالح الدنيا باعتبارها السبيل للسعادة الأخروية . . وبين دولة « السياسة العقلية » التي تتغيا المصالح الدنيوية وحدها - [كالدول العلمانية المعاصرة] . . وبين دولة « القهر والتغلب والغرض والشهوة » . . وبين النموذج الإسلامي في الدولة ، وهو « الخلافة التي تحمل الكافة - [حكامًا ومحكومين] - على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها ، عند الشارع ، إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي

في الحقيقة خلافة عن صاحب الشعـ، في حراسة الدين وسياسة الدنيا
بالدين»^(١) ..

وفي شروط الخليفة ، صاحب الولاية العامة ، ظل الفكر السياسي
الإسلامي وفيها للشروط المحققة لـإسلامية هذه الولاية العامة في دولة
الخلافة.. فلابد :

- ١ - أن يكون حرا : غير مستعبد .. ولا أسيـ .. ولا تابـ لأعداء الأمة ..
- ٢ - وأن يكون عاقلا : بمعنى امتلاك الملـات العقلـة التي تجعله مؤهلا
لـأداء ما فوضـ إليه من مهام ، وما يجـبهـهـ من تحديـات ..
- ٣ - وأن يكون مسلـما : حتى يسوسـ الدنيا بالـين ، ويحرسـ الدين
بالـولة .. وينهـضـ بالـولـيات الـديـنية إلى جانبـ الـولـيات الـديـنية ..
- ٤ - وأن يكون ذـ رـأـيـ وـمـعـرـفـةـ بـالـأـمـورـ : التـىـ تمـثلـ الـأـوـلـيـاتـ فـيـ التـحـديـاتـ
الـتـىـ تـجـابـهـ وـاقـعـهـ وـمـرـحلـتـهـ التـارـيـخـيـةـ ..
- ٥ - وأن يتـصـفـ بـالـعـدـالـةـ الـجـامـعـةـ : بـالـمعـنـىـ الشـامـلـ لـمـصـطـلـحـ العـدـالـةـ
الـإـسـلـامـيـ .. فـلاـ يـكـونـ فـاسـقاـ فـيـ الرـأـيـ وـالـاعـقـادـ .. أـوـ فـاسـقاـ فـسـقـ الـجـوارـحـ
وـالـأـبـداـنـ ..

على هذه الشروط اجتمعت مدارس الفكر السياسي الإسلامي - مع تفصيل
فيها وتفرعـ لها .. وظلتـ هذهـ المـارـسـ وـفـيـةـ لهاـ حـرـيـصـةـ عـلـيـهاـ مـسـمـسـكـةـ
بـهـاـ ، وـفـاءـ الـأـمـةـ لـإـسـلـامـهـاـ ، رـغـمـ مـاـ أـصـابـ النـمـوذـجـ إـسـلـامـيـ لـدـوـلـةـ الـخـلـافـةـ
مـنـ سـلـبيـاتـ وـتـشـوهـاتـ وـانتـكـاسـاتـ ..

ولقد ظلتـ هـنـاكـ حدـودـ وـمـعـالـمـ لـمـ تـرـاجـعـ عـنـهاـ دـوـلـةـ الـخـلـافـةـ إـسـلـامـيـةـ عـبـرـ
تـارـيـخـهاـ الطـوـرـيـلـ .. وـمـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ وـالـمـعـالـمـ :
● الحـفـاظـ عـلـىـ حـاـكـمـيـةـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ مـرـجـعـيـةـ لـلـأـمـةـ فـيـ مـيـادـيـنـ التـشـريعـ
وـالـقـضـاءـ ..

● وـالـحـفـاظـ عـلـىـ مـبـداـ «ـ وـحدـةـ الـأـمـةـ »ـ وـ«ـ وـحدـةـ دـارـ إـسـلـامـ »ـ .. وـالـسـعـىـ
لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـوـحدـةـ قـدـرـ الطـاقـةـ وـالـإـمـكـانـ ..

(١) [المقدمة] ص ١٥٠ ، ١٥١ . طبعة القاهرة ، سنة ١٣٢٢ هـ .

ولم ينفرط عقد هذه المعالم ، ويحدث التفريط في هذه الفرائض الإسلامية إلا بإسقاط الاستعمار الغربي لرمز الخلافة الإسلامية وتحطيمه لوعاء وحدة الأمة ودار الإسلام [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] .. الأمر الذي يجعل من سعي اليقظة الإسلامية إلى إعادة دولة الخلافة الإسلامية فريضة من الفرائض ، التي لابد منها لإقامة العديد من الفرائض التي حدث التفريط في إقامتها منذ ذلك التاريخ ..

ولقد كانت الحركة الإسلامية على وعي كامل بهذه الحقيقة منذ فجر تاريخها المعاصر ، فكتب الإمام البنا يقول : « إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام ، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها . والخلفية مناط كثير من الأحكام في دين الله .. والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم ، وهم ، مع هذا ، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لابد منها ، لأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لابد أن تسبقها خطوات . لابد من تعاون تام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها ، يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجامع والمؤتمرات بين هذه البلاد .. ثم يلي ذلك تكوين عصبة الأمم الإسلامية ، حتى إذا استوثق ذلك للمسلمين كان عنده الإجماع على الإمام الذي هو واسطة العقد ، وبجمع الشمل ، ومهوى الأفئدة .. »^(١) .

فالطريق إلى إقامة واستعادة دولة الخلافة الإسلامية ، المحققة لفلسفة الاستخلاف الإسلامية .. لابد أن تبدأ بتحقيق هذا النموذج في دولة إسلامية ، أو عدة دول .. ثم تنطلق من الدائرة الوطنية إلى الدائرة القومية فالدائرة الإسلامية ، المحققة لوحدة الأمة ودار الإسلام .. وبعبارة الإمام البنا : « فنحن أمام الأوضاع العالمية الجديدة .. علينا استكمال الحرية والاستقلال ، وتكسير قيود الاستغلال والاستعمار . ولابد أن نلجم من جديد إلى ما فرضه الإسلام على أبنائه منذ أول يوم ، حين جعل الوحدة معنى من

(١) مجموعة الرسائل - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

معانى الإيهان .. وقد بدأنا بالجامعة العربية .. وهى نواة طيبة .. علينا أن ندعمها ونقويها ، ونخلصها من عوامل الضعف والتخلخل . . وعلىنا بعد ذلك أن نوسع الدائرة حتى تتحقق رابطة أمم الإسلام - عربية وغير عربية - فتكون نواة (هيئة الأمم الإسلامية) بإذن الله .. «^(١) ».

والآن .. وبعد قيام « منظمة المؤتمر الإسلامي » ، فإن إقامة الدولة - أو الدول - الإسلامية النموذج ، هو السبيل إلى تحقيق الفعالية لهذه المنظمة .. والانتقال بها ، حقا ، إلى « هيئة أمم إسلامية » وعصبة دول إسلامية ، والشكل المعاصر للخلافة الإسلامية ، المحققة لفريضة وحدة الأمة ووحدة دار الإسلام ، مع تميز الأقاليم والأوطان .

* * *

إن هناك حقائق قد غدت بدهيات في الفكر السياسي الإسلامي - الحديث منه والمعاصر - بل والتاريخي أيضا - :

• فوجود القرآن الكريم - وهو المنبع الأول لمبادئ وأحكام ومقاصد النظام الإسلامي .. لا يغنى عن « الدساتير » التي تقنن وتفصل هذه المبادئ والمقاصد والآحكام .. وتلك سنة النظام الإسلامي منذ الدولة الإسلامية الأولى ، التي صاغ لها رسول الله ﷺ ، « دستورا » - « الصحيفة » - ففصل فيه الحديث عن الدولة .. وحدودها .. ورعايتها .. ومرجعيتها .. والحقوق والواجبات .. بل إن وجود القرآن الكريم يستدعي ويستوجب « الدستور » ..

• وجود الشريعة الإسلامية ، التي هي « وضع إلهي » ثابت ومقدس ، لا يغنى - بل يستوجب ويستدعي - إحياء وتنمية وتزكية ملوكات الاجتهاد الإسلامي في المستجدات الحديثة والمعاصرة بواقع الأمة .. كما استدعي وجود هذه الشريعة الاجتهدات التي أثمرت ثروة أمتنا، بمذاهبها الفقهية المختلفة ، في فقه المعاملات .. وهي الثروة التي سيضيف تقنينها إلى فقمنا المعاصر ثراء كبيرا ، وتحقيقا لروح التواصل التشعيري في مسيرتنا الحضارية الإسلامية ..

• وجود المبادئ والمقاصد التي حددها الكتاب والسنة للنظام

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٠٨ .

الإسلامي ، لايعنى إهمال الاستفادة من تجارب الأمم والحضارات في هذه الميادين . . ومنذ فجر الحركة الإسلامية المعاصرة كتب الإمام البنا عن النظام النيابي فقال : إنه « ليس في قواعد هذا النظام النيابي - الذي نقلناه عن أوربا - مايتناهى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدا عن النظام الإسلامي ولا غريبا عنه »^(١) وكذلك « النظام الدستوري ، الذي يحافظ على الحرية الشخصية بكل أنواعها ، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسئولية الحكام أمام الشعب ، ومحاسبتهم على مايعملون من أعمال ، وبيان حدود كل سلطة من السلطات . . هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام . . لأنعدل به نظاما آخر . . ومبادئه متفقة ، بل مستمدة من نظام الإسلام »^(٢) .

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٢- الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية

الشورى : آلية من آليات المشاركة في إنصاص الرأي وفي صنع القرار .. وهي في النظام الإسلامي متميزة عن آليات المشاركة بصنع القرار في النظم والأنساق الفكرية الأخرى ، لأن مكانة الإنسان المسلم ، الذي يشارك في صنع القرار، هي - في الرؤية الإسلامية مكانة « الخليفة » الله - سبحانه وتعالى ، ومن ثم تحدد له الخلافة والاستخلاف ميادين سلطنته وحاكميته ، وميادين سيادة الشريعة الإلهية وحاكميتها ، ومن ثم آفاق حريرته في صناعة القرار ، ونوع القرارات التي هي من صناعة الإنسان .. فالخلافة الإنسانية ، هي المكانة الوسط بين السيادة في الكون وبين « الجبر » و « التهميش » ، وللخلافة - الإنسان - سلطة وإرادة وحرية وشورى وإمارة وحكم تمكّنه من التهوض بأمانة تكاليف العمران لهذه الأرض ، وذلك في إطار وحدود آفاق عقد وعهد الاستخلاف الإلهي ، الذي تجسده الشريعة الإلهية ، صاحبة « السيادة » على «سلطات» الإنسان ..

وانطلاقاً من هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة ، في مكانة الإنسان في هذا الوجود ، يتميز المنهاج الإسلامي في « إطار الشورى » .. فـ « حكم الله » - الحتمي في كونه .. والتشريعى في الاجتماع الإنساني - هو « الوضع الإلهي » ، الذي تظهر فيه عبودية المخلوق للخالق .. وهو ميدان لاشورى فيه للإنسان ، إلا في حدود « الفهم » للامثال [وما كان ملؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً مبيناً]^(١) ..

(١) الأحزاب : ٣٦ .

هنا ، وفيما يتعلّق بهذا الإطار الحاكم ، نحن أمّام «سيادة الله وحاكميّته» ، الممثلة في قضائه الحتمي ، وشريعته الممثلة لبنيود عقد وعهد الاستخلاف .. وعلى الخليفة أن يجعلها الإطار الحاكم لحربيته وشوراه ، ولسلطته وإمارته ، ولحاكميّته الإنسانية وأفعاله التي يجسّد بها أمانة الاستخلاف ..

وإذا كان الإنسان قد اختار ، دون سائر المخلوقات ، حلّ أمانة الخلافة في عمران هذه الأرض [إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً] ^(١) .. فإنّ الله ، سبحانه وتعالى ، إعانته للإنسان على أداء هذه الأمانة قد ميزه بالاختيار ، ودعاه إلى أن يهارس حاكمية إنسانية ملتزمة بالحاكمية الإلهية ، يدبر بها أمور الخلافة وشئون العمران ..

فنحن أمّام «حاكمية إنسانية» هي مراده الله ومفوّضته منه للإنسان ، كجزء من استخلافه لهذا الإنسان وبعبارة الإمام ابن حزم [٣٨٤ - ٩٩٤ هـ] - ١٠٦٤ م [«فإن من حكم الله أن يجعل الحكم لغير الله» ، أي أن جعل للإنسان حاكمية السلطة التي ينفذ بها حاكمية شريعة الله ..

* * *

وإذا كان الانفراد بالرأي والسلطة ، في أي ميدان من ميادين الرأي والسلطة ، هو المقدمة للطغيان [كلا إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى] ^(٢) .. وهي سنة قرآنية ، صدق عليها تاريخ الإنسان والنظم والحضارات .. فإن المنفرد للإنسان وللعمان البشري من هذا الطغيان هو نظام الشورى الإسلامية ، الذي يكفل للإنسان ، مطلق الإنسان ، المشاركة في تدبير أمور العمران ، صغيرها وكبیرها ، فتنجو دنياه من الطغيان ، وذلك دون أن يطغى هذا الإنسان على التدبير الإلهي المتمثل في الشريعة الإلهية ، والتي هي الأخرى مقوم من مقومات العدل في هذا العمران ..

ولهذه الحقيقة - من حقائق مكانة الشورى - جعلها الإسلام «فريضة إلهية» ، وليس مجرد «حق» من حقوق الإنسان ، يجوز التنازل عنه بالاختيار

(١) الأحزاب : ٧٢ . (٢) العلق : ٦ ، ٧ .

إذا هو أراد ! .. كما عُمِّ ميادينها لتشمل سائر ميادين الحياة الإنسانية ، العام منها والخاص .. من الأسرة .. إلى المؤسسة .. إلى المجتمع .. إلى الدولة .. إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي ! ..

ففي مجتمع الأسرة ، يعتمد الإسلام الشوري فلسفة للترابط والمشاركة في تدبير شئون الأسرة ، لتأسيس عليها المودة والانتظام [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لاتضمار والدة بولدها ولأمولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير]^(١).

وفي شئون الدولة ، يفرض الإسلام أن تكون الشوري ، شوري الجماعة ، هي فلسفة وآلية تدبير الأمور .. سواء أكان ذلك في داخل مؤسسات الدولة ، أو في العلاقة بين هذه المؤسسات وبين جمهور الأمة .. في إدارة مؤسسات الدولة لشئونها يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى معنى عظيم عندما لا يريد فيه مصطلح « على الأمر » بصيغة « المفرد » التي تدل على « الانفراد » ، وإنما يريد فيه هذا المصطلح فقط بصيغة الجمع - « أولى الأمر » - إشارة إلى الجماعة وتركيبة للمشاركة والشوري [يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعروا الرسول وأولى الأمر منكم]^(٢) .. [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذا عوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الدين يستبطونه منهم]^(٣) .. أما في العلاقة بين الدولة وبين جمهور الأمة ، فإن القرآن يجعل الشوري والمشاركة في صنع القرار « فريضة » إلهية ، حتى ولو كانت الدولة يقودها رسول الله ، ﷺ [فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين]^(٤) .. فالعزم ، أي تنفيذ القرار ، هو ثمرة للشوري ،

(١) البقرة : ٢٣٣ . (٢) النساء : ٥٩ .

(٣) النساء : ٨٣ . (٤) آل عمران : ١٥٩ .

أى اشتراك الناس في إنصاج الرأى وصناعة القرار ، الذى يضنه ولاة الأمر ، بالعزم ، فى المراسة والتنفيذ .. وهذا المعنى هو الذى جعل مفسرى القرآن يقولون - فى تفسيرهم لهذه الآية - : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .. وهذا مما لاختلاف فيه »^(١)

فالشورى من « قواعد الشريعة » .. ومن « عذائم الأحكام » .. أما أهلها ، فالآمة ، لأنها فرضية على الآمة ، ينبع منها - كفرضية كفائية - أهل الكفاءة ، بحسب موضوعاتها وميادينها .. ولذلك جاء فى عبارة المفسرين لأياتها الإشارة إلى أهل « العلم » و أهل « الدين » .. وليس فقط أهل الدين ..

ويؤكد هذه الحقيقة ، حقيقة توجيه التكليف بالشورى إلى الآمة ، أنها قد جاءت فى القرآن الكريم « صفة » من صفات الآمة المؤمنة ، وليس وقفا على فريق دون فريق [والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون]^(٢) .

بل لقد بلغ الإسلام فى ترزيقية الشورى إلى الحد الذى جعل « العصمة » للآمة ، ومن ثم للرأى والقرار المؤسس على شوراها ، فقال رسول الله ، ﷺ : « إن أمتى لا يجتمع على ضلاله »^(٣) .. وذلك لطمئن القلوب إلى حكمة وصواب الرأى والقرار إذا كان مؤسسا على شورى الآمة فى أمورها ، بواسطة أهل العلم والدين من أبنائها ..

ولقد جاءت السنة النبوية - العملية والقولية - البيان النبوى للبلاغ القرآنى فى الشورى ، والسابقة الدستورية التى تمثل النموذج والأسوة للنظام الإسلامى فى المشاركة بصنع القرار .. فحتى المعصوم ، ﷺ ، يروى أبوهريرة فيقول : « مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله »^(٤) ..

(١) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٢) الشورى : ٣٨ . (٣) رواه ابن ماجة . . (٤) رواه الترمذى .

وكان صاحبته ، رضوان الله عليهم ، حريصين ، في زمن البعثة ، على التمييز بين منطقة «السيادة الإلهية» - وفيها السمع والطاعة وإسلام الوجه لله - وبين منطقة «السلطة البشرية» - ليمارسوا فيها الشوري ، المؤسسة والمشمرة لصنع القرار . . فكأنوا يسألون رسول الله ، ﷺ ، في المواطن التي لا تتميز فيها هاتان المنطقتان بذاتيهما ، فيقولون : يارسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟؟ . فإذا كان المقام من مقامات الرأي والمشورة ، شاركوا في إنصاصاج الرأي وصناعة القرار ، والتزموا به عند العزم على وضعه في الممارسة والتطبيق . . بل إن الالتزام بشمرات الشوري وقراراتها ، لم يكن وقفا على الصحابة وحدهم ، وإنما شمل رسول الله ، ﷺ ، لأنه في غير التبليغ عن الله «مجتهد» ، والاجتهداد من مواطن الشوري ، بل هو واحد من مستوياتها العليا . . وفي هذا المعنى ، وعلى ضوء هذه الحقيقة نقرأ حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه لأبي بكر وعمر ، رضى الله عنهما : «لو اجتمعتما في مشورة مخالفتكم» ^(١) . . وحديث : «لو كنت مُؤمِّراً أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرتُ ابن أم عبد» ^(٢) -

[عبد الله بن مسعود] . .

وعلى هذه السنة النبوية سارت الخلافة الراشدة . . ففي عهد أبي بكر الصديق ، كانت كل الأمور تبرم بالشوري ، وبجميع القرارات تتأسس على المشاركة الشورية . . حتى القوانين التي يقضى بها بين الناس ، إذا لم يرد بها نص في الكتاب أو السنة . . «فعن ميمون بن مهران ، قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ، ﷺ ، في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، ﷺ ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجدد فيه سنة من رسول الله ، ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . . ^(٣) .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجة والإمام أحمد .

(٣) رواه الدارمى .

أما عمر ، فهو القائل : « الخلافة شوري . . . »^(١) .. و « من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذى بايعه »^(٢) .

* * *

هكذا تأسست ، وقيمت الشورى الإسلامية في الحياة والنظم الإسلامية :

● فلسفة الاجتماع والعمaran الإسلامي . . فالأسرة . . والمجتمع . . والدولة . .

● وإطارها وميدانها : كل مالم يقضى الله فيه قضاء حتم والإلزام للإنسان ، مما ترك له ك الخليفة عن الله في عمران هذا الوجود .

● والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران . .

● وهذه الأمة - في تنظيم هذه الشورى - تختار مؤسساتها ، المكونة من « أهل الذكر » و « العلم » و « الفقه » بالأحكام وبالواقع معا . . فالمشاركة في الشورى للأمة . . وتمثيلها والنيابة عنها يقومان بواسطة « المؤسسات » .

ففي بيعة العقبة ، التي كانت بمثابة « الجمعية التأسيسة » للدولة الإسلامية الأولى ، عندما أراد حضورها - من الأوس والخزرج - مبادعة الرسول ، ﷺ قال لهم : « اختاروا منكم اثنى عشر نقيبا » . . فولدت ، بالاختيار - أولى « المؤسسات » في دولة الإسلام . . وهي « مؤسسة النقباء الاثنى عشر » . . التي كانت لها القيادة في مجتمع الأنصار . .

وفي مجتمع المهاجرين ، قامت مؤسسة « المهاجرين الأولين » ، التي ضمت العشرة الذين مثلوا قيادات بطون قريش من الأولين إسلاما . .

وبين هاتين المؤسستين - « المهاجرين الأولين » و«النقباء الاثنى عشر» توزعت الاختصاصات القيادية في دولة المدينة ، وذلك على نحو ما تحدث به أبو بكر في « السقيفة » إلى قادة الأنصار فقال : « منا الأمراء . . ومنكم الوزراء » . . وذلك دون أن تجحب « المؤسسات » سلطة الأمة ، صاحبة الحق الأصيل في الخلافة ، والتي تفوض ماترى تفویضه إلى « المؤسسات » . . ويشهد على هذه الحقيقة - في الخلافة الراشدة - أن ترشيح الخليفة ، وإن تولته

(١) رواه مسلم والإمام أحمد .

(٢) رواه البخاري والإمام أحمد .

«المؤسسات» ، وياينته بالخلافة «البيعة الأولى» . . فإن حق الأمة في البيعة له قد ظل الكلمة الفصل في دستورية خلافته ، وقيام الرضى بسلطانه . . فكانت الشورى تشرك في هذا الأمر : «الناس : المهاجرين . . والأنصار . . وأمراء الأجناد . . والمسلمين»^(١) دون أن تحرم الأمة من «المؤسسات» ، أو تحجب «المؤسسات» مشاركة «الأمة» في الشورى وصنع القرار . .

* * *

وإذا كانت «الدولة» ، في التاريخ الإسلامي ، قد انحرفت كثيراً وقدرها عن منهاج الشورى الإسلامية . . فإن هذا الانحراف لم يتجاوز نطاق «الدولة» المحدود . . فظلت الأمة ، بعلئاتها ومذاهبها وفية لفريضة الشورى الإسلامية ، وبها بنت حضارتها ، دون أن يعوق هذا الانحراف المحدود للدولة المسيرة الحضارية لأمة الإسلام . .

لكن «الدولة الحديثة» ، التي قامت في المجتمعات الإسلامية عبر القرنين الماضيين ، والتي قلدت «الدولة الغربية» في شمول النفوذ وتعاظم السلطات ، قد مدلت استبدادها - عندما استبدلت - إلى مختلف ميادين الحياة ، الأمر الذي أحدث خللاً في علاقة «الدولة» بـ «الأمة» ، فتراجع عن «الأمة» ومذاهب علئاتها وسلطات أعلامها ، وافتربت «الدولة» أغلب حريات الإنسان ! . . الأمر الذي يجعل من واجبات الإحياء والتتجديد الإسلامي استعادة هذا التوازن بين «الأمة» و «الدولة» ، بجعل الشورى الإسلامية منهاج الحياة في مختلف الميادين ، وبلورة إرادة الأمة وسلطاتها في «المؤسسات» القادرة على تدبير أمور المجتمعات التي تعقدت شئونها على نحو لا يجدى معه شورى الأفراد ! . .

* * *

وإذا كانت هذه هي الشورى الإسلامية . . الفريضة التي لابد من تحويلها إلى فلسفة حياة للجتماع والنظام الإسلامي . . فإن هناك قضية برزت من خلال الاختناك الحضاري بين الإسلام وأمته وبين الفكر الغربي وتجاربه في العصر الحديث . . وهي مشكلة موقف الشورى الإسلامية من الديمocratie

(١) روى البخاري ذلك ، في البيعة العامة للراشد الثالث عثمان بن عفان .

الغربية - التي تبنته أحزاب ومدارس فكرية واجتماعية في العديد من البلاد الإسلامية . . . وهل بينها - الشورى . . والديمقراطية - تطابق كامل؟ . . أم تناقض مطلق؟ . . أم أوجه للشبه وأوجه للفارق؟؟ . .

ولتبين الموقف الإسلامي من هذه القضية . . فلابد من التمييز بين «فلسفة الديمقراطية الغربية» . . وبين «آلياتها» . . وخبرات مؤسساتها» . . فالديمقراطية : نظام سياسي - اجتماعي - غربي النشأة . . عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية القديمة ، وتطورت نهضتها الحديثة والمعاصرة . . وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها ، وعلى مشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة ، وذلك استنادا إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية . . فالسلطة ، في النظام الديمقراطي ، هي للشعب ، بواسطة الشعب ، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومقاصده⁽¹⁾ . . هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية . .

أما «النظام النيابي» ، الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة ، للقيام بمهام سلطات التشريع ، والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ في «الدولة» . . فهو من «آليات» الديمقراطية ، وتراث مؤسساتها ، وبه توسلت تجاربها عندما تعذر «الديمقراطية المباشرة» ، التي تمارس فيها الأمة كلها ، وبشكل مباشر ، هذه المهام والسلطات . . توسلت بها الديمقراطية الحديثة إلى تحقيق مقاصدها وفلسفتها . .

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامي في مقابلة الديمقراطية - سواء بالتسوية التامة بينهما . . أو بالتناقض الكامل بينهما - فإن هذا الموقف ليس بالصحيح إسلاميا . . فليس هناك تطابق بينهما بإطلاق . . ولا تناقض بينهما بإطلاق . . وإنما هناك تباين بين الشورى وبين الديمقراطية يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما . .

فمن حيث الآليات والسبل والنظم والمؤسسات والخبرات التي تحقق المقاصد والغايات من كل من الديمقراطية والشورى ، فإنها تجارب وخبرات إنسانية

(1) انظر [موسوعة السياسة] المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٨١ م.

ليس فيها ثوابت مقدسة . . وهي قد عرفت التطور في التجارب الديمocrاطية وتطورها وارد في تجارب الشورى الإسلامية ، وفق الزمان والمكان والملابسات . . والخبرات التي حققتها تجارب الديمocratie في تطور الحضارة الغربية ، والتي أفرزت النظام الدستوري ، والنيابي التمثيلي ، عبر الانتخابات ، هي خبرات غنية وثرة إنسانية ، لأنعدو الحقيقة إذا قلنا إنها تطوير لما عرفته حضارتنا الإسلامية ، مبكرا ، من آليات «البيعة» وتجاربها . .

أما الجزئية التي تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمocratie الغربية فهى خاصة «بمصدر السيادة في التشريع ابتداء» ٩٩ . .

فالديمocratie تجعل «السيادة» في التشريع ابتداء للشعب والأمة ، إما صراحة ، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ «القانون الطبيعي» ، الذي يمثل ، بنظرهم ، أصول الفطرة الإنسانية . . « فالسيادة» ، وكذلك «السلطة» ، في الديمocratie ، هما للإنسان - الشعب والأمة - . .

أما في الشورى الإسلامية ، فإن «السيادة» ، في التشريع ابتداء ، هي لله ، سبحانه وتعالى ، تجسدت في «الشريعة» ، التي هي «وضع إلهي» ، وليس إفرازا بشريا ولاطبيعيا . . وما للإنسان في «التشريع» هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية ، والتفصيل لها ، والتقنين لمبادئها وقواعدها وأصولها ، والتفسير لكلياتها ، وكذلك ، لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوى ، شريطة أن تظل «السلطة البشرية» محكومة بياطár الحلال والحرام الشرعي ، أي حكومة بياطár فلسفة الإسلام في التشريع . .

ولذلك ، كان الله ، سبحانه وتعالى ، في التصور الإسلامي ، هو «الشارع»، لا الإنسان . . وكان الإنسان هو «الفقيه» ، لا الله . . فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية ، تمثل فيها حاكمية الله . . أما البناء عليها ، تفصيلا وتنمية وتطويرا وتفسيرا واجتهادا للمستجدات . فهو فقه وتقنين ، وتمثل فيما سلطات الإنسان ، المحكومة بحاكمية الله . . وفي هذا الجانب يتمثل الفارق والخلاف بين الديمocratie الغربية وبين شورى الإسلام . .

وكما أخذ المسلمون ، منذ عهد الفاروق عمر ، رضى الله عنه ، عن الفرس والرومان ، تدوين الدواوين ، وغيرها من «النظم» و«التجارب»

و«الآليات»، دون أن يأخذوا «الشريعة» و«القانون» و«المذاهب» و«الفلسفات».. فكذلك، على حركة الاحياء والتجدد الإسلامي أن تصنع في العلاقة بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية ، فلا حرج من الأخذ بالنظم والآليات التي تحقق فلسفة الإسلام في الشورى والتشريع ، وهى الفلسفة المؤسسة على نظرية الإسلام في «الخلافة والاستخلاف» ، والتى تجمع بين «سيادة الشريعة» - التى هي وضع إلهى ثابت - وبين «سلطة الاجتهاد الإسلامي» في فقه المعاملات وسن القوانين .. على حين تتأسس فلسفة الديمقراطية الغربية على العلمانية ، التي تعزل الدين عن أن يكون حاكما في شئون الاجتماع وال عمران ، ومنها التشريع والتقنين ..

وفي افتتاح العقل المسلم على تراث الخبرات والتجارب الأوربية في الديمقراطية .. وضرورة الاستفادة من «النظام النيابي» و«مبادئ الحكم الدستوري» يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « .. فليس في قواعد هذا النظام النيابي - الذى نقلناه عن أوروبا - مايتناقض مع القواعد التى وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدا عن النظام الإسلامي ولا غريبا عنه ^(١) .. وبالباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري ، التي تتلخص في : المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها ، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسئولية الحكام أمام الشعب ، ومحاسبتهم على مايعملون من أعمال ، وبيان حدود كل سلطة من السلطات .

هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظامه وقواعده في شكل الحكم . وهذا نعتقد أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام ، ونحن لانعدل به نظاما آخر .. فنحن نسلم بمبادئ الأساسية للحكم الدستوري باعتبارها متفقة ، بل مستمدة من نظام الإسلام ^(٢) ..

(١) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق - رسالة المؤمن الخامس - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٣- الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية المعاصرة ، هي « اجتهادات متعددة » في ميادين « إصلاح المعاملات » الاجتماعية في شئون العمران الإنساني . . وقريب منها عرفت حضارتنا الإسلامية « المذاهب الفقهية » ، التي مثلت « تعددية في الاجتهادات » بميادين « فقه المعاملات » - الذي مثل علم الاجتماع الديني في تراث الإسلام . . فإذا ظللت « السياسة الشرعية » الأحزاب المعاصرة ، ومثل الإسلام بالنسبة لها مرجعية مشاريعها في النهضة والتغيير ، وخاصة ما عرف بالضرورة من أصول الإسلام ، عقيدة وشريعة وقيما - كما مثلت « الشريعة الإسلامية » مرجعية اجتهادات فقهاء المذاهب الفقهية - كنا - بقصد الأحزاب السياسية المعاصرة - أمام تعددية يسعها منهج الإسلام . .

ذلك أن « الحزب السياسي » - في الاصطلاح المعاصر - يطلق على « مجموعة من المواطنين ، يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية - [أيديولوجية] - مشتركة ، وينظمون أنفسهم بغية تحقيق أهدافهم ويراجحهم ، بالسبيل التي يرونها حقيقة هذه الأهداف ، بما فيها الوصول إلى السلطة في المجتمع الذي يعيشون فيه»^(١).

* * *

بل إن مصطلح « الحزب » غير غريب عن التراث الإسلامي ، ولا هو بالوافد والطارئ على حضارتنا الإسلامية . . ففي القرآن الكريم وفي السنة النبوية نجده مستخدما ، ليس بالمعنى السليبي المكره وحده ، بل وبالمعنى الإيجابي المدوح أيضا . . فمعيار التمييز ليس المصطلح - « الحزب » - وإنما

(١) [موسوعة السياسة] - مادة حزب سياسي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٨١ م .

المعيار هو المضمون والمقصود والغايات التي يسعى إليها هذا «الحزب» أو ذلك وكما أطلق القرآن الكريم على المشركين وصف «الأحزاب» [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليها]^(١) .. فلقد أطلق المصطلح - «حزب» - على المجتمعين على المنهاج الإلهي [ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون]^(٢) ..

ولقد كان المسلمون - في صدر الإسلام - يُسمّون ، أحياناً ، «حزب محمد»! .. وفي الحديث الشريف يروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ ، قوله : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبًا » .. قال أنس : « فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون ، يقولون :

غدا نلقى الأحبةَ محمدًا وحزبه ^(٣)!

بل إن السورة القرآنية التي حملت اسم [الأحزاب] لم تتحدث فقط عن «أحزاب الشرك» ، وإنما تحدثت عن نساء النبي ، ﷺ ، ورضي عنهن .. واللاتي جاء في صحيح البخاري إطلاق لفظ «الحزب» على تجمعين في إطارهن .. فعن عائشة ، رضي الله عنها «أن نساء رسول الله كن حزبين ، فحزب فيه : عائشة وحفصة وصفيه وسودة ، والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، ﷺ »! ..

فالمعنى بإطلاق وتعظيم ..

* * *

وإذا نحن نظرنا إلى الحضارة الإسلامية ، التي مثلت العمran المصطبه بصبغة الإسلام ، فإننا سنجد كل «الفرق» الإسلامية قد نشأت نشأة سياسة ، وكانت تيارات وتنظيمات سياسية - أو كانت السياسة واحدة من

(١) الأحزاب : ٢٢ . (٢) المائدة : ٥٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد .

أبرز مهامها وقسماً منها - فهى بمثابة «أحزاب» سياسية ، ذات مناهج فكرية متميزة ، وذات سبل متميزة في الإصلاحين الفكري والسياسي .. وكذلك الحال - إلى حد ما - مع المذاهب الفقهية .. فجميعها تيارات فكرية تميزت في «فقه المعاملات» - وباستثناء الغلة ، فإن التأييز والاجتهاد قد وقعا عند الفروع ، ولم يحدّثا فيها هو معلوم من الدين بالضرورة ..

وفي العصر الحديث ، عرفت بلادنا الأحزاب والجماعات والجمعيات السياسية ، أول ماعرفتها ، إسلامية ، ضمت أعلام اليقظة الإسلامية وعلماء الإحياء والتجديد الإسلامي ، الذين تصدوا بها للغزو الاستعمارية الغربية على بلاد الإسلام .. وهم قد أقاموا هذه الأحزاب والجمعيات مسترشدين بتراثنا في «الفرق» ، وليس تقليداً للحضارة الغربية ، التي لم تكن قد نضجت فيها ، يومئذ ، تعدديّة الأحزاب ! .. فجهال الدين الأفغاني ، قد أنشأ بمصر ، في سبعينيات القرن التاسع عشر الميلادي «الحزب الوطني الحر» .. وفي ثمانينيات ذلك القرن كون « جمعية العروبة الوثقى» .. كما أقام عبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م] « جمعية أم القرى » في أواخر القرن التاسع عشر .. وجميعها تنظيمات حزبية إسلامية ، تصدىت لمهمة الإحياء والتجديد للنهضة الإسلامية ، ولتحديات التخلف الموروث والغزو الغربية .. بل وسبقت في خبراتها التنظيمية ، التي جسّدتها لواحدها ، تجارب الغرب في التنظيم الحزبي^(١) ! ..

فعل حين عاشت الحضارة الغربية - قبل لبراليتها الحديثة - تذكر التعددية الدينية - بل وحتى تعددية المذاهب داخل النصرانية ! - تميزت الحضارة الإسلامية بالإيمان بالتعددية ، كسنة من سنن الله في الخلق ، المادي والبشري والفكري ، وتجسد إيمانها هذا في الممارسة والتطبيق .. وماغربة هذا

(١) [الأعمال الكاملة لجهال الدين الأفغاني] ج ١ ص ١١٥ - ١٣٣ . دراسة وتحقيق : د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م و[الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي] دراسة وتحقيق : د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م . و[لائحة جمعية العروبة الوثقى] الجزء الأول من [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد] ص ٦٦١ - ٦٦٥ .

الأمر - وهو المؤسس على فطرة الحرية التي فطر الله الإنسان عليها . . وعلى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وأداتها : « الأمة » - الجماعة . . الحزب - التي تسعى لإقامة هذه الفريضة - [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(١) . . ماغرية هذا الأمر - الأصيل إسلاميا - على ذهن البعض ، إلا بفعل « الانقطاع » الذي أحدثه تراجعنا الحضاري بين عصرنا وبين التطبيقات الصحيحة لهذه التعددية في تاريخ الإسلام . . وأيضا الخلط بين التعددية في الفروع وفيها فيه اجتهاد - وهي المشروعة إسلاميا - وبين الافتراق في الأصول والمبادئ المعلومة من الدين بالضرورة - وهي التي لا تعدد فيها ولا اختلاف ولا افتراق . .

إن التعددية « المباحة » إسلاميا ، هي التي تمثل « تنوعا » في الاجتهدات بالفروع ، عندما يكون هذا « التنوع » محاكوما « بالوحدة » في الأصول والمبادئ والأركان . . فهي وسط بين غلو الإفراط والتفريط في هذا الميدان .

* * *

لكن الحضارة الغربية ، التي غزتنا بأيديولوجياتها - الوضعية والعلمانية والمادية - منذ قرین ، قد أحدثت في فكرنا وواقعنا - بميدان التعددية - مستجدات غير إسلامية . . منها « إباحة » التعددية الخزبية والفكرية التي لا تلتزم بالمرجعية الإسلامية ، ولا تكتسم إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة . . فقامت بديار الإسلام أحزاب - بل ونظم وحكومات - علمانية ، لا تلتزم في مشاريعها النهضوية وبرامجها السياسية وأيديولوجياتها الفكرية بالمرجعية الإسلامية ، التي ظلت تحكم التعددية في الحضارة الإسلامية على مر التاريخ . .

وأمام هذه « النازلة الجديدة » لابد من « اجتهد جديدا » . .

إن ثوابت الإسلام لاتبيح التعددية ولا الاختلاف ولا الافتراق في أصول الدين المعلومة منه بالضرورة ولذلك فإن هذا « المستجد » ، الذي أحدثه الغزو الحضاري الغربية ، في فكر العالم الإسلامي وواقعه ، لا يمكن أن

(١) آل عمران : ١٠٤ .

يكتسب صفة «الإسلامية» وصيغتها ومشروعيتها بحال من الأحوال . . فهو خروج على ثوابت الإسلام ، لرفضه الاحتكام إلى المعلوم من الدين بالضرورة - سواء في ميدان العقيدة . . مثل الأحزاب التي تفسر الكون بالمادية الجدلية ، والتاريخ بالمادية التاريخية ، والواقع بالعوامل المادية - منكرة الإيمان الديني بطلاق - أو في ميدان الشريعة . . مثل الأحزاب العلمانية التي تأخذ من الإسلام عقيدته ، وتنكر أو تهمل الشريعة الإسلامية . .

إن هذا «المستجد» - المادي . . والعلماني - في المرجعيات المهزبة ، لا يمكن أن تسعه ثوابت الإسلام . . ولذلك فإنه ليس موضوعا لاجتهاد يحاول أن يكتسبه الشرعية الإسلامية بحال من الأحوال . .

ولأنها القضية التي هي محل للنظر ، وموضوع للاجتهاد ، هي «سبيل» الموقف الإسلامي إلى تنقية الفكر السياسي والواقع الإسلامي من هذا «المستجد» غير الإسلامي . .

ونحن نرى أن هناك خيارين مطروحين على العقل المسلم إزاء هذه «النازلة الغربية» التي زرعت في ديار الإسلام :

أولها : خيار الرفض لقيام أحزاب على أساس المرجعية المادية والعلمانية في ديار الإسلام . . وهذا الخيار إيجابية الالتزام بثوابت الإسلام ، التي لا يسع المسلم التفريط فيها . .

وله سلبية ومضره أن ثُعامل الأحزاب العلمانية - وكثير منها قابضة على ناصية الحكم ومؤسساته في عالم الإسلام - أن ثُعامل الحركات والجماعات الإسلامية بالمثل . . فترفض الوجود الإسلامي ، لأن أهله يرفضون الوجود العلماني . . وفي ذلك تضييق ومضره مخيفة بالتوجه الإسلامي في كثير من المجتمعات . .

وثاني : الخيارات . . هو البقاء والثبات على الموقف الفكري الإسلامي من المرجعيات المادية والعلمانية . . موقف الرفض لها ، والتنديد بها ، والدعوة إلى تطهير فكرنا وواقعنا الإسلامي منها . . لكن لا بالحجر على أصحابها ، والرفض لوجودهم القانوني . . وإنها بدعة الأمة - وجماهيرها وفيه لإسلامها -

إلى الانصراف عن هذه الأيديولوجيات والمرجعيات المادية والعلمانية ، ومحاصرة دعاتها ، حتى يصيّبهم - بالدعوة والتدافع الفكري - الذبول والإفلاس والانقراض ..

ونحن نميل إلى هذا الخيار الثاني .. الذي يرفض التوجهات العلمانية ، ويستنكر قيام أحزاب على أساس منها .. لكنه لا يحجر على حرية أصحابها .. وإنما يناظرهم بالفكر والعمل السياسي ، ليظهر منهم الواقع الإسلامي في كل مجتمعات الإسلام .. أى تعاملنا مع هذه الظاهرة باعتبارها «محظوراً» نتعايش معه نزولاً على حكم «الضرورات» ، إلى أن يأذن الله بتصفيته فكريًا بين الجماهير .

ولهذا الاختيار ميزة الوفاء لثوابت الإسلام .. وتوسيع لدائرة الحرية أمام التوجه الإسلامي ، على أساس من قاعدة المعاملة بالمثل ، والمساواة بين كل المرجعيات الفكرية وتنظيماتها .. وفيه مصلحة محققة للتوجه الإسلامي .. بل لعله بذلك أن يكون أسرع الطرق وأنجحها في تطهير الفكر الإسلامي والواقع الإسلامي من هذه المرجعيات المادية والعلمانية ، والأحزاب القائمة على فلسفاتها وأيديولوجياتها .. لأن الحجر على التوجه الإسلامي - بدعوى أنه يحجر على التوجه العلماني - في ظل واقعنا الراهن - سيمد في عمر العلمانية وأحزابها بأطول مما سيكون عليه الحال لو فتحت الحرية الأبواب للتيار الإسلامي كى يكون النزال والتدافع بين جماهير الأمة المسلمة ، واحتكمًا إلى ضميرها ، الذي لا يحركه محرك كالإسلام ..

ذلك هو الاجتهاد والختار الذي نختار في هذا الموضوع ، موازنة بين «المضرة» و«المصلحة» في هذه «النازلة» التي أحدثتها الغزوة الحضارية الغربية في عالم الإسلام .. والتي لم يعرف تاريخنا الحضاري لها من قبل شبيها ولا نظيراً .. ومن ثم لم يرد لها في تراثنا الفقهي حكم يستأنس به الاجتهاد المعاصر فيها ! .

* * *

وإذا كانت التعددية ، فيها فيه اجتهاد ، وخاصة في فروع ومتغيرات

السياسة والمجتمع والاقتصاد - وما ماثلها من شئون العمران الانساني - هي الأصل .. الواقع ..

وإذا كان تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للجماعة والأمة هو المقصد والغاية .. فإن التنسيق ، والتعاون والتحالف على البر والتقوى ولتحقيق مصلحة إسلامية ، هو أمر وارد ، بل ومرغوب ومطلوب بين الجماعات والتنظيميات . وكذلك إذا كان التنسيق والتعاون والتحالف أفعى في دفع المضار عن المسلمين ..

وهذا التنسيق والتعاون والتحالف ، إنها يأخذ حكم المصلحة التي يجلبها ويتحققها ، أو المضرة التي يدفعها ويعنها ، من حيث الوجوب .. والسنة .. والاستحباب .. وهو أكثر وروداً وتوكيداً عندما يكون بين الجماعات التي تجمعها مرجعية الإسلام ..

وعلينا أن نميز بين هذا التنسيق والتعاون والتحالف ، الذي تقاس درجته ومدته بمقاييس المصالح التي يجلبها أو المضار التي يدفعها .. وبين استعانة النظم والحكومات والأحزاب غير الملتزمة بالإسلام - ومن باب أولى الكارهة لشريعته أو المعادية لمنهاجه - بوجهه أو جماعات إسلامية لتمويله مواقفها أمام الأمة ، وتزيف وعي الأمة بما هو إسلامي وما هو غير إسلامي ..

لقد استعان رسول الله ، ﷺ ، حتى بالشركين في بعض المواقف .. لكنه كان هو الذي يستعين بهم ، وكانت المقاصد والغايات من الاستعانة هي تحقيق مصلحة إسلامية ، أو دفع مضره من المضرات ولم يحدث أن وسع المنهاج الإسلامي استخدام المسلمين في تحقيق مكاسب خاصة بغير الإسلاميين والمسلمين ، من مثل : الإعانة على الظلم ، أو تدعيم نظم الجور ، أو إطالة أعمال السياسات اللا إسلامية ، أو إضفاء مشروعية زاففة على نظم غير مشروعة ، أو إعطاء صبغة إسلامية مزورة لأعمال ومارسات لا إسلامية .

٤- المعارضـة السـياسـية المنظـمة

إن القيام بفريضة «الأمر بالمعروف» يقتضى أن يحب القائم بها «المعروف»، ويفيد أهله .. كما أن القيام بفريضة «النـهى عن المنـكر» يقتضى أن يكره القائم بها «المنـكر» ، ويعارض أهله .. ولذلك فإن القائمين بفريضة المشاركة في الشـئون العـامة للمجـتمع ، والاهتمام بأمور الأـمة ، لابد وأن تـتراوح مواقـفهم بين التـأيـيد للـمعـروف وأـهـله والمـعارـضة للـمنـكر ومـقـرـفـيه ..

وكـما يـحدـثـ التـأـيـيدـ وـتـمـ المـعـارـضـةـ منـ خـلـالـ المـوـاـقـفـ الـفـرـديـةـ ، فـإـنـهـاـ تـهـانـ جـاعـيـنـ وـمـنـظـمـيـنـ عـنـدـمـاـ يـخـتـارـ أـهـلـهـاـ تـنـظـيمـ تـأـيـيدـهـمـ أوـ مـعـارـضـتـهـمـ بـوـاسـطـةـ المـؤـسـسـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـأـحزـابـ وـالـروـابـطـ ، لـتـكـوـنـ أـفـعـلـ ، وـلـيـكـوـنـواـ بـوـاسـطـةـ الـاجـتـمـاعـ وـالـتـنـظـيمـ - أـقـدـرـ عـلـىـ تـبـيـنـ الـمـعـرـوفـ وـاـخـتـيـارـ السـبـلـ الـأـنـسـبـ لـتـأـيـيدـهـ ، وـتـبـيـنـ الـمـنـكـرـ وـاـخـتـيـارـ الـطـرـقـ الـأـنـجـعـ وـالـأـنـجـحـ فـيـ النـهـىـ عـنـهـ وـاقـتـلـاعـهـ وـتـطـهـيرـ المـجـتمـعـ مـنـ آـثـارـهـ ..

تـلـكـ حـقـيـقـةـ مـنـ حـقـائـقـ الـمـنـطـقـ لـاـيـخـتـلـفـ عـلـيـهـاـ الـعـقـلـاءـ .. وـهـىـ تـسـتـدـعـيـهاـ وـتـؤـكـدـ عـلـيـهـاـ مـسـتـجـدـاتـ الـوـاقـعـ الـمـعاـصـرـ ، الـذـىـ تـعـقـدـتـ فـيـهـ الـأـمـورـ ، وـتـرـكـبـتـ فـيـهـ الـقـضـيـاـ ، وـتـشـعـبـتـ فـيـهـ الـعـلـومـ إـلـىـ الـخـدـ الـذـىـ غـدـتـ فـيـهـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـتـنـظـيمـاتـ هـىـ السـبـلـ الـأـفـعـلـ فـيـ درـاسـةـ الـمـشـكـلـاتـ ، وـفـيـ تـبـيـنـ وجـهـ «ـالـمـعـرـوفـ»ـ فـيـهـاـ وـحـقـيـقـةـ «ـالـمـنـكـرـ»ـ مـنـهـاـ ، وـاـخـتـيـارـ الـمـوـاـقـفـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ تـزـكـيـةـ «ـالـمـعـرـوفـ»ـ وـالـأـمـرـ بـهـ ، وـاستـنـكـارـ «ـالـمـنـكـرـ»ـ وـالـنـهـىـ عـنـ اـقـتـرـافـهـ وـالـاقـرـابـ مـنـهـ !

فـبـغـيرـ التـنـظـيمـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـجـمـاعـاتـ - إـنـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـدـرـسـ .. أـوـ فـيـ الدـعـوةـ وـالـفـكـرـ .. أـوـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـتـنـفـيـذـ - لـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ فـعـالـيـةـ حـقـيـقـيـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـفـرـيـضـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـلـاـ مـشـارـكـةـ مـؤـثـرـةـ مـنـ الـإـنـسـانـ فـيـ تـقـوـيـمـ سـيرـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ الـمـحـيـطـ الـذـىـ يـعـيـشـ فـيـهـ ..

ولما كان الإسلام دين « الجماعة » ، الذي افترض على الناس - إلى جانب فروض « العين - الفردية » - فروض « الكفاية - الاجتماعية » ، التي يتوجه التكليف فيها إلى « الجماعة - الأمة » ، ولا تنبع بها إلا « جماعة » ، وإذا تختلف الوفاء بها وحدث التقصير في الإقامة لها ، وقع الإثم على « الأمة » جماء . فإن هذا الإسلام قد أثناط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « بالجماعة » ، والجماعة المنظمة ، التي تجتمع فيها الخصائص والشروط التي تجعل أداءها لهذه الفريضة أفعى وأكمل في بلوغ المقاصد والغايات ..

إن إقامة « الحق » ، و« الصبر » على تبعات طريقه ، لا يتطلبان إلا « بالتوافق » على ذلك ، أي بالعمل الجماعي المنظم ، تأييداً كان هذا العمل للحق وأهله أو معارضته للباطل ومقتفيه [والعصر . إن الإنسان لفلى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر]^(١) .. وهذه الحكمة جاء حديث القرآن عن « الأمة - الجماعة - المنظمة » ، المالكة لمؤهلات تعينها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(٢) .. وفي هذا المعنى .. معنى اقتضاء الآية وجود التنظيمات القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمراقبة والمحاسبة والتقويم والمعارضة لولاة الأمر والقائمين بالأعمال العامة .. في هذا المعنى الذي جاءت به هذه الآية يقول الإمام محمد عبده : « .. وتقدير الكلام : ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهيا فريضتان ، إحداهما : على جميع المسلمين . والثانية : على الأمة التي يختارونها للدعوة .. فالآمة أخص من الجماعة ، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص »^(٣) .

فقيام تنظيمات المراقبة والمحاسبة والمعارضة المنظمة فريضة من فرائض الإسلام ..

(١) العصر : ١ - ٣ .

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٥ ص ٥٩ .

وإذا كان من حق الحاكمين أن يؤيدهم المحكومون إذا هم أحسنوا ، فإن من حق المحكومين أن يعارضوا الحاكمين إن هم أساءوا .. يتأسس هذا «الحق» - الذي هو في الإسلام «ضرورة .. فريضة» - على «الحرية» .. - وهي «فطرة .. وضرورة .. وفريضة» - كما يتأسس على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. بل إن هذه المعارضة ، عند الإساءة ، تتجاوز مرتبة «حق المحكومين» على «الحاكمين» ، إلى حيث تصبح من حقوق «الحاكمين» على «المحكومين» أيضاً .. وهذا هو المنهاج الراشد للخلافة الإسلامية ..

إن ولادة الأمور وحكام المسلمين هم نواب عن الأمة ، فالسلطة الحقيقية الأصلية هي للأمة ، والحاكمون وولادة الأمر ليسوا بمعصومين ، وكلبني آدم خطأه والخطأ في الولايات أكثر وقوعاً من الخطأ في الشأن الخاص ، وأثاره الضارة أكبر وأعم ، ومن ثم فالوزر عليه أشد وأثقل .. ولصاحب الحق الأصيل سلطان لا ينافع في مراقبة وكيله ونائبه وخليفته في أداء مافوض إليه من مهام ، كي تنجز هذه المهام على النحو الذي أراده صاحب الحق عندما عقد لنائبه عقد الوكالة والإنابة والتفويف .

وفي التجربة السياسية الإسلامية الأولى ، كانت الشوري - وهي استخراج الرأى من المشيرين استخراجاً - تعنى فيها تعنى تشجيع المحكومين على المشاركة بالرأى ، مؤيداً كان هذا الرأى ولادة الأمور أو معارضها .. بل إن ولادة أمور المسلمين ، في المنهاج الراشد للخلافة الإسلامية ، كانوا ينبهون الرعية على ضرورة المراقبة والمحاسبة والمعارضة تنبئها ١ .. وهو منهاج سار فيه الراشدون على سنة المعصوم ، ﷺ .. فأبوبكر ، رضى الله عنه كان يلح على الرعية في مراقبة الحاكم ومحاسبته ومعارضته ، وهو القائل في أول خطبة له بعد بيعته بالخلافة : «إني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فاعينوني ، وإن أساءت فقوموني .. إنما أنا مثلكم .. فإن استقمت فاتبعوني ، وإن زلت فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(١) .

(١) انظر نص الخطبة في : التوييري [نهاية الأربع] جـ ١٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

وإذا كان المقابل «للطاعة . . والتأييد» هو «الرفض . . والمعارضة» ، فإن هذا المنهاج الراسخ للخلافة . . الإسلامية يفرض الرعية على المعارضة ، عند مقتضياتها ، تحريضاً . . وكما يقول الإمام محمد عبده : « . . فلقد كان المسلمين في الصدر الأول ، لاسيما زمن أبي بكر وعمر ، على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة ، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وينهاء فيها يرى أنه صواب . ولابد ، فالخلفاء ، على نزاهتهم وفضلهم ، ليسوا بمعصومين . وقد صرَّح عمر بخطئه ، ورجع عن رأيه غير مرّة . . »^(١).

وإذا كان المعصوم ، ﷺ ، قد دعا الناس وحثهم على محاسبته - في اجتهداته كحاكم - وذلك عندما «أمر مناديا فنادي في المدينة - وهو في مرضه الأخير - : أن اجتمعوا لوصية النبي ، ﷺ ، فاجتمع كل من في المدينة ، من ذكر وأنثى ، وكبير وصغير ، وتركوا أبوابهم ودكاكينهم مفتوحة ، وخرج ، ﷺ ، وهو متوجّع ، بين الفضل بن العباس وعلى بن أبي طالب ، رضي الله عنها ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله ثم قال : «يأيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد - [أى يقتضى] - منى ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منى ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا تخشى الشحناء من قبل فإنها ليست من شأنى » . ثم نزل وصلى الظاهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد إلى مقالته^(٢) . . .

فيه ، إذن ، سنة النبي - ﷺ ، ووصيته ، التي تأسس عليها منهاج الخلافة الراسخة ، في حث الناس على المراقبة والمحاسبة والمعارضة لولاة الأمور . دعا النبي إليها كل الأمة رجالاً ونساء ، كباراً وصغاراً . .

بل إن السنة النبوية تعلمنا أن التفريط في إقامة هذه «الفرصة الاجتماعية» لا يفسد «دنيانا» فقط ، وإنما هو «محبط» لأعمالنا ، يحول بينها وبين أن تفتح أبواب السماء لها ولدعائنا ! . . فالله ، سبحانه وتعالى ، أقرب إلينا من حبل

(١) [الأعمال الكاملة] جـ ٥ ث ٥٩ .

(٢) انظر : رفاعة الطهطاوى [نهاية الإيمان في سيرة ساكن الحجاز] - [الأعمال الكاملة] - جـ ٤ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ . دراسة وتحقيق : د. محمد عبارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .

الوريد ، لكنه لا يسمع للذين لا يعارضون المنكر في اجتماع البشري وعمرانهم الإنساني : « لتأمن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر . ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطّرنه على الحق أطراً - [أى يجبرونه عليه جبرا] - أو ليضرّين الله ببعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(١)! .. «إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده»^(٢)! .. بل إن التفريط في هذه الفريضة جالب للعنة [لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبيس ما كانوا يفعلون] ^(٣).

* * *

ورغم هذا الموقف الإسلامي الواضح والحاصل - في مشروعية - بل وجوب - المعارضة - عندما توجد دواعيها - وهي ذاتها موجودة للقيام بفرضية المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور .. أى أن المعارضة وظيفة سياسية عامة دائمة في المجتمع ، للرقابة والمحاسبة دائمًا - أما رفع الصوت بالمعارضة فهو رهن بوجود المنكر الذي يستوجب المعارضة وهي وظيفة لا تكفي فيها التكاليف الفردية ، لتعقد الحياة السياسية والاجتماعية على النحو الذي تحتاج المعارضة والمراقبة والمحاسبة فيه إلى مؤسسات وتنظيمات ، وخاصة في تقديم «البدائل» للتغيير مالا بد له من التغيير .. رغم هذا المنهاج الإسلامي الواضح والحاصل فإذا « شبّهات» قد ثارت حول مشروعية المعارضة في النظام الإسلامي ، وهي قد استندت وتستند إلى آراء وتأويلات لقلة من فقهاء عهود الاستبداد والتراجع الحضاري .. أو لنصوص أسيّ تفسيرها عندما عزلت عن ملابساتها وواقع ورودها .. الأمر الذي يستدعي مناقشة هذه «الشبّهات» ..

● لقد استندوا إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٤) .

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد .

(٤) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى . (٣) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

ونسوا الحديث الآخر - بل الرواية الأخرى لذات الحديث - والتي وردت في ذات الصحيح - صحيح مسلم - ونصها : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

فالمحدث هو عن « أمير » من الأمراء الذين اختارهم رسول الله ، صلوات الله عليه وسلم ، وليس عن كل الأمراء ، على امتداد حياة الإسلام والمسلمين ؟ ! .. بل ونسوا ما هو أكثر من ذلك ، وهو أن « الأمير » ، في مصطلح عصر النبوة ، هو أمير الجيش وقائد القتال . وليس الوالي والعامل ورئيس الدولة . ولطاعة أمراء العرب في القتال مقتضيات ومقاصد وأدبيات مختلفة تماماً عن شورى ومراقبة ومحاسبة الحكام في شئون السلم والعمaran .

● كما استندوا إلى الحديث النبوي القائل : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً ، فهات ، فميته جاهلية » ^(١) .. ووظفوا هذا الحديث في الدعوة إلى « الطاعة التامة » لكل « الأمراء » ، حتى فيما « كرهت » الرعية من سياساتهم ! .. ولقد نسى أصحاب هذا « التفسير » أن هذا الحديث ، أيضاً ، هو عن « أمير » الحرب والقتال ، وليس عن ولى السلم والسياسة والعمaran .. وأن المطلوب هو عدم مفارقة صفوف الجماعة المقاتلة ، حتى ولو رأى المقاتل من قادته أمراً يكرهه .. وفارق بين مانكره فيدعوه الحديث إلى الصبر على المكاره ، وبين ما يغضب الله ويخالف شريعته .. وفيه ورد : « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » و« لا طاعة في معصية الله » ^(٢) و « لا طاعة لمن عصى الله » ^(٣) و « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » ^(٤) .. وليس في المنكر .

كما نسوا أن المعارضة للحاكم لا تعنى الخروج على « الجماعة » ، لأنها - إذا كانت مضبوطة بمقاصد الشرع والمصالح الشرعية المعتبرة - تكون في سبيل

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد . (٣) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .

«الجماع» ، وانحيازاً إليها ، وليس خروجاً عليها ! ..

● كما استندت هذه القلة من الفقهاء إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتة ضلاله »^(١) ..

ولقد نسوا أن « البيعة » التي يتحدث عنها الرسول ، ﷺ ، هنا هي « البيعة » التي بايعه المؤمنون بها ، أي البيعة على الإسلام والإيمان ، وبها يتنتقل المباعي من الجاهلية إلى الإسلام ومن الضلال إلى الهدى ، فهي ليست البيعة السياسية لحاكم من الحكام .. وعن هذه البيعة الخاصة ، التي يؤدي الخروج منها إلى الكفر والضلال ، جاء في القرآن الكريم : [إن الدين يباعونك إنما يباعون الله]^(٢) و [من يطع الرسول فقد أطاع الله]^(٣) .. فهي بيعة خاصة على الإيمان والإسلام ، ومقامها خاص برسول الله ، ﷺ ، كمبلاع عن الله ، فبيعته بيعة الله ، وطاعته طاعة الله ، ومقتضبها إسلام الوجه لله - بلا اجتهاد ولا رأي ولا مشورة - إلى غير ذلك من أمور السياسة والدولة والمعارضة والتأييد للحكام ..

كما نسى هؤلاء الفقهاء ، أيضاً أن الحكام المغلوبين أو الظلمة ، قد تولوا السلطة بلا بيعة شرعية حرمة معتبرة ، وأن ظلم الحاكم وجوره وفسقه وضعفه ، هي أسباب مسقطة لطاعته ، تحيل الأمة من بيعتها له ، حتى ولو كانت له في عنقها بيعة حرمة شرعية صحيحة ، لأن في الجور والفسق والضعف نقضاً لشروط التعاقد ، وتختلفاً بصفات وشروط ولادة الأمر ، وفق شريعة الإسلام ، التي صاغ أبو بكر مبدأها في عبارته الشهيرة : « فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » .

* * *

وإذا كان « التأييد » و«المعارضة» إنما يردان في الشئون التي هي موضوعات « للاجتهاد » ، أي فيها لم يعلم من الدين بالضرورة ، ولم تتحسم

. (٢) الفتح : ١٠ .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٣) النساء : ٨٠

النصوص القطعية الدلالة والثبوت . . فإنها مما تختلف في أمرها الآراء ، ويتعذر أو يقل في موضوعاتها «الإجماع» . . ولذلك كانت «الكثرة» و«القلة» و«الأغلبية» و«الأقلية» و«الجمهور» و«البعض» هي معايير الترجيح بين المختلف من الآراء في هذه الموضوعات . .

لقد اعتمد الإسلام سبيلاً للاقتراع والتحكيم في المشكلات . . وهذا منهاج يعتمد رأى الكثرة من أصحاب الرأي . . وفي الفقه الإسلامي - سواء منه السياسي - في بيعة الأئمة والخلفاء - أو في مطلق الاجتهاد الفقهي - نجد الترجيح لرأى «الجمهور» - أى الأغلبية . .

ويجب أن نتبين إلى الأمر الذي يخلط فيه البعض ، عندما يستدلون بآيات من القرآن الكريم على أن [أكثر الناس لا يعلمون]^(١) و[أكثر الناس لا يشکرون]^(٢) و[أكثر الناس لا يؤمّنون]^(٣) . . فهذه الكثرة ، التي تحدثت عنها هذه الآيات ، هي كثرة جاحدة للوحي الإلهي . . وأمام الوحي وأصول الإيمان وما عالم من الدين بالضرورة لأجل الاقتراع وأخذ الآراء ولللكثرة العددية . . أما في ميادين الحكمة والرأي والاجتهاد الإنساني ، فإن رأى الكثرة يرجع رأى القلة ، ورأى «الجمهور» مقدم على رأى «البعض» . . وهذا شرعت «الشوري» ، وهذا قال رسول الله ، ﷺ ، لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما»^(٤) . . وكان النزول على رأى الأغلبية في الشوري حول موطن اللقاء في يوم أحد ، وفي غيره من مواطن الشوري والاجتهاد . .

هكذا يبلغ الإسلام بالمراقبة والمحاسبة والمعارضة مرتبة «الفيوضة» ، تأسيساً على «الحرية» التي فطر الله الناس عليها . . وتفریعاً على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي هي جامع فرائض المشاركة الإسلامية في كل شأن عام .

(١) يوسف : ٢١ . (٢) يوسف : ٣٨ .

(٣) الرعد : ١ . (٤) رواه الإمام أحمد .

الباب الثالث
فِي النِّظَاهِرِ الاجْتِمَاعِيِّ

- ١ - العدالة الاجتماعية ..
- ٢ - نظام الوقف .. وتعظيم دور الأمة في إقامة العدل ..
وصناعة الحضارة ..

١- العدالة الاجتماعية

في بعد الاجتماعي لنظرية الاستخلاف الإسلامية ، تكون الملكية الحقيقة
- ملكية الرقبة - في الأموال والثروات لله ، سبحانه وتعالى .. فهو حالتها
ومالكها وهو المفيس لها في الطبيعة ، نعماً مسخرة للإنسان .. وللإنسان ،
كإنسان ، في هذه الأموال والثروات ملكية خاصة .. ملكية المنفعة ، يحوز ..
ويستثمر .. ويتمتع ، من الحلال ، وفي الحلال ، ومع التوسط والعدل -
دونها إسراف - وذلك وفق بنود عقد وعهد الاستخلاف .. فكما استخلف الله
الإنسان [وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]^(١) أخبره بأنه
مستخلف في الأموال والثروات [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم
مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير]^(٢) ..

وبهذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في القضية الاجتماعية ، تميزت مضامين
العدل الاجتماعي في الإسلام عن المذاهب التي غالبت في الفردية ، والأخرى
التي غالبت في قهر الفردية .. فلقد توسط الإسلام ، فلم يجرد الإنسان من
حق الملكية للثروات والأموال .. وأيضاً لم يرفع الضوابط عن حريته في التملك
والتصرف .. وإنما وقف بهذه الحرية عند « حرية الخليفة » ، المحكومة بإرادة
وأوامر ونواهي المالك الحقيقي للأموال والثروات ، سبحانه وتعالى .

وفي معرض الإشارات إلى هذه الوسطية الإسلامية ، الجامعة بين الملكية
الفردية وبين المصلحة العامة .. بين الفرد والطبقة والأمة في إطار عدالة
الإسلام - دين الجماعة - نبه علينا على دلالة إضافة القرآن لفظ « المال » إلى
ضمير « الجمع » في سبع وأربعين آية ، وإلى ضمير « المفرد » في سبع آيات ..

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) الحديد : ٧ .

ودلالة ذلك على مذهب الإسلام في التكافل الاجتماعي ، الذي تأسس على قواعده العدالة الاجتماعية الإسلامية . . و قالوا إن الله ، سبحانه و تعالى قد أراد أن ينبه بذلك على « تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها ، فكأنه يقول : إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم »^(١) ! . . و قالوا ، في تفسير آية الاستخلاف في الأموال [وأنفقوا بما جعلكم مستخلفين فيه] : « إن مراد الله هو أن يقول للناس : إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنما تولكم إياها و تحولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فانفقوا منها . . وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره »^(٢) !

* * *

وهذا العدل ، الذي يبلغ به الإسلام إلى حيث يجعله اسمًا من أسماء الله الحسنى . . يرى علينا أنَّه المراد « بالأمانة التي حملها الإنسان دون المخلوقات [إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان] »^(٣) . . فقالوا : إنها أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها . . قد جعله القرآن الكريم من معايير وجوب طاعة الأمة لولاة أمرها أو سقوط هذه الطاعة في التعاقد الدستوري بين الأمة وولاة أمرها [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا]^(٤) .

وهو فريضة عامة و شاملة . . فرضها الله ، سبحانه و تعالى ، حتى على المقصوم ، ﷺ : [فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم]^(٥) . . تبدأ

(١) الإمام محمد عبد العظيم [الأعمال الكاملة] ج ٥ ص ١٩٤ .

(٢) الزمخشري [الكتشاف عن حقائق التنزيل] ج ٤ ص ٦١ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٣) الأحزاب : ٧٢ . (٤) النساء : ٥٨ .

(٥) الشورى : ١٥ .

مياضنه من العدل مع النفس ، والبعد عن ظلم الإنسان حتى لنفسه [إن الذين توافقهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتها جروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا] ^(١) ..

وحتى هؤلاء «المستضعفين» فرض الله على القادرين الجهد لتحريرهم من الاستضعفاف [وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيرا] ^(٢) .

ومتى فريضته - العدل - من ميدان «النفس» و«الذات» إلى ميدان الأسرة - لبني المجتمع والأمة - من بر الوالدين .. إلى العدل بين الأبناء .. « اعدلوا بين أبنائكم » ^(٣) .. حتى يشمل كل مياضنه الحياة .. « المقصطون عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا » ^(٤) .. ففي كل ألوان الحكم ومياضنه .. ومع الأهل .. وفي كل الولايات ، يجب إقامة العدل والقسط بين الناس ..

بل لقد امتد الإسلام بأفاق فريضة العدل لتشمل «العدو» بعد أن شملت «الأولياء» .. فللأولياء : « النصرة » - أى الإعانته - أما « العدل » فهو واجب حتى مع « الأعداء » [يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خير بما تعملون] ^(٥) .

(١) النساء : ٩٧ ، ٩٩ . (٢) النساء : ٧٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد .

(٤) رواه مسلم والنسائي والإمام أحمد .

(٥) المائدة : ٨ .

وأمام هذا المنهاج الإسلامي في العدل الشامل ، تبرز المفارقة الشاذة بينه وبين الواقع المعاصر للمسلمين .. فغير النهب الاستعماري لثروات الأمة ، والذى يمثل خللاً فاحشاً في عدالة العلاقات الاقتصادية بين البلاد الإسلامية وبين مراكز الهيمنة والاستغلال الغربية .. نجد الخلل في موازين العدل داخلياً ، وبين أبناء الأمة أيضاً .. فعندما يتفاوت دخل الفرد عبر دار الإسلام ، فيكون لدى مسلم مائة دولار ، ولدى مسلم آخر ثلاثة وعشرون ألف دولار؟! .. وعندما تدفع الفاقة قطاعات من المسلمين إلى براثن التنصير فيتخلون عن إسلامهم لقاء رغيف خبز أو جرعة دواء؟! .. بينما تدفع التخمة وذلة المال شريحة من المترفين إلى حياة يتخلون هم فيها أيضاً عن حقيقة الحياة الإسلامية؟! .. وعندما تتسلل الأمة غذاءها ، فت فقد بذلك كرامتها واستقلال إرادتها .. وتستورد أغلب ماتستهلك ، تاركة موادها الخام تنهب بأرخص الأسعار ، معطلة بذلك ملكات الزراعة والصناعة بين أبنائها ، ومشيعة البطالة في صفوف ملايينها؟! .. على حين تستلب من أثريائها الفوائض النقدية ، بالترغيب وبالترهيب ، لتصادر حيناً .. وتجمد حيناً آخر .. ولتوظف في دعم الأعداء في كل الأحذين؟! .. وعندما يحال بين الأمة وبين صناعة سلاحها .. ويطلب منها التخلّى عن عقيدة الجهاد - بل وحتى مصطلحه! - ثم يفرض عليها استيراد السلاح بأرقام فلكية ، شريطة ألا تستخدمنه ضد أعدائها ، وأن يكون وقوداً في منازعاتها الداخلية المصنوعة والمصطنعة؟! ..

عندما تكون هذه بعضاً من جوانب الصورة الاجتماعية للأمة .. الأمة التي أرادها الله ، بالتكافل الاجتماعي ، جسداً واحداً ، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .. والتي أراد الله لعزتها أن تكون من عزته ، سبحانه ، وعزه رسوله ، عليه الصلاة والسلام [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين]^(١) .. فإننا نجد أنفسنا أمام فريضة إسلامية معطلة ، هي فريضة العدل الاجتماعي ، وعلى الأمة الجهاد لإقامةها .. وأمام مظالم اجتماعية يورّد بقاها الأمة موارد الملائكة في الدنيا وفي الآخرة .. رسول الله ،

. (١) المناقون : ٨

يقول : « أَيُّهَا أَهْلُ عِرْصَةٍ - [مُجَمِّعٌ .. أَوْ قَرْيَةٌ .. أَوْ حَيٌّ] - أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرُقُ جَائِعٍ فَقَدْ بَرَثُتْ مِنْهُمْ ذَمَّةً اللَّهِ تَعَالَى »^(١) .. وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الظَّالِمُ الَّذِي يَعِيشُهُ مَلاَيِّنُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ . جَاهِيرٌ مَعْدُمَةٌ .. وَقَلْةٌ مَتْرَفَةٌ ، يَكْرُسُ تَرَفَّهَا أَغْلَالَ الْاسْتِضْعافِ [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مَتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا]^(٢) .. وَهَذَا الْاسْتِقْطَابُ الْاجْتِمَاعِيُّ الْحَادِيُّ يَهْدِي وَجْهَ الْطَّبَقَةِ الْوَسْطَى ، الَّتِي تَمْثِيلُ الْعُمُودِ الْفَقْرِيِّ لِلتَّوازِنِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَلِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ ، وَلِحَمْلِ الرِّسَالَةِ الْخَضَارِيَّةِ ، وَمُوَاجَهَةِ التَّحْديَاتِ ..

إِنْ إِقَامَةُ فِرِيْضَةِ الْعَدْلِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، تَنْتَطِلِبُ مُوَاجَهَةَ هَذِهِ السِّيَطَرَةِ الْمُسْتَبِدَةِ لِدُولَةِ الْأَغْنِيَاءِ [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]^(٣) .. وَمُوَاجَهَةُ « فَرْدِيَّةٍ - الْاسْتِغْنَاءِ » الَّتِي أَثْمَرَتْ هَذَا « الطَّغْيَانَ الْمَالِيِّ » [كَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى . أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى]^(٤) وَضَبْطُ « الْحُرْيَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ » الَّتِي شَابَهَتْ حُرْيَةَ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ شَعِيبَ الدِّينِ [قَالُوا : يَا شَعِيبَ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتَرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعُلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ..]^(٥) .

وَأَنْ نَنْقُذَ فَقَرَاءَ الْأُمَّةِ ، بِالْعَدْلِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، مِنَ الْكَوَارِثِ الَّتِي تَخْلُ بِتَوازِنِهِمْ ، فَتَذَهَّلُهُمْ عَنِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعًا ! .. وَتَحْوِلُهُمْ إِلَى غَثَاءِ كَغْثَاءِ السَّبِيلِ ، وَعَبْءٌ عَلَى حَاضِرِ الْأُمَّةِ وَمُسْتَقْبِلِهَا ! ..

وَهَذَا الْعَدْلُ الْاجْتِمَاعِيُّ ، يَسْتَلِمُ :

- ١ - تَحْرِيرُ ثَرَوَاتِ الْأُمَّةِ مِنَ الْاسْتِغْلَالِ الْأَجْنِبِيِّ ..
- ٢ - وَتَحْقِيقُ التَّكَامُلِ لِلْاِقْتَصَادِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ ..
- ٣ - وَإِحْدَاثُ تَنْمِيَةِ اِقْتَصَادِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ شَامِلَةٍ ..
- ٤ - وَتَوزِيعُ الْعَادِلِ مِنَ التَّنْمِيَةِ وَفَقَدِ الْعَدْلَةِ الَّتِي تَحْقِقُ التَّوازِنَ بَيْنَ الْطَّبَقَاتِ ..

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) الإسراء : ١٦ .

(٣) الحشر : ٧ . (٤) العلق : ٦ ، ٧ .

(٥) هود : ٨٧ .

تلك كانت ، ولاتزال ، هي مقاصد حركة الإحياء والتجديد الإسلامي ، في التحرر الاقتصادي ، والتنمية الشاملة ، والعدالة الاجتماعية .. منذ أن أعلن جمال الدين الأفغاني عن « الغاية الاقتصادية لحركة « الجامعية الإسلامية » ، والتي قال إنها أن تكون :

● « ثروة المسلمين للMuslimين ، وثمرات التجارة والصناعة في جميع المعمور الإسلامي هي لهم ، يتنعمون بها ، وليس لنصارى الغرب يستنزفونها .

● ونفض اليد من رؤوس المال الغربية ، والاستعاضة عنها برؤوس مال إسلامية .

● وتحطيم نواخذ أوربة ، تلك النواخذ العاضة على موارد الثروة الطبيعية في بلاد المسلمين . تلك الموارد التي مادامت خارجة من أيدي العالم الإسلامي فسيظل عالة على الغرب »^(١) !

وحتى صياغة الإمام الشهيد حسن البنا لها ، عندما قال : « إن الرابطة بيننا وبين أممعروبة والإسلام .. تمهد لنا سبيل الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي ، وتنقذنا من التحكم الغربي في التصدير والاستيراد وما إليهما .. كما تكفل لنا استقلال نقدنا »^(٢) ..

وإن « الجهاد الاقتصادي » ، يوجب على المسلم أن يخدم الثروة الإسلامية ، بتشجيع المصانعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية .. »^(٣)

· وإقامة العدالة الاجتماعية الإسلامية .. وذلك :

١ - بإصلاح الواقع القائم ، والمتمثل في « التفاوت العظيم ، والبؤن الشاسع ، والفرق العظيم بين الطبقات المختلفة في هذا الشعب » والذى أدى إلى وجود « شراء فاحش » ، وفقر مدقع ، والطبقة الوسطى تكاد تكون معدومة .. « إصلاح هذا الواقع « بتقريب الشقة بين مختلف الطبقات ، تقريريا يقضى على الشراء الفاحش والفقر المدقع »

(١) لوثروب ستودار د. [حاضر العالم الإسلامي] المجلد الأول جـ ١ ص ٣٢٨ ترجمة عجاج نويهض - تعليق : شكيب أرسلان - طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م.

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٤٤، ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق - رسالة التعاليم - ص ٢٧٩ .

٢ - « ومحاربة الربا .. وجع الزكاة .. وفرض ضرائب اجتماعية على النظام التصاعدي - بحسب المال لابحسب الربح - يعفى منها الفقراء طبعا - وتجبي من الأغنياء الموسرين ، وتنفق في رفع مستوى المعيشة بكل الوسائل المستطاعة^(١) .. والتوسط بين الأغنياء الغافلين والفقراء المعوزين ، بتنظيم الإحسان وجمع الصدقات لتوزع في المواسم والأعياد^(٢) .. وذلك حتى يشعر الفقراء المعدمون بأنه قد أصبح لهم في هذا الوطن مايعنיהם أمره ، ويهمهم شأنه ..^(٣) .

* * *

إن الإسلام دين الجماعة - دون إنكار التهابيز المشروع ، المؤسس على الكفاءة والجهد - .. لكنه يقيم العلاقة بين مكونات الجماعة - الأمة - على التوازن - العدل - .. فالآمة ، في الرؤية الإسلامية ، واحدة [إن هذه أمتكم آمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون]^(٤) .. وعلاقة مكونات الآمة الواحدة - أفرادا وطبقات وشعوبها وقبائل - بالكيان الواحد للأمة هي علاقة الأعضاء المتعددة والمتميزة - في القوة ، والعطاء ، والأهمية ، والاحتياجات - بالجسد الواحد الجامع لهذه الأعضاء .. وعن هذه الحقيقة يعبر حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٥) ..

ولقد أطلق الإسلام مصطلح « الفريضة » و«الحق » على مختلف أوجه الإنفاق في النفع العام .. ولم يقف بذلك عند فريضة الزكاة .. وقال المفسرون في الإنفاق الذي تحدثت عنه الآية الكريمة : [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرن]^(٦) .. قالوا : إنه «العفو » أي « ما أفضل عن العيال . فالمعنى : انفقوا ما أفضل عن حواتهم ، ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكلبوا عالة »^(٧) .

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١٢٣ .

(٣) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٤٢ .

(٤) الأنبياء : ٩٢ . (٥) رواه البخاري ومسلم . (٦) البقرة : ٢١٩ .

(٧) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣ ص ٦١ .

وعلى هذا فإن توظيف الثروات الإسلامية في التنمية الإسلامية على النحو الذي يحرر الأمة الإسلامية من وضع العالة على أعدائها هو فريضة إسلامية ، الأمة بأسراها آئمة حتى تقييمها في اقتصاديات عالم الإسلام . .

إن زكاة أموال المسلمين وزروعهم وتجارتهم . . وزكاة الثروات المستكنة والمركوزة في باطن الأرض - الركاز - وهى الخمس - «في الركاز الخمس»^(١) . . كفيلة بأن تقيم «صندوقاً» لتنمية عالم الإسلام ، فتحرر تنميته من الديون الأجنبية التي غدت قيوداً ونزيهاً يستنفد صادراتها في خدمة هذه الديون . . معبقاء أصولها والجديد منها أخطبوطاً يرهن إرادة الأمة ويورثها المذلة والهوان . إنها فريضة إسلامية ، على حركة الإحياء والتجديد الإسلامية أن تنهض بها :

تحرير اقتصاديات الأمة وثرواتها . . وتنمية هذه الثروات . . وإقامة العدل الاجتماعي الإسلامي في ديار الإسلام .

إن في المسلمين ملايين ، بل عشرات الملايين ، لا يجدون الكفاف . . وهذا يقطع بعدم شرعية الملكية للثروات التي غدت «دولة» بين الأغنياء . . فإذا جاع مؤمن فلا مال لأحد . .

والغنى المباح إسلامياً ، لا يفتح بابه إلا بعد تحقيق «حد الكفاية» لسوداد الأمة . . وليس «حد الكفاف» . . وإذا كان في ثروات الأمة ما يسع أبناءها ، ويتحقق لهم «الكفاية» ، بل و«الغنى» . . فإن ما ينقصنا هو تحقيق العدل الاجتماعي ، الذي هو ، أيضاً ، سبيل حفظ الأمة لتنمية ثرواتها ، وتحريرها من براثن النهب والاستغلال .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك والإمام أحمد .

٢- نظام الوقف وتعظيم دور الأمة في إقامة العدالة.. وصناعة الحضارة

فـ التطور الحضارى لأمتنا الإسلامية ، هناك معادلة غير مفهومـة - ومن ثم غير محلولة - لدى كثـيرين .. وبسبـب ذلك تشـيـع الأحكـام الظـالـمة لـتـاريـخـناـ الحـضـارـىـ من قـبـل هـؤـلـاءـ الكـثـيرـين ..

وهـذهـ المعـادـلةـ هـىـ التـوفـيقـ بـيـنـ :

١ - الانحراف المبكر « للدولة » الإسلامية عن فلسفة الشورى ، كـمنـاهـاجـ حـاـكـمـ لـعـلـاقـةـ الـحـاـكـمـ بـالـحـكـومـ .. الـأـمـرـ الـذـىـ اـنـتـقلـ بـالـخـلـافـةـ مـنـ طـوـرـ « الرـشـدـ » وـ« الـكـمالـ » إـلـىـ طـوـرـ « النـقـصـانـ » وـ« الـمـلـكـ الـعـضـودـ » .. وكـذـلـكـ انـحرـافـ « الدـوـلـةـ » ، فيـ كـثـيرـ مـنـ فـقـرـاتـ التـارـيـخـ ، عـنـ نـهـجـ « الـعـدـلـ الـاجـتـهـاعـىـ » ، كـمـاـ قـرـهـ الإـسـلـامـ ..

التـوفـيقـ بـيـنـ هـذـاـ الانـحرـافـ المـبـكـرـ « للـدـوـلـةـ » وـبـيـنـ :

٢ - بنـاءـ وـازـدـهـارـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، كـأـعـظـمـ حـضـارـاتـ التـارـيـخـ الـإـنـسـانـىـ ، فـيـ ظـلـ هـذـاـ الانـحرـافـ؟؟ .. وـشـيـوعـ مـسـتـوـيـاتـ مـنـ الـعـدـلـ الـاجـتـهـاعـىـ بـيـنـ طـبـقـاتـ الـأـمـةـ ، مـكـنـتـ السـوـاءـ الـأـعـظـمـ مـنـ التـمـتـعـ بـمـقـادـيرـ مـنـ الـيـسـرـىـ تـشـهـدـهـاـ كـثـيرـ مـنـ الـحـضـارـاتـ الـأـخـرىـ فـيـ تـلـكـ الـقـرـونـ ..

تلـكـ هـىـ الـمـعـادـلـةـ التـىـ يـخـطـئـ فـيـ فـهـمـهـاـ وـحلـهاـ الـكـثـيرـونـ ، فـيـظـلـمـونـ تـارـيـخـناـ الـحـضـارـىـ ، عـنـدـمـاـ تـسـتـقـطـبـهـمـ مـظـاـهـرـ انـحرـافـ « الدـوـلـةـ » إـلـىـ الـحدـ الـذـىـ يـعـجزـونـ بـسـبـبـهـ عـنـ اـسـتـيـعـابـ إـمـكـانـيـةـ بـنـاءـ حـضـارـةـ عـظـمـىـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ الانـحرـافـ ..

وهـذـاـ المـوـقـفـ الـخـاطـئـ إـنـهـاجـهـ الـخـطـأـ ، الـذـىـ أـعـجـزـهـ عـنـ حلـ هـذـهـ الـمـعـادـلـةـ ، مـنـ إـغـفـالـ حـقـيـقـيـتـيـنـ هـامـيـنـ مـنـ حـقـائـقـ هـذـاـ التـارـيـخـ الـحـضـارـىـ لأـمـتـناـ الـإـسـلـامـيـةـ :

أولاًها : أن نطاق «الدولة» وآفاق تأثيراتها ، في ذلك التاريخ القديم ، لم يكن على النحو القائم الآن في «الدولة» الحديثة التي نعيش في كنفها .. فنطاق الدولة الحديثة قد أصبح عاما ، ونطاق تأثيرها يكاد الأيدع في الحياة ميداناً ولا مجالاً إلا ومد إليه شمولية تأثيراتها وبصمات مؤسساتها .. الأمر الذي يجعل من انحراف الدولة الحديثة طامة كبرى تحول بين أمتها وبين تحقيق أي نهوض .. حتى لقد تحدث جمال الدين الأفغاني عن هذا التطور في نطاق وآفاق تأثيرات «الدولة» على النحو الذي جعل منها «فرعونية جديدة» ، لا يرى الناس إلا ماترى ! ..

فقال : لا يصلح في الشرق «كما تكونون يُؤلَّ عليكم» ولكن : «كما يُؤلَّ عليكم تكونون» ١٩ ..

ولم يكن هكذا نطاق تأثير «الدولة» الإسلامية ، التي أصايبها الانحراف عن الشورى وعن العدل - منذ العصر الأموي - إذ لو كانت كذلك - «كما يُؤلَّ عليكم تكونون» - لما قامت في ظلها هذه الحضارة التي تفردت برفع لعنة عموم الظلم والجهالة عن الإنسانية كلها لأكثر من عشرة قرون ..

لقد حدد معاوية بن أبي سفيان [٢٠ ق . هـ ٦٠٣ - ٦٨٠ م] نطاق تأثير «الدولة» في ذلك التاريخ ، عندما قال : «لن نمنع الناس أستهتم ما خلوا بيننا وبين أمرنا» .. فعند حدود استقرار عرش السلطان تبدأ قبضة الدولة في التراخي .. وينفسح المجال أمام ثانية الحقائق المعينة على فهم وحل هذه المعادلة : وهي - الحقيقة الثانية - : إن «الأمة» .. ومؤسساتها الأهلية، وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية، وعلماءها ، ومجاهديها، ومذاهبها ، ومدارسها وتياراتها الفكرية - والتي ظلت خارج نطاق هيمنة «الدولة» ، فلم تعطل الانحرافات طاقات الخلق والإبداع فيها - أن «الأمة» ومؤسساتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام .

كانت «الدولة» تقود الفتوحات .. لكن نشر الإسلام ، والعربية ، في البلاد المفتوحة ، وإبداع العلوم ، وتطبيقاتها - أي إقامة الحضارة - كانا صناعة «الأمة» .. بل لقد كان «الفتح والجهاد» صناعة «الأمة» ، تقوم عليها مؤسساتها الطوعية التي ترعى الرباط في سبيل الله ، حماية للشغور ، وتعقباً لأعداء الإسلام ..

فـ «الأمة» هي التي صنعت الحضارة ، ورعتها وطورتها .. وهي قد استطاعت ذلك ، رغم انحراف «الدولة» ، لأن نطاق هذه «الدولة» ، ومن ثم تأثيرات «انحرافها» ، كان محدودا ..

ولقد أعاد الإسلام على ترجيح كفة «الأمة» على كفة «الدولة» ، منذ بداية تجربته في الحكم .. وأسهمت في ذلك كثير من مبادئه السياسية وقواعد他的 الفكرية ..

«الأمة» هي المستخلفة عن الله ، سبحانه وتعالى .. أما «الدولة» فهي الخليفة عن «الأمة» - بالاختيار - والخاضعة لرقابتها وحسابها .. فالطرف الأصيل في نظرية الخلافة والاستخلاف هو «الأمة» ..

و«الأمة» ، في الإسلام ، هي التي يتوجه إليها الخطاب في التكاليف الاجتماعية - الكفاية - وهي أشد توكيدا من التكاليف الفردية - العينية - حتى يقع الإثم في التخلف عن إقامتها على الأمة جماء ، وليس على الفرد وحده! .

و«الأمة» - وليس «الدولة» - ولا «الطبقة» - هي حاملةأمانة رسالة التقدم ، بنظر الإسلام ، الذي هو «دين الجماعة» ..

بهذه المبادئ والقواعد ، وأمثالها ، رجمحت ، في الرؤية الإسلامية ، كفة «الأمة» على كفة «الدولة» .. وأعادت على ذلك أيضا طور التاريخ الذي لم تكن «الدولة» قد وصلت فيه إلى مرحلة «الاحتبطوط» الذي عدا ويعدو على حرمات «الأمة» بالهيمنة والشمولية التي أخلت بهذه الموازين! ..

هاتان هما الحقائقتان اللتان تفسران وتحلان المعادلة ، التي يتحقق في حلها كثيرون .. وبهما نعلم كيف بنت أمتنا أعظم الحضارات ، على الرغم من الانحراف المبكر «للدولة» عن شورى الإسلام وعدله الاجتماعي! ..

الوقف .. وصناعة الحضارة .. وإشاعة العدالة :

وإذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى ، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة .. منذ أن خرجت هذه الأمة من بين دفتى القرآن الكريم : صانع عقيدتها وشرعيتها .. مؤلف وحدتها .. وموضوع

علوم شريعتها . . ومصدر الصبغة الإلهية لعلوم حضارتها . . وناسج المعاير التي عرضت عليها مواريث الأمم التي سبقتها وعاصرتها . .

إذا كان هذا هو شأن «الأمة» في صناعة هذه الحضارة . . فإن «الوقف» قد كان المؤسسة الأم التي تولّت صناعة أمتنا هذه الحضارة الإسلامية . . ولم تكن «الدولة» ولا «المخزائن السلطانية» هي التي صنعت أو مؤّلت هذه الملهمة الحضارية العظمى ! . .

وكما رجح الإسلام ، «كدين للجماعة» ، كفة «الأمة» على «الدولة» عندما تمايزت مناهج التوجهات لدى كل منها . . كذلك رجح الإسلام ، «بنظرية الاستخلاف» فيه ، نهوض «الوقف» بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة حضارتها . .

فالمالك الحقيقي - مالك الرقبة - للثروات والأموال ، في الدولة الإسلامية ، هو الله ، سبحانه وتعالى : بخلقه لها ، وإفاضته إليها في هذا الوجود . . والإنسان - الأمة - مستخلفة عن الله في هذه الثروات والأموال ، لها فيها الحياة ، والانتفاع ، والاستثمار ، بواسطة الملكية المجازية - ملكية المنفعة - على النحو الذي يتحقق إعمار الأرض وفق الشريعة ، الممثلة لبنيود عقد وعهد الاستخلاف . . [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير]^(١) . .

فالمالك الحقيقي للأموال والثروات هو الله . . وللإنسان فيها ملكية المنفعة - المجازية - التي تطلق حواجز إبداعه في التنمية والاستثمار ، وفق عهد الاستخلاف .

لكن . . أما وقد جاءت صناعة الحضارة الإسلامية بواسطة «الأمة» ، فقد اقتضى تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة «التمويل الاجتماعي» و«الأهل» و«الطوعي» ، التي تحرر المال من استبداد الفرد ، فضلاً عن الدولة ، وترده خالصاً لملكية الله ، ليكون وقفاً على العمل الحضاري العام . . وليمثل النموذج الحقيقي للملكية العامة - التي لم تصل إليها الاشتراكيات الغربية ،

(١) الحديد : ٧ .

التي انتهت إلى « رأسالية للدولة .. أو الحزب .. أو البيروقراطية » البعيدة عن المعنى الحقيقي للملكية العامة ؟! ..

لقد نهض الوقف في الحضارة الإسلامية بهذا الدور .. دور إعادة « الملكية المجازية » ، في الأموال والثروات ، إلى « الملكية الحقيقة » فيها ، وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسى [٤٥٦ - ٣٨٤ هـ ٩٩٤ ، ١٠٤٦ م] وهو يرد على القائلين بأن الوقف - الحبس - يخرج الأموال من ملك الواقف إلى غير مالك - يقول : « إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك ، بل إخراج إلى أجل المالكين ، وهو الله سبحانه » ..

وهذا الإخراج للملكية من إطارها « المجازي - الفردي » إلى إطارها « الحقيقي - العام » ، قد يعني - في نظام الوقف الإسلامي - تخلص التصرفات المالية من عيوب الانحراف عن بنود ضوابط عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأموال .. فكان تعريف الوقف في الفقه الإسلامي أنه : « حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء .. أي على وجه تعود منفعته إلى العباد .. » فكان الوقف هو إيجاب ضوابط الشرع في التصرفات الإنسانية بالأموال والثروات ! ..

ولأنه سبيل لتحقيق هذه المقاصد ، نهض في تاريخنا الإسلامي سياجاً في مقاومة الجحود والظلم وأداة لإشاعة العدل خلال عهود انحراف الدولة عن عدالة الإسلام .. فكان الوقف سبيلاً لحماية الثروات والأموال من ظلم المصادرات ! .. كما كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة لأعظم الفرائض الاجتماعية : صناعة حضارة الإسلام ..

بل ولقد مثل أحياناً - في العلاقة بين « الدولة » و« الأمة » - سبيلاً وباباً من أبواب « توبة الدولة » عن جورها وظلمها ، وخطوة على طريق سعيها نحو « الأمة » ترد لها بعضاً من حقوقها المغتصبة .. فكثيرون من أمراء الجحود ، الذين صادروا الأموال واغتصبوا الثروات ، كانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف التي حبسوها على جهات البر والخير ، والتي عادت بها هذه الثروات من « ظلم الاغتصاب الفردي » إلى « عدل الضوابط الشرعية في الأموال » ..
وعندما مكنت الأوقاف « الأمة » من صناعة الحضارة ، فإنها قد مكتتها من

أن تظل كفتها هي الراجحة على كفة «الدولة» ، على امتداد تاريخ الإسلام ، الأمر الذي ضمن لحضارتنا الإسلامية في الازدهار عمرًا لم تماطلها فيه حضارة من الحضارات الأخرى ..

كذلك مكنت الأوقاف علماء الأمة - على اختلاف ميادين العلوم - من الاستقلال الفكري عن «الدولة» ، الأمر الذي جعلهم «سلطانين الأمة» .. توج من بينهم «شيخوخ الإسلام» و«حججه» و«سلطانين العلماء» و«سلطانين العارفين» ، ليقودوا صناعة حضارتها ، وليصدوا عنها المظالم ، ولتعلو مكانتهم ، وترفع كفتهم على مكانة وكفة «سلطانين الدولة» وأمرائها ..

بهذه المهام الكبرى نهض تمويل الأوقاف لصناعة الحضارة في تاريخ الإسلام .. وما كان لذلك أن يحدث لو لم تمثل الأوقاف ، في تاريخنا الحضاري ، المؤسسة الأم ، التي ضمنت قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت في تاريخنا معالم حضارة الإسلام .

* * *

ولإذا كان الإسلام قد تيز وامتاز - في الرسالة الخاتمة - عن الرسالات السابقة - بقيامه كيانا حيا وواقعا متجلسا في مجتمع يحياه المسلمون .. فإن الوقف - كمؤسسة تمويلية أم - قد اقتربت بهذا الإنجاز منذ صدر الإسلام ..

● فرسول الله ، ﷺ ، «جمى - أى جبس - النقيع لخيل المسلمين .. وجمى الربذة^(١) لإبل الصدقة» ، فأسس بذلك نظام الوقف في دولة الإسلام ، مصدراً لتمويل العمل العام ..

● وعندما استشهد خيرق بن النضر [٦٢٥هـ - ٦٣٥م] - يوم أحد - وكان من قبل حبراً من أصحاب اليهود - وأوصى بأمواله لرسول الله ، ﷺ ، «يصنع فيها ما أراد الله» .. جاء التمجيد النبوى لإرادة الله في هذه الأموال - وكانت سبع حواطط - بساتين - فصورة وقف جعلها إياه رسول الله ، ﷺ .

● وعمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، الذي أضاف «الشرف»^(٢) إلى «النقيع» و«الربذة» ، جمى محبسًا على الإنفاق العام للأمة .. هو الذي

(١) النقيع : موضع قرب المدينة . والربذة : من قرى المدينة . بينهما ثلاثة أميال .

(٢) وهو : «كبد نجد» .

يتحير أنفس ما استخلفه الله فيه من الأموال ليحبسه للإنفاق على وجوه الخير في مجتمع المسلمين . . فلقد جاء إلى رسول الله ، ﷺ ، فقال :

- يا رسول الله ، إني استفدت مالا ، هو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به .

- فأجابه الرسول : « تصدق بأصله ، لا يابع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرة ». .

فكتب عمروثية وقفه - التي لعلها أقدم وثائق وحجج هذا النظام في تاريخ الإسلام - وفيها : « هذا ما كتب عبد الله عمر في « ثمغ » - [أرض بخير] - ، أنه لا يابع أصلها ولا يوهب ولا يورث . للفقراء والقريبي والرقارب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لاجناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه . . »

وإذا كانت الحضارة نهرا خالدا ومتتجدة ، على حين تمثل حياة الأفراد القطرات المتباخرة من هذا النهر . . فلقد قامت الأوقاف لتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتتجدة ، تلك التي لاتفى برعايتها حياة الأفراد وتصرفاتهم فيما يمتلكون من ثروات وأموال . . وإلى هذا المعنى - معنى الخلود المتتجاوز لحياة الأفراد . . والمحاجج إلى رد المال إلى المالك الباقي ، سبحانه وتعالى - إلى هذا المعنى يشير حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يتحدث عن أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : « علما نشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لأبناء السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته » (١) .. وحديث : « من احتبس فرسا في سبيل الله إلينا واحتسبا ، فإن شبعه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسانات » (٢) . .

في بهذه المؤسسة التمويلية الإسلامية الأم أعاد الإنسان المسلم الأموال والثروات إلى مالكتها الحقيقي ، ليضمن إيجاب ضوابط الشرع في مصارفها ، وليرتفع بذلك درجات على سلم العبودية لله ، وليديب حريته ، كفرد ، في

(١) رواه البخاري والإمام أحمد .

حيازة الأموال ، في جماعية الملكية العامة للأمة . . بعد أن أذاب - بوقفه الأموال - حرية الفردية في العبودية لواهب الأموال ، لأن في ذلك قمة الحرية الإنسانية وجوهرها ! ? . .

* * *

وإذا شئنا إشارات شاهدة على شمول تمويل الوقف ، في الحضارة الإسلامية ، لمختلف ميادين هذه الحضارة ، ومن ثم إشاعتة لمقادير كبيرة من العدل الاجتماعي بين الكافة - في عصور آثرة « الدولة » وجوهرها - فيكفى أن نعلم أن الأوقاف قد مؤلت ورعت :

- المساجد : التي مثلت بيوت الله في الأرض ، ودواوين الشئون الإسلامية العامة ، وأوتاد الإسلام في أوطان المسلمين .
- والمدارس : التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة على هذه الأرض لعدة قرون .
- والمكتبات : التي يسرت العلم للراغبين فيه دونها نفقات .
- ونسخ المخطوطات : في عصور ما قبل الطباعة ، إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة - في العصر الفاطمي - تضم من [تاريخ الطبرى] - ذى المجلدات العديدة - ألفا ومائتين نسخة ، إحداها بخط المؤلف . .
- ورعاية المخطوطات : وحفظها وصيانتها .
- والحفاظ على التحف والأثار والعاديات . .
- وإقامة المخوانق لأقطاب التصوف ومربيديه .
- وإنشاء المكاتب القائمة على تحفيظ القرآن الكريم ، في المدن والقرى والدساكير والكافور والنجوع . .
- وإقامة البيمارستانات : مؤسسات متكاملة للعلاج والاستشفاء من كل الأمراض العضوية والنفسية .
- ورصف الطرق وتعميلها وصيانتها .
- وتحرير الأسرى ، بافتداهم ، والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم . .

- ورعاية أبناء السبيل ، حتى يعودوا إلى المنازل والديار .
- والمساعدة على أداء فريضة الحج ، للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا .
- وتجهيز الحلى الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات الالاتي لا يستطيعن شراءها عند الزواج .
- ورعاية النساء الغاضبات ، اللواتى لا أسرهن ، أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة .. فتؤسس لهن دور ، تقوم على رعايتها نساء ، على رأسهن مشرفة تهئي الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن ! ..
- وعماره الرباطات ، في الشغور للمجاهدين في سبيل الله وشمحنها بعدة القتال ونفقات المقاتلين .. والرعاية لأسر الشهداء ..
- وإعانت العميان والمقدعين وذوى العاهات والأمراض المزمنة .
- وتطبيب الحيوانات والطيور .
- وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة .
- ومؤسسات « نقطة الخليب » ، الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالخليب والسكر ، إعانت لهن على تغذية أطفالهن ! .
- وتهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان .
- والخدائق المخصصة ثمارها وظللها لعابرى السبيل ، يأكلون منها الفاكهة على مدار العام ! .
- والأواني والقدور ، المخصصة للمناسبات - أفراحها وأحزانا - لمن لا يستطيع امتلاكها .. ومنها تعوض الأواني التى يكسرها الخدم حتى لا يؤذى بهم سادتهم ويخذلهم وموهم ! ..
- وتجهيز موتى الفقراء والغرباء .
- وبناء مقابر الصدقـة ، ليـدفن فيها الفقراء والغرباء .
- والإـنفاق على الحرمـين الشرـيفـين ، بمـكة والمـدـيـنـة سـوـى المسـجـد الأـقصـى - وـعـلـى عـلـيـاهـا وـطـلـابـ الـعـلـمـ فـيـهـا ، وـعـمـومـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـحـتـاجـينـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـالـوـافـدـيـنـ إـلـيـهـاـ عـابـرـيـنـ أـوـ جـاـوـرـيـنـ ..
- والإـنـفـاقـ عـلـىـ الضـيـوـفـ .
- وإـقـامـةـ أـسـوـاقـ التـجـارـةـ ، وـوـكـالـاتـهـاـ بـالـمـدـنـ وـعـلـىـ طـرـقـ التـجـارـةـ ..

- ومؤسسات الصناعة ، التي تحتاجها الأمة ، ولا تفني بإقامتها جهود وإمكانات الأفراد .
 - والخانات ، التي ينزل فيها المسافرون .
 - والأفران ، التي يخبز فيها الخبز .
 - والخدمات ، العامة ، التي تحفظ وتيسّر نظافة الجمهور وطهارتهم .
 - والأسبلة ، التي يرتوي منها المارة وطلاب المياه .
 - والعبارات ، التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرياحات .
 - ومؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة .
 - ومؤسسات رعاية الأيتام .
 - ورعاية السجنين وأسرهم .
 - وتسليف المحتاجين ، بدون عوض .
 - وتزويع المحتاجين والمحتاجات .
 - وإقامة الأرحية العامة لطحن الحبوب بالمجان .
 - وإنشاء القنطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات .
- .. إلخ .. إلخ .. إلخ ..

تلك إشارات لنهاذج من المؤسسات ، التي شملت مختلف ميادين صناعة الحضارة الفكرية منها والمادية ، الإنتاجية منها والخدمية ، الضرورية منها والتحسينية .. التي أقامتها ومولتها ورعايتها مؤسسة الوقف في التاريخ الحضاري لأمة الإسلام .. وهي المؤسسات التي مدت نطاق العدل الاجتماعي إلى جمهور الأمة العريض ..

ولقد ظلت هذه المؤسسة ، على مر تاريخنا ، إحدى أهم مؤسسات «الأمة» ، التي رجحت كفتها في مواجهة «الدولة» ، والتي أعادتها على صناعة الحضارة ، على الرغم مما أصاب «الدولة» من انحراف .. ففي الدولة الأموية - وعلى عهد هشام بن عبد الملك [٧١ - ٦٩٠ هـ ٧٤٣ م] - قام أول ديوان للأحباس - [الأوقاف] - وكان مستقلًا عن دواوين «الدولة» - يشرف عليه القاضي - النائب عن الأمة - .. وفي العصر العباسي ، ومع اتساع نطاق الأوقاف ، كان يتولى ديوانها من يطلق عليه «صدر الوقوف» .. وظل هذا الديوان مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية .

وكان العلماء ، على امتداد التاريخ ، هم الحراس على قيام هذه المؤسسة بدورها في تمويل إقامة الدين وصناعة الحضارة .. وعلى يقائدها مؤسسة «الأمة» المستقلة عن «الدولة» ودواوينها .

* * *

وحتى عندما كان الواقفون للأموال والثروات خلفاء وأمراء وسلطانين - «دولة» - فإن إمضاء حجة الوقف كان يعني انتقال هذه الأموال والثروات إلى مؤسسات «الأمة» ، المملوكة للملك الحقيقي لهذه الثروات والأموال .. الأمر الذي يعني استقلالها - بل وخصيمها من رصيد «الدولة» ونطاق تأثيرها - فكانت الأوقاف بابا دائمًا لتصحيح الخلل ، الذي كانت تحدثه المظالم والمصادرات ، في العلاقة ما بين «الأمة» و«الدولة» عبر تاريخ الإسلام .

• فال الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله [م ١٠٢١ - ٣٧٥ هـ - ٩٨٥] الذي أوقف - في سنة ٤٠٠ هـ وسنة ٤٠٥ هـ - العديد من الصُّبَاع والدور والخوانيت والمخازن على الجامع الأزهر ودار العلم - دار الحكمة - وعلى إحياء علوم بعيتها .. ومذاهب بذاتها .. وطلاب العلم من أبناء بعض الأقاليم .. هذا الحاكم ، الذي اشتهر عنه النقض لما يبرم ، والعودة عن ما يقرر ، والتقلب في أغلب الأمور .. قد مضت أوقافه في خدمة الأغراض العلمية والخيرية التي حبست عليها ، وذلك وفق نص حجة هذه الأوقاف التي تقول : إنه «جعل ذلك كله صدقة موقوفة محمرة محبسة مؤبدة ، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملكيها ، باقية على شروطها ، جارية على سبلها المعروفة في هذا الكتاب - [حجۃ الوقف] - لا يوهنها تقادم السنين ، ولا تغير بحدوث حدث ، ولا يستثنى فيها ولا يتأنى ، ولا يُستفتقى بتجدد حبسها مدى الأوقات ، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات» ١٩ ..

لقد عادت هذه الأموال والثروات ، بالوقف ، إلى ملك أَجَلَ المالكين ، ينفق ريعها في إقامة الدين ، وإشاعة العدل ، وصناعة حضارة أمّة هذا الدين .

• وفي العصر المملوكي .. وأمام اشتداد الخطر الخارجي - «الصلبي» -

والترى» - تحولت الأرض إلى «إقطاع حربى» انتزعتها «الدولة» المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة .. وتوزعت هذه الأرض - «في الروك الحسامى» - على عهد السلطان المملوکي المنصور حسام الدين لاجين [٦٩٦ - ٦٩٨ هـ ١٢٩٦ - ١٢٩٩ م] - مأيين السلطان - ٤ قراريط - والأمراء والإطلقات - ١٠ قراريط - والجند - ١٠ قراريط - ١٩ .. فحيزت الأراضى «للدولة» إقطاعاً حربياً ١٩ ..

في ذلك العصر ، كانت الأوقاف ، التي بدأ الأمراء والسلطانين يقتطعونها من «الدولة» ، ويجسونها على جهات البر .. كانت هذه الأوقاف الباب الذى أعاد التوازن بين «الأمة» و«الدولة» في هذا الميدان .. حتى لقد بلغت هذه الأوقاف العامة نصف أراضى «الدولة» على عهد السلطان الظاهر برقوق [٧٣٨ - ٧٤٠ هـ ١٣٣٨ - ١٣٩٨ م] .. ولما حاول هذا السلطان إنقاوص هذه الأوقاف ، وعقد لذلك مجلس شورى ، تصدى له العلماء - وفي مقدمتهم الشيخ أكمـل الدين [٧١٠ - ٧٨٦ هـ ١٣١٠ - ١٣٨٤ م] والشيخ سراج الدين البلقينى [٧٢٤ - ٧٤٠ هـ ١٣٢٤ - ١٤٠٣ م] والشيخ البرهان بن جماعة [٧٢٥ - ٧٩٠ هـ ١٣٢٥ - ١٣٨٨ م] .. قائلين : إن مارصده الملوك والأمراء للأوقاف يخرج من بيت المال ، ولا سبيل إلى نقصه ١ .

• ولقد تكرر هذا الموقف في العصر العثماني [١١٢١ - ١٧٠٩ هـ ١٧٠٩ م] عندما أراد الوالى العثمانى على مصر - إبراهيم باشا القبودان - نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر وأخـير ، فتصدى له علماء المذاهب الأربعـة ، مهـدرـين قرارـه «لأنه لا تجب طاعته إلا إذا وافق أمرـه الشـرع ، فإن خـالـف أمرـه الشـرع لم يـنـفذ .. بل تـحـبـ مـخـالـفـتـه» ١ .. وقرـئـتـ فـتوـىـ العـلـمـاءـ فيـ مؤـتـمـرـ عـامـ ، حـضـرـهـ الأـكـابرـ والـحـكـامـ وـالـعـلـمـاءـ .. فـلـهـاـ عـانـدـ الـوـالـىـ ، رـفـعـواـ الـأـمـرـ إـلـىـ السـلـطـانـ أـحـمـدـ خـانـ [١١١٥ - ١١٤٩ هـ ١٧٣٦ - ١٧٠٣ م] الـذـيـ أـقـرـ فـتوـىـ العـلـمـاءـ ، فـبـقـيـتـ الأـوـقـافـ عـلـىـ مـاهـىـ عـلـيـهـ ١ ..

• بل لقد اتخـذـ العـلـمـاءـ فيـ مصرـ ذاتـ المـوقـفـ ، دـفـاعـاـ عـنـ الأـوـقـافـ ، فـ مـواجهـهـ السـلـطـانـ العـشـمـانـيـ ذاتـهـ [١١٤٨ - ١٧٣٥ م] .. وفيـ مـواجهـهـ القـاضـىـ العـشـمـانـىـ ، الـذـيـ قـالـ : «إـنـ أـمـرـ السـلـطـانـ لـأـتـخـالـفـ ، وـتـجـبـ طـاعـتـهـ» .. وـأـفـتوـاـ

بأن إبطال الأوقاف خالف للشرع « .. ولا يسلم للإمام في فعل ما يخالف الشرع»^{١٩} . . بل وهددوا بالثورة عندما كتبوا للسلطان قائلين : « إنه ربها قامت الرعية وهاجت واضطربت أحواها وما جت ، لأن قطع المعاش والأرزاق يفضي إلى قبيح الأفعال وسوء الأخلاق » . . .

والأمر الذي يجب التنبيه عليه ، هو أن هؤلاء العلماء ما كان لهم أن يقودوا «الأمة» ، في مواجهة «الدولة» ، ل ولم تضمن لهم مؤسسة الأوقاف الاستقلال المالي عن هيمنة «الدولة» ونفوذها . . فالأوقاف - التي مؤلت صناعة الحضارة الإسلامية - هي التي جعلت «الأمة» وعليائها هذا السلطان الذي تصدىوا به «للدولة» وسلامطينها ! . .

بهذا صنعت «الأمة» حضارتها ، حتى في ظل انحراف «الدولة» ، وضمنت شيوخ مقادير من العدل الاجتماعي ، حتى في عصور أثرة «الدولة» وجوهرها . . لأن رجحان كفة «الأمة» ، والاستقلال المالي الذي حققه الأوقاف للحمة صناعة الحضارة الإسلامية ، مما اللدان جعلا «الأمة» تواجه وتوازن «السلاطين - الأمراء» بـ «السلاطين .. العلماء .. والعارفين» و«شيخوخ وحجج الإسلام» ! . .

لكن . . ماذا حدث في حصرنا الحديث ؟ :

كان مشروع محمد على باشا [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ - ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م] - في مصر - مع بدايات القرن التاسع عشر الميلادي - مشروعًا لتجديد شباب الدولة العثمانية ، كى لا تسقط في شراك الاحتواء الغربي ، الذي كان يحرس أمراضها حتى تخين ساعات وراثتها بعد تقطيع أو صاها ! . .

لكن هذا التجديد قد سلك سبيلاً الاعتماد على «الدولة» بدلاً من «الأمة» ، فاحتدى في تجديد شباب «الدولة» حذو «الدول» الغربية الحديثة ، واستعان بالخبراء الفرنسيين - وخاصة أتباع سان سيمون [١٦٧٥ - ١٧٥٥ م] في بناء «الدولة الحديثة» بمصر^(١) .

(١) [أتباع سان سيمون : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر] .

وعلى ما كان لهذه التجربة في التجديد والتحديث من إيجابيات كثيرة ، إلا أن سلبيتها الأم والقائلة كانت في تنمية دور «الدولة» وتقليل دور «الأمة» . . فلها حدث وعممت هذه التجربة ، في تحديد «الدولة» وتعظيم دورها ، في أنحاء وطن العروبة وعالم الإسلام ، إبان حقبة الاستعمار المباشر لهذه البلاد ، وفي «الدولة القطرية» التي خلفت الاستعمار ، كانت بلادنا قد دخلت في طور جديد ، اختلت فيه موازين حساب «الدولة» وعلى حساب «الأمة» خللاً كبيراً وخطيراً .

في بعد أن كان علماء الشرع ، ومعهم قادة التنظيمات والروابط ونقابات الحرف والصناعات ، هم يمثلون الأمة وأولو أمرها ، وملجؤها في المليّات وقادتها في الثورات ، والسلطة الحقيقة في الرضى والغضب والتولية والعزل للولاة والأمراء . . شرع محمد على في إحلال «الدولة» محل هذه القيادات الشعبية . . وكان العدوان على الأوقاف - المؤسسة التمويلية للأم لقوة «الأمة» واستقلال قادتها ، السبيل الذي بدأ به محمد على للإحداث هذا الانقلاب في موازين القوى . . فامتدت يد «الدولة» إلى أراضي الأوقاف ، ففرضت عليها الضرائب [١٢٢٤ هـ ١٨٠٩ م] بعد أن كانت معفاة منها . . ثم أخذت الدولة فيها أسمته مراجعة حجج الأوقاف وتجديدها ، وأمهلت نظارها أربعين يوماً لتقديم الحجج الأصلية وإلا ألغت أوقافهم وخضعت لملكية الدولة - وكانت الكثير من هذه الحجج قد بليت منذ زمن طويل ، كما كانت أعيان كثير من الأوقاف قد أصابها التغيير بأحكام قضائية غير مدونة ، وإنها بشهادة شهود قد توفاهم الله منذ عقود وعقود من السنين ! . . كما أن الكثير من الوثائق قد ذهب ضحية للفتن السياسية والمنازعات الإدارية - ولم يكن العصر عصر العناية والحفظ بالوثائق والمحررات . . فاستولت «الدولة» على الكثير من أعيان الأوقاف . .

ثم خطت «الدولة» على هذا الدرب ، خطوة أكثر جرأة ، فاستولت على أراضي الأوقاف الخيرية في [١٢٢٧ هـ ١٨١٢ م] - وكانت مساحتها يومئذ ٦٠٠٠ فدان - أي أزيد من خمس الأراضي المصرية - البالغة يومئذ ٢٥٠٠٠ فدان ! . . وعندما احتاج العلماء على هذا بمخافة «خراب

المساجد» ، أعلن محمد على أنه قرر إحلال «الدولة» محل «الأمة» ومؤسساتها الأهلية في الإنفاق على هذه المساجد ، وقال للعلماء : « أنا أعمر المساجد المتخربة ، وأرتب لها ما يكفيها » . . فانفتح ، منذ ذلك التاريخ ، باب سيطرة « الدولة » على الفكر الديني ، وبدأ « الفقيه » - مثقف ذلك العصر - يفقد الاستقلال الذي ضمته له الأمة ، والذي مؤلنه مؤسسة الأوقاف عبر تاريخ الإسلام ! . .

وبدلا من نموذج المثقف : السيد عمر مكرم [السيد عمر مكرم ١١٦٨ - ١٢٢٧ هـ ١٧٥٥ - ١٨٢٢ م] - الذي كان يقود الأمة في مواجهة التحديات الخارجية والظلمات الداخلية ، والذي لم يكن يستطيع محمد على - في بداية حكمه - أن يجمع ضريبة أو ينفذ قانونا إلا إذا نادى منادى عمر مكرم في الناس معلنا مباركة «السيد» لرغبة «الوالى» . . بدلا من نموذج المثقف هذا - الذي ضممت أوقاف «الأمة» له استقلاليته عن «الدولة» - صنعت دولة محمد على مثقفها من نوع جديد . . «المثقف» - الموظف ، المرتبط بالدولة ارتباط الجندي بقيادة الجيش . . بل والذي يترقى في الرتب العسكرية بترقيه في الخدمات العلمية والفكرية . . والذي يكتب ويترجم ويعلم من موقع وخانة «المسار» في ترس الدولة الكبير» . . ولقد كان رفاعة الطهطاوى [الوالى ١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ ١٨٠١ - ١٨٧٣ م] - على عظمته - النموذج لهذا المثقف الجديد . . «مثقف الدولة» ، الذي «يحبسه» الوالى في «القلعة» ليترجم ، فإذا أنجز العمل الفكري أعطاه الوالى نيشانا عسكريا ومنحه إقطاعاً . . وهنا .. وبعد أن حل «الدولة» محل «الأمة» في رعاية مفكريها ومثقفيها ، أصبحت الدولة - والوالى - «ولى النعم» بالنسبة للمثقفين والمفكرين والعلماء . . لقد احتكرت الدولة صناعة الفكر والتحديث ، ومن ثم آتت المثقفين والمفكرين ! . .

ولقد رصد الإمام محمد عبده آثار هذه التغيرات ، التي مثلت منعطفا حادا في العلاقة بين «الدولة» وبين «الأمة» كأعمق ما يكون الرصد ، وحلل آثارها كأعمق ما يكون التحليل ، فأبان - فيما كتبه عن آثار محمد على في مصر - كيف كان الرجل «تاجرا زارعا ، وجنديا باسلا ، ومستبداما هرا ، لكنه كان لمصر

قاها ، ولحياتها الحقيقة معدما»^(١) . . . ودلل على حقيقة تراجع «الأمة» لحساب «الدولة» ، بالمقارنة بين موقفين تاريخيين . . ف أمام الحملة الفرنسية التي قادها بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١ م] على مصر [١٢١٧ هـ - ١٧٩٨ م] لم تنهزم «الأمة» بانهزام «الدولة» - العثمانية - المملوكية - بل قاومت حتى فر بونابرت - قاهر أوروبا - بليل أمام مقاومتها ! . . فلما أحدثت تجربة محمد على ما أحدثت من تغييرات في العلاقة بين «الأمة» و«الدولة» ، وجاء الجيش الانجليزي ليحتل مصر [١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م] كانت هزيمة «الدولة» هي نهاية المطاف ، فلم تقاوم «الأمة» كما صنعت من قبل بقيادة العلماء والتجار وتنظيمات الحرف والصناعات ! . .

لقد تراجعت «الأمة» ، وفقدت قيادتها الشعبية دعم الأوقاف - المؤسسة الأم ، التي مؤلت صناعة الحضارة الإسلامية ، والجهاد الذي هي هذه الحضارة على مر تاريخ الإسلام - وبقيت «الدولة» وحدها في مواجهة التحديات . . حتى لقد وصلت الآن إلى الشكوى من سلبية «الأمة» في مواجهة هذه التحديات ! ? . مع أنها هي صانعة هذه السلبية ، بتحجيمها نطاق حرية «الأمة» وعملها ومبادراتها ، منذ اللحظة التاريخية التي بدأ فيها تعظيم دور «الدولة» على حساب دور «الأمة» ومبادرات الجمahir . .

* * *

وإذا كانت «الدولة القطرية المعاصرة» ، في وطن العروبة وعالم الإسلام - من حيث العلاقة بينها وبين «الأمة» ومؤسساتها الأهلية والطوعية والخيرية - سائرة على الدرب الذي بدأه محمد على باشا ، بهذا اللون من التحديث للدولة ، مع سلبيات جديدة تمثلت في «التغريب» الذي تبنته وتتبناه الكثير من «الدول القطرية» ومؤسساتها ، كأثر من آثار الحقبة الاستعمارية ، ومن تصاعد هيمنة الغرب على الشرق ، والشمال على الجنوب .

إذا كان هذا هو الواقع الراهن لوضع «الدولة» - في علاقتها بـ «الأمة» - ولتوجهها الفكري - بيازء الهوية الإسلامية لحضارة الأمة . . فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة الإسلامية ، بواسطة الحلول الإسلامية ، لابد

(١) [الأهمال الكاملة] ج ١ ص ٨٥٨ .

وأن يعني بتصحيح هذا الخلل الذى حدث في العلاقة بين «الدولة» و«الأمة». . وهنا يبرز دور المؤسسات الأهلية والطوعية - وفي مقدمتها الأوقاف - في تصحيح هذا الخلل ، وتمكن «الأمة» من إنجاز تحول حضارى جديد ، يشيع العدل والتكافل بين سواد الأمة من جديد ، ويحيى ويجسد ، في فلسفة الملكية للثروات والأموال ، نمطاً متميزاً امتازت به فلسفة الأموال في الإسلام .

إن «دول العسكر» ، التي حكمت في كثير من بلاد الإسلام ، في النصف الثاني من القرن العشرين ، قد أجهزت على البقية الباقية من أعيان وعقارات الأوقاف ومؤسساتها ، كجزء من تشديد قبضة «الدولة» في مواجهة «الأمة» ! .. بل إن الوقف - أقدم المؤسسات التمويلية العامة في تاريخ الإسلام - يكاد أن يكون «حراماً - بالقانون الوضعي» في كثير من بلاد الإسلام ! ..

والآن .. ومع تعااظم انعطاف «الأمة» إلى تجديد حضارتها بحلول إسلامية ، وإحياء مواتها ، وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والمسخ والتشويه الثقافي ، فإن الحاجات تتزايد إلحاحاً على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية - وفي مقدمتها الأوقاف - للنهوض بمهام تمويل هذا البعث الحضاري ، وإشاعة العدل الاجتماعي بين جماهير الناس .

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة في ميادين : الدعوة .. والإغاثة .. والجهاد .. والفكر .. والعلم .. والتعليم .. وإحياء التراث .. وإنشاء القواميس والمعاجم والموسوعات .. والترجمة بين اللغات الإسلامية والأجنبية .. ومنابر الفكر والثقافة والإعلام .. والأدب والفنون .. والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية والشعبية .. والصحة .. والاجتهاد والتتجدد في علوم الشريعة وعلوم التمدن المدني .. ورعاية الأقليات الإسلامية - وكل ما يتعلق بمواجهة مهام تحديات النهضة الإسلامية المنشودة - داخلية كانت أو خارجية هذه التحديات .. إن هذه المهام ، التي يمثل النجاح فيها طرق نجاة أمتنا مما يبيته لها أعداء كثيرون وأقوياء ، هي رهن بتعظيم دور «الأمة» في حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة ، ليعود للأمة دورها الرائد والقائد في صناعة حضارتها الإسلامية .. فإحياء «الإسلام - كدين للجماعة» رهن بدور «الأمة» .. الجماعة » في هذا الإحياء ..

وإذا كان العقل المسلم مدعوا إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية .. فإنه مدعو كذلك - وخاصة « العقل القانوني » الإسلامي - إلى التفكير في إصلاح ما أفسدته « الدولة الحديثة » عندما اعتدت على الأوقاف الإسلامية ، ثم أجهزت عليها ..

إن هذا « العقل القانوني » مطالب ببحث مدى مشروعية وقانونية إلغاء الدولة لأوقاف كتب أصحابها - في حجج وقفها - : أن أعيانها « موقوفة محمرة محبسة مؤبدة ، لا يجوز بيعها ولا اهبتها ولا تمليلها ، باقية على شروطها ، وجارية على سبلها .. لا يوهنها تقادم السنين ، ولا تغير بحدوث حادث ، ولا يستثنى فيها ولا يتاول ، ولا يستفتي بتجدد حبسها مدى الأوقات ، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات » ٩٩ ..

هل هناك مشروعية - بمنطق الفقه الإسلامي .. أو القانون الوضعي - لإلغاء الدولة أوقافاً تلك هي شروط الذين أوقفوها ١٩ ..

وهل هناك مشروعية - في بلاد إسلامية - لنقض إرادة الدين أخرى جواً أمواهم من ملكيتهم الخاصة إلى ملكية « أجَلَ المالكين » ، سبحانه وتعالى ١٩ .. نقض هذه الإرادة باغتصاب « الدولة » لهذه الأموال ، وإحلال ملكيتها محل ملكية « أجَلَ المالكين » ١٩ ..

فالمطلوب رفع المظالم وتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها « الدولة » في حق « الأمة » ، عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيلاً « للأمة » لبناء حضارتها .. ليعود ، مرة أخرى ، سبيلاً للأمة لإشاعة العدل الاجتماعي ، ولتمويل بعث الحضارة الإسلامية من جديد ١١ .

(١) انظر - غير المراجع التي ذكرت - [ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي] طبعة الكويت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . و [خطط المقربين] طبعة دار التحرير القاهرة . و [تقويم النيل] لأمين سامي باشا . طبعة القاهرة سنة ١٣٣٤ هـ - ١٩١٦ م و [تاريخ الجبرتي] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م . و [الموسوعة الفقهية] - الكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . و [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عماره . طبعة دار الشروق - القاهرة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

البَابُ الرَّابِعُ
فِي الْمَرْأَةِ الْعَاصِمَةِ

- ١ - الحرية . . وحقوق الإنسان . .
- ٢ - التحرير الإسلامي للمرأة . .

١- أخريّة .. وحقوق الإنسان

بداية الإسلام ، وعلامته ، وجوهره : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ..

وبالتوحيد يتم تحرير الإنسان من استعباد كل الطواغيت والقوى المادية والموهومة والظواهر الطبيعية التي طالما استعبدته على مر تاريخ الوثنيات .. ولذلك كانت شهادة التوحيد أفعل شهادات التحرير للإنسان ! .. ذلك أن إفراد وإخلاص العبودية لله، لا يحرران الإنسان فقط من استعباد الطواغيت، وإنما يمثلان تدينا بدين جعل التحرر والحرية معلما من المعالم الرئيسية التي جاء بها كتاب هذا الدين ، وركنا من أركان الرسالة الخاتمة التي بلغها الرسول ، عليه الصلاة والسلام .. فالقرآن الكريم يذكر الحرية والتحرر ضمن معالم هذه الرسالة المحمدية ، وذلك عندما يتحدث عن المؤمنين [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiamo عن المنكر ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون]^(١).

فمن مهام هذا الدين ومعالمه: وضع الإصر عن الإنسان والتحرير له من الأغلال ! ..

بل لقد بلغت إنسانية الإسلام إلى حيث جعل الحرية فطرة فطر الله الناس عليها .. مطلق الناس .. وليس فقط الذين حررتهم شهادة التوحيد .. فهي من معالم تكريم الله للإنسان .. مطلق الإنسان [ولقد كرمنا بني آدم]^(٢) .. وعندما قال الغارق عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلمته

(١) الأعراف : ١٥٧ . (٢) الإسراء : ٧٠ .

الجامعة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا » ١٩ .. كان « الناس » هنا نصارى غير متدينين بالإسلام ١٩ لكنهم من خلق الله ، الذين استحقوا التكريم بخلق الله ..

ولم يقف الإسلام عند تحرير الروح وحدها من عبودية الإصر والأغلال التي شدتها إلى الطواغيت - رغم أنها الجوهر ونقطة البداية في التحرير وإنما شع في تقويض نظم الاسترقاق التي جاء فوجدها سائدة في النظم الاجتماعية والاقتصادية بكل الحضارات .. فآمام الروايد العديدة والمنابع الكثيرة التي تمد نهر الرقيق صباح مساء بالجديد والمزيد من الأرقاء - من مثل المروب العدواني .. والغارات الدائمة .. والفقر المدقع .. والعجز عن سداد الدين .. والغرابة وقطع الطريق .. إلخ .. إلخ - شرع الإسلام فأغلق كل هذه الروايد والمنابع ، ولم يبق سوى الأسر في المروب المشروعة .. وحتى أسرى هذه الحرب المشروعة خيرهم بين « المن » وبين « الفداء » ^(١) .. ثم استدار - بعد « تجفيف منابع » الاسترقاق - إلى تركة ذلك النظام ، فوسع مصاب نهر الرقيق .. فجعل كفارات العديد من الذنوب تحرير الأرقاء .. ورغلب في هذا التحرير طلبا للحسنات والعتق من النار .. حتى لقد جعل هذا التحرير واحدا من مهام الدولة الإسلامية ، ومصراها من مصارف الزكاة ، أي جزءا من أحد الأركان الخمسة للإسلام ٢٠ .. بل وتقديم على درب التحرير خطوات أبعد ، عندما أعطى الرقيق من الحقوق - من مثل المساواة بما لكيهم والمشاركة لهم في الطعام واللباس .. وعدم تكليفهم من العمل ما لا يطيقون .. بل وإلغاء كلمتي « العبد » و « الأمة » ، في لغة الخطاب ، واختيار كلمتي « الفتى » و « الفتاة » بدلا منها ^(٢) ! .. الأمر الذي جعل الاسترقاق « عينا اقتصاديا » على ملاك الرقيق ، بعد أن كان من أهم مصادر « الاستغلال » والإثراء ٢١ .. بهذا الإصلاح « البذرى .. والشامل .. والمتدرج » ، في ذات الوقت ،

(١) [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهם فشدوا الوثاق فإذا منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ..] - محمد : ٤ .

(٢) وردت في ذلك أحاديث عدة رواها البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد.

أنجز الإسلام بالسلم مالم تتجزه المخرب والثورات في ميدان التحرير للأرقاء ..
فأقام مجتمعاً بلغ فيه بلال الحبشي - الذي كان ريقاً اشتراه ثم أعتقه أبو بكر الصديق - بلغ المكانة التي يقول عنه مثل عمر بن الخطاب : « سيدنا - أى أبو بكر - أعتق سيدنا » - أى بلال ١٩ ..

* * *

وإذا كانت حضارات حديثة ومعاصرة قد جعلت « الحرية » « حقاً » من حقوق الإنسان .. فإن الإسلام ، قبل أربعة عشر قرناً ، قد جعلها « فريضة إلهية » .. وواجبها شرعاً .. وضرورة من الضرورات » ، لا يحل للإنسان أن يتنازل عنها حتى بالطوعية والاختيار .. بل يجعلها بمثابة « الحياة » ، حتى لقد علل علينا جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، بأن « الرق : موت » و« الحرية : حياة » .. فلما كان القاتل قد أخرج نفساً من عدد الأحياء إلى عدد الأموات ، فعلية أن يخرج نفساً من عدد الأموات - الأرقاء - إلى عدد الأحياء - الأحرار - ١٩^(١) ..

نعم .. قال علينا بذلك ، في تفسيرهم لقول الله تعالى : [ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة] ^(٢).

وإذا كانت كل الحضارات والعقائد والمجتمعات قد اشتركت في وضع ضوابط وأفاق للحرية المشروعة لاتبعداها ، فإن هذه الضوابط والأفاق التنظيمية قد تمايزت في هذه الحضارات والمجتمعات بتباين فلسفتها الخاصة بمكانة الإنسان في الكون وطبيعة العلاقة بينه وبين خالق هذا الكون .. فيما يعده مجتمع ما وعقيدة بعینها مقوماتها الاجتماعية وأساساً من أسس عمرانها وركناً من أركان اجتماعها البشري يجعلانه سقفاً للحرية لاتبعداه .. فليس هناك مجتمع يفتح آفاق الحرية وأبوابها « للخيانة الوطنية » ، أو لتفويضن « أسس النظام الاجتماعي » أو « للجريمة » أو « للعدوان » ، بل

(١) انظر تفسير النسفي [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] جـ ١ ص ١٨٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) النساء : ٩٢ .

ولا «للعيوب» في ذات الحاكم ، أو «إهانة» قطعة قماش ، إذا كانت عَلَم الوطن ورمزه .. فالجميع متتفقون على أن هناك سقفاً للحرية وأفقاً يجب أن لا تتعداها ، حفاظاً على المقومات التي يحفظ قيامها ما هو متاح للمجتمع من حريات وحريات ..

والإسلام مع هذا المبدأ لكنه يتميز في الفلسفة التي تحدد آفاق الحرية في المجتمع الذي تسود شريعته فيه ..

والمدخل إلى هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في آفاق الحرية الإنسانية هو نظرة الإسلام إلى مكانة الإنسان في هذا الكون .. فعلى حين ترى الفلسفات المادية والوضعية في الإنسان «سيد الكون» ، فتحرر حريته من ضوابط الشريعة الإلهية وأطر الحلال والحرام الديني ، حتى يستطيع - كما في الديمقراطيات الغربية - أن يحرم الحلال ويحلل الحرام إذا هو أراد ! .. فإن الإسلام يرى الإنسان خليفة الله ، سبحانه وتعالى ، في عبارة هذه الأرض .. له حرية .. وإرادة .. وقدرة واستطاعة .. لكنها حرية الخليفة والنائب والوكيل ، المحكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف .. فحرية الإنسان ، وإن بلغت ، في الإسلام ، مرتبة الضرورة والفرضية ، إلا أنها محكومة بحقوق الله ، سبحانه وتعالى ، التي هي حدود الشريعة ومعالها وفلسفتها في التشريع .. وهذا ، وبهذا الإتساق ، تكون العبودية لله حرية وتحريرا ، وتكون الحرية الإنسانية ملتزمة بأفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية لواجب الوجود ..

فالحرية الإسلامية ليست هي تلك التي تحرم «العيوب في الذات الملكية» بينما هي تبيح «العيوب في الذات الإلهية» ! ولا هي تلك التي تحرم إهانة «علم الدولة» في ذات الوقت الذي تسمح فيه بإهانة المقدسات الدينية ! .. ولا هي الحرية التي تقدس «الوضع البشري» ، على حين تتحلل من «الوضع والتشريع الإلهي» ! .. ولا التي تعلى من شأن «المصلحة» دون ضبطها بالمعايير «الشرعية» لتكون «مصلحة شرعية معتبرة» ! ..

إن سيد الكون والوجود هو خالقه ، سبحانه وتعالى .. وهو الذي استخلف الإنسان ، وفطره على الحرية .. حرية الخليفة ، المحكومة بحدود شريعة الاستخلاف ..

وإذا كان « الإيهان الدينى » - والذى هو تصدق بالقلب يبلغ مرتبة اليقين -
 لا يمكن أن يأتي ثمرة للإكراه [لا إكراه في الدين ^(١)] . . . [قال : ياقوم ،
 أرأيتم إن كنت على بيته من ربى وأتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ،
 أنزلزمكموها وأنتم لها كارهون ^(٢)] . . لأن الإكراه يثمر « نفاقا » ، لا
 « إيهانا » . . فإن الإيهان الدينى بنظر الإسلام ، واحدمن أهم مقومات الاجتماع
 البشري ، فالحفاظ عليه ، والخلولة دون « حرية هدمه » و« إباحة تقويضه »،
 إلى جانب أنه وفاء بحق الله على الإنسان ، الذى خلقه ليعبده [وما خلقت
 الجن والإنس إلا ليعبدون ^(٣)] . . فإنه ، أيضا ، حق من حقوق انتظام الاجتماع
 البشري وارتقاء العمران الإنساني . . ولعل في تحلل وانهيار الحضارات
 والمجتمعات التي جعلت من « المصلحة الدينوية وحدها » ، بل ومن اللذات
 والشهوات « سقوفا » وحيدة للحرية ، على حين أهملت ضوابط الشرائع
 الإلهية ، وحدود الحلال والحرام الدينى ، مايزيد الإنسان المسلم استمساكا
 بفلسفة الإسلام في الحرية . . كفريضة إلهية ، وواجب شرعى ، وضرورة
 إنسانية ، يمارسها إنسان مُستَخْلَفُ الله ، سبحانه وتعالى ، في إطار بنود عقد
 وعهد الاستخلاف .

* * *

وقياسا على ذلك ، تكون الرؤية الإسلامية لكل ماتعارف الناس في
 الحضارات الأخرى - على وضعه في قائمة « حقوق الإنسان » . .
 • فالحافظ على « الحياة » ، ليس مجرد « حق » . . وإنها هو فرضية إلهية ،
 وتکليف شرعى واجب ، ولذلك يأثم المفرط في الحياة ، حتى ولو تم
 التفريط بالاختيار . . انتحارا كان هذا التفريط أو قعودا عن الجهد في
 سبيل مقومات الحياة .

• و « العلم » ، ليس مجرد « حق » . . وإنها هو فرضية على كل مسلم
 ومسلمة . . يأثم الذي يختار الجهل عليه . . وفي بعض التخصصات ،
 تصل فرضيتها إلى مرتبة الفرضية الكافية - الاجتماعية - فتأثم الأمة جماء إن
 هي فرطت فيها ، حتى ولو كان التفريط طوعية و اختيارا . .

(١) البقرة : ٢٥٦ . . (٢) هود : ٢٨ . . (٣) الذاريات : ٥٦ .

• والمشاركة في « العمل العام » ، ليست مجرد « حق » .. وإنما هي فريضة تطبيقية لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التي فيها جماع تكاليف المشاركة في العمل العام ..

ولقد أفردت الحضارة الإسلامية المباحث المستقلة والمطلولة في هذه الضرورات .. من مثل الضرورات الخمس .. وهي الحفاظ على الدين .. والنفس .. والعقل .. والنسب والعرض .. والمال .. وذلك قبل قرون عديدة من الوثائق والإعلانات التي صاغها الآخرون حولها ، أو حول بعضها ، كمجرد « حقوق » ..

* * *

لكن الكشف عن هذه الحقيقة يبقى منقوصا ، إذا لم ينهض العقل المسلم بصياغة هذه المبادئ والمعالم في مواثيق مفصلة ، تقدم الضمانات التي قننها الإسلام للإنسان المسلم ، ولمطلق الإنسان ، في سائر ميادين الحياة المعاصرة ، التي بلغت في التركب والتشعب والتعقيد مالم تبلغه الحياة الاجتماعية في سالف العصور ..

إن العقل المسلم ، والحركة الإسلامية مواجهان بالعديد من التحديات في هذا الميدان ..

ماهى « الأشباه والنظائر » .. وماهى « الفروق » بين فلسفة الإسلام وفلسفات الحضارات الأخرى في « حقوق الإنسان » ؟ ..

وأين « الوثائق .. والإعلانات » التي تصوغ موقف الإسلام في هذه القضية ، بالتفصيل المعاصر ، والتقنين الحديث ، حتى يرى الإنسان المعاصر في هذا الجانب من جوانب الإسلام السياج الأول بحفظ ماله من ضرورات وحاجيات ؟ ..

وأخيرا - وهذا هو الأهم - كيف ومتى سنطبق أحكام الإسلام وفرضيه هذه في الواقع الإسلامي الذي نعيش فيه .. وذلك حتى تزول المفارقة الصارخة بين ماضمنه الإسلام للإنسان من كرامة وتكريم ، وبين الواقع الظالم والبائس الذي يعيش فيه هذا الإنسان .. ! ؟ ..

٢- التحرير الإسلامي للمرأة

لقد عرفت بلادنا ، منذ الاحتكاك الحضاري بينها وبين الغرب في العصر الحديث ، دعوات وحركات لتحرير المرأة العربية والشرقية والمسلمة .. وفي هذه الدعوات اختلط الحق بالباطل ، وبلغت التطبيقات السلبية والضارة ، في كثير من الأحيان ، إلى أبعد مما أراده الدعاة إلى هذا « التحرير » ! .. الأمر الذي أثمر ألواناً من ردود الأفعال المغالبة على كثير من جبهات الفكر والدراسات ..

ونحن نؤمن بأن الإنسان - الرجل منه والمرأة - قد تعرض ، ولايزال يتعرض ، للألوان من القهر والجحود التي تستوجب الجهد في سبيله تحريره ، ورفع الإصر والأغلال عن ملكاته التي وهبها الله إياه ، ليكون فعلاً في النهوض بدوره في استعمار الأرض على النحو الذي أراده الله ، سبحانه وتعالى ، عندما استخلفه لإقامة هذا العمran ..

ونؤمن ، كذلك ، بأن المرأة ، على مر التاريخ ، وفي مختلف الحضارات - وإن بدرجات متفاوتة - ولأسباب ذاتية وخارجية - قد حلت من القيود والظلم أكثر بكثير مما حمل الرجال .. ولذلك ، فإن الدعوة إلى تحرير المرأة ، ضمن الدعوة العامة إلى تحرير الإنسان ، هي دعوة حق ، ومقصد من مقاصد الجihad والإحياء الإسلامي المعاصر .. كما أن الدعوة إلى إيلاء تحرير المرأة اهتماماً خاصاً وجهوداً متميزة ، هي دعوة حق كذلك ، لحجم القيود التي تكبل طاقات المرأة وملكياتها ، والتي تزيد على ما يكبل طاقات الرجال ، وأيضاً - وهذا هام جداً - لتميز نوع « التحرير » الذي تحتاجه المرأة ، إن في المقاصد أو السبل ، عن « تحرير » الرجل ، في كثير من الميادين ..

إننا أمام مهمة حقيقة لتحرير المرأة .. لكن الخلاف بين دعوتنا وبين

الدعوات العلمانية ، في هذا الميدان ، قائم حول «نموذج التحرير» .. فالعلمانيون قد تبنوا ويتبنون «النموذج الغربي لتحرير المرأة .. وهو الذي أراد للمرأة أن تكون «النِّد - المهايل» للرجل .. بينما ندعو نحن إلى «النموذج الإسلامي لتحرير المرأة» ، ذلك الذي يرى المرأة «الشُّق المكمل للرجل والمساوي له أيضاً» ، فيحتفظ لها بتميزها كأنثى ، دون أن يتৎقص من مساواتها للرجل كإنسان ، ويراعي هذا التمييز وهذه المساواة في كل الميادين ، ميادين التكوين والتربية والإعداد والتأهيل ، وميادين الممارسة والعمل والتطبيق ، في المنزل والمجتمع على السواء ..

إننا نريد تحريراً للمرأة ، مرجعيتها وضوابطه الإسلام .. وليس النموذج الغربي ، الذي أراد المرأة سلعة ، أو « اسبرطية - مسترجلة » ، أو غانية في سوق اللذات والشهوات .. نريد لها النموذج الإسلامي ، الذي يتحقق تكاملها مع الرجل ، وتميزها عنه في ذات الوقت ، والذي يراعي ذلك في تقسيم العمل على النحو الذي يحفظ الفطرة الإلهية التي فطر الله الأنوثة والذكورة عليها .. وندعو المرأة المسلمة إلى أن تستلهم نموذج تحررها وتحريرها من المنابع الإلهية والتطبيقات النبوية ، على عهد صدر الإسلام ، لا من النموذج الغربي ، الذي غداً مصدر شكوى ، بل وشقاء للمرأة الغربية ذاتها ! .. فالنموذج الإسلامي هو الجدير بتحقيق النموذج الحقيقى والصالح لتحرير المرأة المسلمة ، فهو هدى الله لها .. بل والنموذج الذي عليها أن تقدمه لنساء العالمين ، هدياً إلهياً يرشد مسيرة المرأة - مطلق المرأة - على درب التحرر والتحرير ! ..

* * *

وإذا نحن شئنا الإشارة - مجرد الإشارة - إلى بعض المعالم القرآنية التي تمثل
سمات وقيمة النموذج الإسلامي في تحرير المرأة .. فإننا سنجد الكثير ..
● لقد سوى الله، سبحانه وتعالى، في الخلق وفي الإنسانية بين المرأة والرجل،
فخلقهما جيئا من نفس واحدة [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله

- الذى تسألون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً^(١) . . . [هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها . . .]^(٢) .
- وأراد ، سبحانه وتعالى للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تكون علاقة « المودة » و« الرحمة » ، على النحو الذى تبلغ فيه المودة والرحمة إلى حيث تصبيع الأنثى السكن الذى يسكن إليه الرجل ، فيتحقق بذلك سعادته وسعادتها في الحياة بل لقد جعل الله ، سبحانه وتعالى ، ذلك « آية » من الآيات .. [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون]^(٣) . . . وتحقيق هذه « الآية » لا يأتي إلا مع المساواة - التي تتحقق المودة والرحمة - وإنما مع التمايز بين الأنوثة والذكورة - الذي يتحقق « السكن » و« التكامل » ، ومن ثم السعادة لنوع الإنسان . . .
- وجاء الخطاب الإلهي عاماً للمرأة والرجل .. وكذلك التكليف ، تأكيداً للمساواة بينهما في الأهلية ، أهلية حمل أمانات التكاليف [إن المسلمين والصلوات المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات والصادقين والصادقات والحافظين والحافظات والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً]^(٤) .
- ولكمال المساواة في « أهلية التكليف » ، كان كمال المساواة في « الحساب والجزاء » على التكاليف والأمانات التي استوى النساء والرجال في حملها [من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة ولنجزئنهم أجراً بأحسن ما كانوا يعملون]^(٥) . . .
- ولم يقف أمر المساواة ، بين المرأة والرجل ، عند الفروض والتکاليف « الفردية .. العينية » . . . بل شمل ، كذلك ، أغلب فروض الكفايات - الفروض الاجتماعية - التي يتوجه الخطاب والتکاليف فيها إلى الأمة ..

(١) النساء : ١ . . (٢) الأعراف : ١٨٩ .

(٣) الروم : ٢١ . . (٤) الأحزاب : ٣٥ .

(٥) النحل : ٩٧ .

وذلك تأكيدا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لبنات الجماعة للنهوض « بالعمل العام » . . وإذا كانت فروض « الكفاية » - الاجتماعية « إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي ، فإن هذا البعض قد يكون رجالا . . وقد يكون نساء . . وقد يكونون نساء ورجالا ، فتجزى المرأة عن الرجل ويجزى الرجل عن المرأة في القيام بهذه التكاليف . . ولما كانت فرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية ، ومنها تتفرع كل الفروض « الكفاية - الاجتماعية » ، نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها [المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم]^(١) .

• وحتى لاتنشأ في العقل المسلم - الملتم بـ المنهاج القرآني - شبهة تناقض بين « المساواة » وبين « التمييز » في علاقات النساء بالرجال ، قرن القرآن الكريم بين الأمرين - « المساواة » و « التمييز » - في آية واحدة من آياته . . فقال سبحانه : [. . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم]^(٢) .

وفي تفسيره « للمساواة » ، بين المرأة والرجل ، التي نصّت عليها الآية - [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] - يقول الإمام محمد عبده : « هذه الكلمة جليلة جدا ، جمعت ، على إيجازها ، مالا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهى قاعدة كليلة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله : [وللرجال عليهن درجة] . . وقد أحال في معرفة ما هن وما عليهم على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهليتهن . وما يجري على عرق الناس هو تابع لشائعتهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ،

. (١) التوبة : ٧١ . (٢) البقرة : ٢٢٨ .

ولهذا قال ابن عباس ، رضى الله عنها : إننى لأنزين لأمرأتى كما تنتزىن لي ،
هذه الآية .

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد : أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنها كفتان ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها لها ، إن لم يكن مثله في شخصيه ، فهو مثله في جنسه ، فهنا متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنها متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منها بشر تمام له عقل يتذكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتدخله عبدا يستد له ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التي رُفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولابعده . . .

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإثبات والمعرفة والأعمال الصالحة ، في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل هن عليهن مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة . وباب النبي ، ﷺ ، المؤمنات كما باب المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ماضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة . . .

والآية - [وهن مثل الذى عليهن بالمعروف] - تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يجعل العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص ، والعرف مختلف باختلاف الناس والأزمنة . . . » .

هذا عن شق « المساواة » بين المرأة والرجل ، الذي نصت عليه الآية الكريمة . .

وفي الشق الثاني . . شق « التمييز » بين الأنوثة والذكورة - [للرجال عليهن درجة] - فإن الإمام محمد عبده يقول في تفسيره لهذه « الدرجة » - « القوامة » :

وأما قوله تعالى : [وللرجال عليهن درجة] : فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح ، المفسرة بقوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجرونهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً] ^(١) .

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لثلا يعمل كل ضد الآخر فتفقسم عروة الوحدة الجامدة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف . . .

إن المراد بالقيام - « القوامة » - هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرأة وسيازاته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرأة مقهورة مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه . . .

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن . . . » .

ويشير الإمام محمد عبده إلى ضرورة التمييز بين النساء حسب الكفاءة ومستوى التربية ودرجة الصلاح . . فيقول في تفسير قول الله ، سبحانه : [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] .

« إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني ، الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : [واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجرونهن في المضاجع واضربوهن] . . . » .

(١) النساء : ٣٤ .

ثم يختتم تفسيره للأية بتحذير الرجال من الخروج ، بالاستبداد ، عن هذا المنهاج القرآني ، فيقول : «واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً غيرهم أ»^(١) .. وهذا الذي حذر منه ، هو الذي أصحاب الأمة ، عندما تراجعت عن النموذج الإسلامي لتحرير المرأة ، فقدادها ذلك إلى التراجع عن الحرية للرجال والنساء جميعاً ..

فالقيادة هي « تميّز » ، لا يلغى « المساواة » ، وإنما يجعلها « مساواة الشقيقين المتميّزين » ، لا « التّدين المتماثلين » ، فيكون معها « التكامل » لا « التناحر » . . فهى مسئولية « القيادة » في الميادين التي أهلت الذكورة الرجل للقيادة فيها . . فكأنها لون من المسئولية المؤسسة على « تقسيم العمل » بين الذكورة والأنوثة ، بما يتتسق مع فطرة الخلق لكل منها . . ولذلك فهى لاتلغى قيادة المرأة في الميادين التي أهلتها الأنوثة لتكون قائدة فيها . . وبنص حديث رسول الله ﷺ ، فإن المرأة « راعية » في ميادين ، كما أن الرجل « راع » في ميادين . . « كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . ألا فكلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته »^(٢) . .

لقد حرر الإسلام المرأة .. وحدد القرآن معالم النموذج الإسلامي لتحريرها، فسوى بينها وبين الرجل في الخلق والإنسانية والكرامة ومناط التكليف وملكاته والجزاء والحساب ، مع التمييز بين الأنوثة والذكورة ، حفظاً ل特ميز وتكامل الفطرة التي فطر الله عليها النساء والرجال ، ليكون التكامل الدعوة الدائمة لتحقيق سعادة النوع الإنساني .

* * *

ولقد جاءت السنة النبوية لتجسد هذا المنهاج القرآني في تجربة عصر البعثة وصدر الإسلام ، وذلك عندما حققت للمرأة المسلمة هذا النموذج الإسلامي في التحرير ..

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٤ ص ٦١١-٦٠٦، ج ٥ ص ٢٠١، ٢٠٣.

٢) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

• فبدأت الاستجابة للرسالة الخامقة بأمرأة .. السيدة خديجة ، رضي الله عنها .. بل لقد مثلت « كل » أمة الاستجابة حيناً من الدهر إبان فجر الإسلام ..

• وكانت سمية بنت خباط - أم عمار بن ياسر - طليعة شهداء الإسلام ! ..
• وكانت أسماء بنت أبي بكر ثالثة ثلاثة أوثقنا على أنظر التحولات التي غيرت مجرى الدعوة الإسلامية - هجرة الرسول ، ﷺ ، من مكة إلى المدينة - بل أسهمت في التدبير لها والتنفيذ ! ..

• وفي بيعة العقبة - التي مثلت « الجمعية التأسيسية » إقامة الدولة الإسلامية الأولى - شاركت المرأة الرجال في إبرام التعاقد الدستوري والعقد الاجتماعي بإقامة الدولة .. فكانت أم عمار ، نسيبة بنت كعب الأنصارية وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى الأنصارية ، في من شارك في عقد تأسيس الدولة الإسلامية^(١) ..

• ولم تعد المرأة جزءاً من سقط المتابع ، ينوب عنها الرجل في الشئون العامة .. وإنما أصبحت لها شخصيتها المستقلة .. في الذمة المالية ، والاستثمار للأموال ، تنمية وإنفاقا .. وفي الاختيار للزوج ، والرعاية للبيت والولد .. وفي مختلف ألوان المشاركة في العمل الإسلامي الاجتماعي والعام ..

لقد غدت جزءاً أصيلاً من « الأمة » .. وعضوًا حيًّا مشاركاً في شئون « الناس » .. وعندما يصعد الرسول ، ﷺ ، المنبر ، وينادي : « أيها الناس » ، فتسمعه « أم سلمة » ، رضي الله عنها - وكانت جاريتها تمشط لها شعرها - تطلب إلى جاريتها أن تجتمع لها أطراف شعرها ، لتسرع إلى المسجد ، ملبية نداء النبي : « أيها الناس » .. فلما قالت لها الجارية : « إنما دعا الرجال ولم يدع النساء » ! .. تقول أم سلمة : « إنني من النساء .. »^(٢) ! ..
وكذلك يروى مسلم عن فاطمة بنت قيس ، رضي الله عنها ، عندما

(١) لفتح الباري . جـ ٨ ص ٢٢٠ . وأiben عبد البر [الدور في اختصار المغازي والسير] ص ٧٩ تحقيق : د . شوقى ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٢) رواه مسلم . وانظر كتاب [تحرير المرأة في عصر الرسالة] - للأستاذ عبد العليم محمد - ج ٢ ص ٤٢٩ . طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ .

تسارع إلى المسجد ، تلبية لنداء منادى رسول الله ، ﷺ : « الصلاة جامعة » ،
كى تستمع الأمة إلى الرسول القائد ..

ويروى البخارى مشاركة حفصة ، رضى الله عنها ، بالرأى في أمر
الخلافة وما ثار بين على ومعاوية من شقاق بعد مقتل عثمان وطلبها من أخيها
عبد الله بن عمر حضور التحكيم في « دومة الجندي » - بعد صفين - وقوله له :
« إنه لا يجمل بك أن تتخلص عن صلح يصلاح الله به بين أمّة محمد وأنت صهر
رسول الله وابن عمر بن الخطاب »^(١).

ويروى البخارى كيف كانت شورى أم سلمة ، رضى الله عنها ، يوم
الحدبية ، الباب الذي فتح الله على المسلمين به طاعة رسول الله ، ﷺ ،
فتخللوا من إحرامهم ، ورضوا بها عاهد عليه نبيهم ، بعد أن ظنوا أن المعاهدة
قد جارت على ما يستحقون ! .. فمنع الله بشورى أم سلمة الفتنة عن المسلمين
في الشأن السياسي العام . . .

● بل إن وقائع سيرة التجربة الإسلامية ، في عصر البعثة ، تحكي عن عمل
نسائي جماعي ، جدير بأن يكون نموذجه نقطة الاستلهام والاقتداء للحركات
النسائية الإسلامية على مر التاريخ - وذلك حتى تكون هذه الحركات ودعواتها
إسلامية حقا - . . .

ففى يوم خيبر ، خرجت « جماعة » من نساء المؤمنين إلى ميدان القتال . .
فبلغ أمر خروجهن رسول الله ، ﷺ ، فأرسل إليهن ، وسأهن :
ـ « مع من خرجن ؟ وبإذن من خرجن ؟ » .

ـ فقلن : يارسول الله ، خرجننا نغزل الشعر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا
دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السوق - [شراب الخطة
والشعر] . . .

ـ فقال : « قمن » . . . حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا كما أسمهم
للرجال »^(٢)

فنحن أمام « جمعية نسائية » ، خرجت إلى ميدان القتال ، لأداء العديد من

(١) فتح البارى . ج ٨ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ . و [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود عن حشاج بن زياد عن جدته أم أبيه .

المهام - ومنها مهام قتالية - «مناولة السهام» . . . ولقد كان سؤال رسول الله ، ﷺ هن ، بسبب خروجهن وحدهن . . فلم يكن يسأل المرأة عندما تصحب زوجها إلى ميدان القتال . بل كان هذا شأن أمهات المؤمنين ! .

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، رضي الله عنها - وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة - تذهب إلى رسول الله ، ﷺ ، لتحدثه بالنيابة عن «جمعية نسائية» ، ولتعرض عليه ما اتفقن عليه . . فتقول «إنى رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولى ، وعلى مثل رأى ! . إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فاما بك واتبعناك . ونحن ، عشر النساء ، مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادكم ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم ، فأنشاركم في الأجر ، يارسول الله ؟ . فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه وقال لهم : أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا ، يارسول الله ، فقال ﷺ : انصرف ياأسماء ، وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تفعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعذر كل ماذكرت »^(١) .

ويروى البخاري - عن أبي سعيد الخدري - كيف تجمعت النساء ، ثم ذهبن إلى رسول الله ، ﷺ ، فخاطبته قائلات : يارسول الله «غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك . فوعدهن - [الرسول] - يوما ، لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن » ! .

وكانت المرأة تجادل رسول الله ، ﷺ [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركم ، إن الله سميع بصير] ^(٢) . بل وكان النساء يختصمن مع الرجال في الشئون العامة ، دينية ودنيوية . . فلقد «اختصمت الرجال والنساء ، أيهم في الجنة أكثر» ^(٣) . وذهبوا وذهبن إلى رسول الله للفصل في ما اختصموا فيه ! .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) المجادلة : ١ .

(٣) رواه الإمام أحمد .

أما نسيبة بنت كعب الأنصارية - التي شاركت في عقد تأسيس الدولة الإسلامية بالعقبة . . وقاتللت في أحد وفي غيرها من الغزوات ففاقت الأبطال - فإنها تذهب إلى رسول الله ﷺ ، بمطالب نسائية ، فتقول : « ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرون بشيء !؟ » . . فينزل الوحي على رسول الله يقول الله ، سبحانه وتعالى : [إن المسلمين والملائكة والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات والذارين الله كثيراً والذاريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا]^(١) .

• ولقد روت الكثير من الأحاديث خروج النساء مع المقاتلين ، وإسهامهن في إعاقة المقاتلين ، بل ومشاركة بعضهن في القتال . . ولقد طلبت أم حرام من الرسول أن يدعوه لها كى تكون من غزوة البحر ، واستجاب الله لدعائهما بذلك^(٢) . . كما شاركت نسيبة بنت كعب الأنصارية في بيعة الرضوان - تحت الشجرة - وكانت البيعة على « الحرب والقتال » . . وهي البيعة التي نزل فيها قول الله ، سبحانه وتعالى : [إن الذين يبادعونك إنما يبادعون الله]^(٣) . . [لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبادعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا]^(٤) .

• وكما لم ينبع الرجال عن النساء في البيعة لرسول الله ، ﷺ ، وإنما استقلت شخصية المرأة ، فباعت الرسول مثل الرجل . . فلقد فتحت هذه البيعة أمام المرأة باب الترقى في ما تمارس من الشئون الاجتماعية وال العامة ، بقدر ماتنموا وترتقى لديها الملوك والإمكانيات التي تؤهلها للمشاركة في هذه الشئون . . ففي الحديث - الذي يرويه ابن ماجة - تقول الصحابية أميمة بنت رقيقة ، رضي الله عنها : « جئت النبي ، ﷺ ، في نسوة نبأ عنه ، فقال لنا : في ما استطعن وأطلقنا » . . أي أن هذا « التحرير الإسلامي للمرأة » قد فتح أمام

(١) الأحزاب : ٣٥ - والحديث رواه الترمذى . (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) الفتح : ١٠ . (٤) الفتح : ١٨ .

مارساتها وإسهاماتها الأفاق . . ولم يقف بها عند قدراتها في ذلك التاريخ ، أو في مرحلة من مراحل التاريخ . . فلقد بایعهن الرسول ﷺ على ما يستطيعن ويقطن من المعروف ! ..

هكذا كان « التحرير الإسلامي للمرأة » ، والذى حقق للمرأة المساواة الكاملة في الخلق والإنسانية . . وأباح لها - وكثيراً ما أوجب عليها - المشاركة في الشأن الاجتماعي العام ، مع الحفاظ على تميز الأنوثة عن الذكورة ، كى لاتتشوه الفطرة التي فطر الله الناس عليها . .

* * *

وجاءت الفتوحات الإسلامية فأدخلت في الدولة الإسلامية مجتمعات جديدة ، فهاجت الحياة الإسلامية بالعديد من عوامل وتيارات السلب والإيجاب . .

● لقد انتشر الإسلام . . وانتشرت العربية . . وازدهرت الحضارة . . ونمّت العلوم والفنون والأداب . . ووُجِدَ النموذج الإسلامي قبولاً ، بل حماساً لدى شرائح واسعة من الشعوب التي دخلت في دين الله أفواجاً . .

● لكن الغنى والثراء اللذين تميّزت بهما البلاد المفتوحة قد حملها إلى العرب - وهم مادة الإسلام والقوة الضاربة لدولته - أمراض « الترف » ، التي أخذت تنمو - وإن ببطء - . . وخاصة في غيبة نموذج الخلافة الراشدة ، الذي كان يبصر خاطر هذا « الترف » على المسلمين ، بل وعلى الإسلام ! ..

لقد غاب نموذج عمر بن الخطاب ، الذي كان يدعو العرب فيقول : « الزموا السنة تلزمكم الدولة » ^(١) ! .. والذى كان يقف حاجزاً بينهم وبين « الترف » و « الدّعة » و « النعومة » التي زخرت بها مجتمعات البلاد المفتوحة ، ومحدراً إياهم منها فيقول : « تفتقهوا في السنة ، وتففقهوا في العربية ، وأعربوا القرآن فإنه عربي . . وإنكم والتنعم ، وزر أهل الشرك ، ولبس الحرير ! .. إن قريشاً ي يريدون أن يتخدوا مال الله مُغْرِمات دون عباده ، ألا فاما وابن الخطاب حى فلا ، إنى قائم دون شعب الحرة - [أرض بظاهر المدينة] - آخذ بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهاقتو في النار ! ? » ^(٢) .

(١) [خطب عمر بن الخطاب ووصاياته] ص ١٣٩ . جمعها وحققتها محمد أحمد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

(٢) المصدر السابق . ص ١٣١ ، ١٣٥ ، ٦٨ .

لقد غاب المودج الراسد في «الدولة» فتسللت إلى «المجتمع» كثير من الأمراض التي حذر منها عمر بن الخطاب . . . فالترف» قد اجتذب إلى حياة الدعة كثيراً من العرب ، فاتخذت الدولة قوتها الضاربة من الترك الماليك ، فلهم قبضوا على أزمة الدولة تسللت «العجمة» فحالت دون الفقه الحقيقى لمنابع الدين . . ووجدنا فقيها ومفسراً ومؤرخاً مثل الطبرى يصف آثار الترف التي أصابت العرب فيقول : «إنها كانت أول وهن على الإسلام ، وأول فتنة كانت في العامة ! »^(١) . . ووجدنا الإمام محمد عبده يتحدث عن سيطرة العجم الدين «لم يكن لهم ذلك العقل الذي راضيه الإسلام ، والقلب الذي هذبه الدين ! . . »^(٢) . وعد الإمام حسن البنا هذا الانقلاب الذي «انتقلت به السلطة والرياسة إلى غير العرب - من الفرس والديلم والماليك والأتراك - من أهم عوامل التحلل في الدولة الإسلامية» لأنهم «لم يتذوقوا طعم الإسلام الصحيح ، ولم تشرق قلوبهم بأنوار القرآن ، لصعوبة إدراكهم لمعانيه ! . . »^(٣).

وانعكست هذه التغيرات السلبية ، التي بزرت في قرون التراجع الحضاري ، على نموذج المرأة المسلمة ، الذي صاغه التحرير الإسلامي للمرأة . . فلقد امتلأت قصور كثير من الخلفاء والسلطانين والأمراء والقادة والسراة بالسبايا والإماء . . وبعد أن كان النساء والرجال يتخاصمون ويتحاكمون إلى رسول الله ، ﷺ ، أيهم في الجنة أكثر ؟ ! . . وتسابق النساء الرجال إلى رسول الله شاكيات يقلن له : خلبنا الرجال عليك .. اجعل لنا يوماً تعليمنا فيه ! . . أصبح التسابق والتنافس - بالزينة والإغراء - على قلب الرجل ، الذي نسيت دولته منهاج الإسلام في تحرير أسرى المروب المشروعة [فإما منا بعد وإنما فداء]^(٤) . . فأضافت إلى الأسرى الإمام والسبايا اللائئ قامت للتجارة فيهن أسواق الرقيق . . فحدث انقلاب في «نموذج المرأة» الذي صاغه الإسلام في

(١) [شرح نهج البلاغة] جـ ١١ ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) [الأعمال الكاملة] جـ ٣ ص ٣٣٦ .

(٣) مجموعة الرسائل - رسالة : بين الأمس واليوم - ص ١٣١ .

(٤) [أعلام المؤquin] جـ ٢ ص ١٠٦ . طبعة بيروت - دار الجليل سنة ١٩٧٣ م .

عصر البعثة ، والخلافة الراشدة ، وقرون الازدهار لحضارة الإسلام ..

ولقد تواافق هذه النموذج الجديد مع عادات وتقاليد وأعراف ، تنظر للمرأة بدونية واحتقار ، كانت قد استقرت في بعض البيئات .. وبمرور السنين انعكس هذا « الواقع الطارئ » في الآداب والفنون ، بل وفي آراء بعض الفقهاء! .. فبدلا من نموذج المرأة المسلمة المجاهدة العاملة راوية الحديث والحاملة لأمانة الإفتاء والتبيغ عن رسول الله ﷺ ، انتشر نموذج « المرأة الغانية» .. وقال الشعراء فيها الكثير :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جسر الذيل ا
بل وتحدى بعضهم عنها « كعورة » ، لا يترها إلا « القبر » ! فقال أحدهم :

ولم أر نعمة شملت كريماً كنعمه عوره سرت بقبر !
وقال آخر :

ومن غاية المجد والمكرمات بقاء البنين وموت البنات !

ورغم حديث القرآن الكريم عن الزواج باعتباره الميثاق الغليظ المؤسس على المودة والرحمة ، والمحقق للأرواح والأجساد « سكنا » و « سكينة » .. عرّفه بعض الفقهاء بأنه « عقد تملك منفعة البعض »! .. « عقد وضع لملك المتعة»! .. بل ووجدنا إماماً جليلًا مثل ابن قيم الجويني [٦٩١ - ٧٥١هـ] - [١٢٩٢ - ١٣٥٠ م] يعبر عن « واقع عصره » فيوضع الزوجة في وضع العبد الأسير المقهور ، ويقول : « إن السيد قاهر لمملوكة ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»!^(١) ..

صحيح أن الانقلاب لم يكن عاما ، والتراجع لم يكن شاملًا .. فظل وضع المرأة ، في حضارتنا - حتى في حقبة التراجع - أفضل منه في أية حضارة من الحضارات .. وظلت كتب التراجم مزداناً بأسماء أعلام النساء في كثير من ميادين العلوم والفنون .. لكن تراجعاً حقيقياً قد أصاب المجتمع الإسلامي

(١) [أعلام الموقعين] ج ٢ ص ١٠٦ طبعة بيروت - دار الجليل سنة ١٩٧٣ م.

في هذه القضية وانقلاباً أكيداً شوه النموذج الذي صاغه الإسلام لتحرير المرأة وانعتاقها من قيود الجاهلية وأغلالها.

* * *

فلما جاء العصر الحديث ، وأقحمت الغزوـة الغربية الحديثـة على المجتمعـات الإسلامية «النموذج الغربي» لـتحرـير المرأة - وهو النـموذـج «الـليبرـالي - الرـأسـيـالـي» ، الـذـي نـظر إـلـى المـرأـة كـسـلـعـة ، يـتـاجـر بـأـنـوـثـتها وـمـفـاتـنـتها . . . أـوـكـنـتـهـا لـلـرـجـلـ ومـشـلـ لـه ، مـنـكـرا «خـصـوصـيـةـ الـأـنـوـثـة» وـ«ـكـرـامـةـ الـفـضـيـلـةـ وـالـحـشـمـة» . . . تـبـنـى هـذـا نـمـوذـجـ قـطـاعـ منـ الـمـتـغـرـبـينـ فـيـ بلـادـنـاـ - نـسـاءـ وـرـجـالـاـ . فـكـانـتـ لـتـطـيـقـاتـ سـلـيـاتـ شـقـيـقـاتـ وـتـشـقـقـيـنـ بـهـاـ المـرأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ . . كـمـاـ كـانـتـ لـهـ رـدـودـ أـفـعـالـ فـيـ بـعـضـ دـوـائـرـ الدـعـاـةـ الـإـسـلـامـيـينـ وـالـتـيـارـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ ، الـذـيـنـ تـشـبـهـواـ بـنـمـوذـجـ المـرأـةـ فـيـ عـصـرـ تـرـاجـعـنـاـ الـخـضـارـىـ . نـمـوذـجـ «ـمـرأـةـ الـأـسـيـرـةـ الـمـقـهـورـةـ الـمـعـزـولـةـ - العـورـةـ» . مـفـضـلـيـنـ إـيـاهـ عـلـىـ نـمـوذـجـ الـمـرأـةـ الـمـتـغـرـبةـ - نـمـوذـجـ «ـمـرأـةـ الـمـسـتـرـجـلـةـ» . . . وـالـمـتـحـلـلـةـ مـنـ ضـوابـطـ شـرـيعـةـ الـإـسـلـامـ» . . . فـنـدـونـاـ بـيـنـ تـيـارـيـنـ لـلـغـلـوـ ، أـحـدـهـمـاـ غـلـوـ إـفـرـاطـ . . . وـالـثـانـيـ غـلـوـ تـفـريـطـ . . يـنـكـرـ الـأـوـلـ أـنـ هـنـاكـ قـضـيـةـ لـلـمـرأـةـ وـحـرـيـتـهـاـ وـتـحـرـيرـهـاـ مـنـ الـأـسـاسـ . . وـيـتـبـنـىـ الـثـانـيـ نـمـوذـجـ الـغـرـبـيـ فـيـ «ـتـحـرـيرـهـاـ» ، رـغـمـ سـلـيـاتـهـ ، بـلـ وـالـشـكـوـيـ منهـ حـتـىـ فـيـ الـبـلـادـ الـغـرـبـيـةـ ذـاتـهـاـ . .

وفـيـ خـصـمـ الجـدـلـ الـفـكـرـيـ الـمـهـتـدـمـ حـولـ المـرأـةـ ، وـنـمـوذـجـ حـرـيـتـهاـ وـتـحـرـيرـهـاـ ، وـالـمـوقـفـ الـإـسـلـامـيـ منـ مـشـارـكـتـهاـ فـيـ الـعـمـلـ الـعـامـ - وـفـيـ الـعـمـلـ السـيـاسـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ . . . وـجـدـنـاـ بـعـضـ الـدـعـاـةـ وـالـأـعـوـاتـ تـتـعلـقـ بـعـدـ مـنـ الشـبـهـاتـ الـفـكـرـيـةـ ، وـتـتوـسـلـ بـهـاـ لـىـ الـانتـقـاصـ مـنـ مـساـواـةـ الـمـرأـةـ لـلـرـجـلـ فـيـ تـكـالـيفـ الـمـشارـكـةـ فـيـ الـعـمـلـ الـعـامـ . . . بـلـ لـقـدـ وـجـدـنـاـ ذـاتـ الشـبـهـاتـ يـلـجـأـ لـىـ تـرـديـدـهـاـ الـتـيـارـ الـفـكـرـيـ الـمـتـغـرـبـ ، مـحاـوـلاـ عـزلـ الـإـسـلـامـ عـنـ أـنـ يـكـونـ السـيـلـ لـىـ تـحـرـيرـ الـمـرأـةـ ، وـذـلـكـ كـيـ تـخلـوـ السـاحـةـ لـلـنـمـوذـجـ الـغـرـبـيـ وـمـرـجـعـيـتـهـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ «ـتـحـرـيرـ» . . .

وـمـنـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ الـتـيـ يـتـعـلـقـونـ بـهـاـ :

١ـ أـنـ النـسـاءـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـينـ . . فـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـيمـ ، عنـ

أبى سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خرج - في أضخمى
أوفطر - إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يامعشر النساء .. مارأيت
من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » . قلن :
ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا
حاضرت لم تُصلّى ولم تصوم » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها ».
ونحن نود أن نتساءل :

هل حديث رسول الله ، ﷺ ، هنا ، عن « نقصان العقل والدين » يعني
« الدم » ؟ أم أنه يعني « تقرير واقع غير مدموم » ؟ .. بل قد يكون هو « الواقع -
المحمود » ! ..

إن « النقص - المدموم » ، في أي أمر من الأمور ، هو الذى يزول بتنغييه ..
فهل يجوز للمرأة أن تجبر النقص في شهادتها عن شهادة الرجل ، فتزييل الدم
عنها ؟ .. بالطبع لا .. فهى مثابة ومحمودة على هذا « النقص » ، لأنها به تمثل
شرع الله .. فهو ليس « بالنقص - المدموم » ، وإنما هو « المحمود » ! ..
وهل يجوز للمرأة الحائض أن « تصلى وتصوم ، فتزييل « نقص الدين » ؟ ..
كلا .. فهى إذا أزالت هذا « النقص في الدين » كانت مدمومة ، بارتکابها
حراما دينيا .. وهى تؤجر دينيا على التزامها هذا « النقص في الدين » ! ..
 فهو « نقص محمود » ! .. فالمقام ، في الحديث النبوى ، مقام تقرير واقع
شرعى ، تؤجر عليه المرأة ، وتحمد بالتزامه .. وليس مقام ذم وانتقاد من
قدرهما ومساواتها بالرجال .. وإلا فهل يعد الرجال ناقصى عقل عندما لا تجوز
شهادتهم بالمرة ، فيها لا تجوز فيه إلا شهادة النساء ! ? .. وهل يعدون ناقصى
دين عندما يستخدمون « الرُّخص » فيفطرون في المرض والسفر ، ويقتصرن
الصلاحة في الأسفار ! ? ..

وهل لو كانت النساء قد فُطرن على نقصان العقل والدين ، بالمعنى
السلبى ، هل كان الإسلام يسوى بينهن وبين الرجال في التكاليف والأمانات
والحساب والجزاء ، على النحو الذى قرره الإسلام ! ..

وهل يجوز ، في أي منطق ، أن يعهد الإسلام بأهم الصناعات الإنسانية

والاجتماعية - صناعة الإنسان ، ورعاية الأسرة ، وصياغة المستقبل - إلى ناقصات العقل والدين - بمعنى السلبي الذي يفهمه بعض الدعاة؟! ..

إن الحديث الشريف يتحدث عن «نفس عقل» يذهب «بلب» - الرجل الحازم .. أى يتحدث عن غلبة «عاطفة» المرأة على «عقلها» ، حتى أن «عاطفتها» لتغلب «عقل الرجل الحازم» .. وهو حديث عن ميزة للمرأة ميزة بها الأنوثة ، وفطرة فطرها عليها الخالق ، حتى يكون هناك تكامل - لاتفاق - بين عاطفتها وعقل الرجل ، فيتم التفاعل ويتحقق التوازن الذي يشمر سعادة النوع الإنساني ..

فأين من هذه المعانى «الشبهة» التي يتعلق بها بعض الدعاة؟! ..

٢ - والشبهة الثانية ، ذلك التفسير الشائع في بعض دوائر المسلمين لحديث رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي ينفي الفلاح عن الذين ولوا أمرهم امرأة ..

ونص الحديث - الذى يرويه الإمام أحمد - عن أبي بكرة ، رضى الله عنه ، أن نفراً قدموا من بلاد فارس ، فسألهم الرسول : «من يلي أمر فارس»؟ قال : امرأة . فقال : «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» ..

والذين يستدلون بهذا الحديث على تحريم اشتراك المرأة في العمل العام ، والعمل السياسي والولايات السياسية على وجه التحديد .. يغفلون عن أن المقام كان مقام الحديث عن «الولاية العامة» أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة .. ولا خلاف بين جمهور المسلمين في اشتراط «الذكورة» فيمن يلي الإمامة العظمى والولاية العامة .. أما ما عدا هذا المنصب فولايات خاصة وجزئية يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن النكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دونها تفريق .. «فالشبهة» إنما جاءت من خلط «الولايات الخاصة» بـ «الولاية العامة» ، التي كانت موضوع الحديث ..

٣ - وثالث الشبهات التي يتعلق بها البعض - من المسلمين والعلمانيين - خاصة بجعل الإسلام شهادة المرأة ، في موضع بعينه ، على النصف من شهادة الرجل ..

نعم ، إن القرآن الكريم يقرر أن شهادة المرأة ، في الدين ، الذي يحتاج إثباته إلى دليل كتابي ، هي على النصف من شهادة الرجل .. وإذا علمنا أن

الشهادة في هذه المسألة بالذات تحتاج إلى ذاكرة لاتغلبها العاطفة ، وخبرات لا تمتلكها أغلبية النساء ،رأينا في هذا التشريع موقفاً واقعياً يلائم بين « الحق» وبين «الإمكانات» ، فهو أدخل في باب ربط «الحقوق» بالإمكانات المترتبة على نظام التخصص .. وليس في هذا انتقاض من مساواة المرأة للرجل .. وإنما فهل يستوي الرجال في الذاكرة والتذكرة والإمكانات والقدرات ؟ .. إنهم لا ينتظرون ، ومن ثم تتفاوت حقوقهم في المناصب والولايات ، دون أن يعني هذا انتقاضاً من مساواتهم في الحقوق والواجبات التي قررها الإسلام ، ودون أن يعني ذلك حبراً على أحد في تنمية القدرات والإمكانات التي تؤهله خدالما هو ليس أهلاً له اليوم .. ورسول الله ، ﷺ ، هو الذي فتح الباب أمام النساء ، منذ بداية عصر تحرير الإسلام هن ، عندما قال هن في الحديث الذي قاله هن وهن بيايعنه : « فيها استطعن وأطبقن »^(١) ، ففتح بذلك أمامهن أبواب التطور فيها يستطيعن ويطلقن ، بلا حدود ، إلا حدود الفطرة - فطرة الأنوثة - التي فطّرها الله ..

والذين يتأملون الآية القرآنية التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، يجدون أنها تتحدث عن شهادة بعينها .. وليس عن كل مواطن الشهادة - وهذا لاختلاف فيه بين العلماء - [يأتيها الذين آمنوا إذا تذابتمن بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولېكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليقن الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ، ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتباً ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تباعيتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنّه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم]^(٢) .

(١) رواه ابن ماجة . (٢) البقرة : ٢٨٢ .

فنحن أمام مقام خاص ، تحدثت عن تفاصيله أطول آية في القرآن الكريم .. ولسنا بإزاء « تمييز طبيعي » و « دائم » - بحكم الجنس والنوع - في الشهادات ، بدليل اتفاق الفقهاء على اختصاص هذا الحكم بهذا النوع من الشهادات .. بل واتفاقهم على أن هناك مواطن لانجذاب فيها شهادات الرجال ، ولا تمضي فيها إلا شهادة النساء ! .. ولو كانت المرأة مجرحة في شهادتها بإطلاق أفكانت تقبل روایتها للحديث النبوي - وهي شهادة في الدين - ! .. وتوليتها الإفتاء - وهي شهادة تبلغ فيها عن رسول الله - ! ..

ويشهد لذلك ويؤكد ذلك ما كتبه الإمام محمد عبده في تفسير هذه الآية .. فلقد قال : « تكلم المفسرون في هذا - [التمييز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في الدين] - وجعلوا سببه المزاج ، فقالوا : إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان ، وهذا غير متحقق . والسبب الصحيح : أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية ، التي هي شغلها ، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل . يعني أن من طبع البشر ، ذكرانا وإناثا ، أن يقوى تذكرهن للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغاظهم بها . ولاينافق ذلك اشتغال بعض النساء في هذا العصر بالأعمال المالية ، فإنه قليل لا يغول عليه ، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها ^(١) .. » .

٤ - ومن الشبهات التي يسوقها العلمانيون في دعواهم انتقاص الإسلام من حقوق المرأة ، مسألة الميراث ..

صحيح أن الإسلام يقر للأنثى ، في حالات معينة ، نصف ما ذكر من نصيب في الميراث ، ولكن هذا التمييز المالي لا يعكس انتقاصاً من حرية الأنثى وحقوقها . بل لأنغالي إذا قلنا إنه ، هنا ، يزيدتها تكريباً وامتيازاً وتحريراً ! .. فهو قد قرر لها الشخصية والذمة المالية المستقلة ، فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها .. ثم يتبنى حكم الفطرة عند ما ألزم الرجل - كشرط من شروط القوامة - بالتبعات المالية الالزمة للأسرة ، ذكوراً وإناثاً .. فكأن مازاد في نصيبه من الميراث إنما رصد لينفقه على الأنثى التي ألزمته

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٤ ص ٧٣٢ .

الشرع بكل نفقاتها ، ضرورية أو كمالية كانت تلك النفقات . . . أما نصيتها هي فإنه قد تقرر لها دون إرثام بالإنفاق منه في شركة الزوجية . . .

ثم إن هذه الزيادة للرجل عن المرأة في الميراث ليست موقفاً عاماً ، ففي حالات كثيرة يزيد نصيب المرأة الوارثة - مثل الابنة - عن الرجل - مثل الأب : . . . ومعيار التفاوت في الميراث ليس ذاتياً الذكورة والأنوثة ، وإنما هو - في الأغلب - راجع إلى درجة العلاقة بالمورث ، وموقع الوارث منه - كجيل سابق - يقل نصبيه عادة - أو تال له - يزيد نصبيه من الميراث - . . .

وصل كل ، فإن الإسلام لم ينظر ، كموقف عام وثابت ، إلى التمييز بين الناس في الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم في القدر والقيمة ودرجة الحرية والمكانة الاجتماعية . . . فالرسول ، ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، كانوا يتزماناً بمبدأ «التسوية» بين الناس في «العطاء» ، باعتباره «معاشاً» لاعلاقة له بالأقدار والمراكز والفضل والفضائل . . . ثم جاء عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه «فميز» بين الناس في «العطاء» ، عندما اتسعت الفتوحات وكثرت الأموال . . . ثم عاد على بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، إلى نظام «التسوية» . . . دون أن يعني ذلك تميزاً في أقدار الناس ومكانتهم الاجتماعية ، أو تعديلاً في المساواة بينهم أمام الشريعة وفي الفرص . . . وعلى عهد رسول الله ، ﷺ ، كانت «الحاجة» تحكم ، في أحياناً كثيرة ، مقدار الأناسبة في توزيع الغنائم ، دون أن يكون للتمييز المالي أية علاقة بالأقدار والمراكز الخاصة بالصحابية الذين تفرض لهم السهام في هذه الأموال . . . ولقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم «هوازن» - يوم حنين - ولم يعط الانصار - إلا رجليين فقيرين منهم - . . . بل وأعطى «المؤلفة قلوبيهم» من هذه الأموال مالم يعطه لأحد من الذين سبقوا إلى الإسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصاراته دعوه . . . فالتمييز المالي للرجال ، أحياناً ، في الميراث ، أمر من أمور «المعاش» لا ينهض دليلاً على دعوى انتهاص ما يقره الإسلام للمرأة من حرية ، وما شرع لها من مساواة .

٥ - كذلك يحسب البعض أن «ولاية المرأة للقضاء» - كما صورها بعض الفقهاء - هي دليل على انعدام المساواة بين النساء وبين الرجال في الإسلام .

وفي دفع هذه «الشبهة» ، فلقد يكون مناسباً ، بل وضرورياً ، التنبية على عدم من النقاط :

فأولاً : إن مال الدنيا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء ، هو «فکر إسلامي» ، و«آراء فقهية» ، و«اجتهاد فقهاء» . . وليس «ديننا» وضعه الله وأوحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام . . فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة . . لأن القضية لم تكن مطروحة على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام . . فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً . . ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد .

وثانياً : إن أقوال الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء مختلفة ، باختلاف اجتهادهم في هذه القضية ، ولقد دام اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل . . فليس هناك «إجماع فقهي» فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف . . فهي من قضائياً «الاجتهد المعاصر» ، كما كانت من قضائيه بالأمس القريب والبعيد . .

وثالثاً : إن جريان «العادة» ، في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها لهذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال وإنخراطها في جيوشه هو مما لم تجربه «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة - ، ولم يعن ذلك «تحريم» اشتراك المرأة ، عند الحاجة والاستطاعة في القتال . . فهي قد مارسته وشاركت فيه على عصر النبوة . . بدعوا من معاونه الجند وإمدادهم بالسلاح إلى مداواة الجرحى وتجهيز الشهداء ودفنهم ، بل ومارسة القتال ، كما حدث في غزوة «أحد» وغيرها من الغزوات . . «فالعادة» لا تحمل حلالاً ولا حرم حراماً ، لارتباطها «بالحاجات» المتغيرة بتغير الظروف والملابسات . .

ورابعاً : إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء في غيبة النصوص الدينية التي تتناول هذه القضية كانت اختلافهم في الحكم الذي «قادوا» عليه توليها للقضاء - فالذين «قادوا» القضاء على «الإمامية العظمى» - التي هي الخلافة ورئاسة الدولة - مثل فقهاء المذهب الشافعى -

قد منعوا توليها القضاء ، لاتفاق الفقهاء على جعل « الذكورة » شرطاً من شروط الخليفة ، فاشترطوا هذا الشرط في القاضي ، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامية العظمى .

والذين أجازوا توليها القضاء فيها عدا قضايا « القصاص والحدود » - مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبـه - قالوا بذلك لقياسـهم « القضاء » على « الشهادة » ، فأجازوا قضاياها فيها أجازوا شهادتها فيه ، أي فيها عدا « القصاص والحدود ». أما الذين أجازوا قضاياها في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرـي [٢٤ - ٣١٠ هـ - ٨٣٩ م] - فقد حكمـوا بذلك لقياسـهم « القضاء » على « الفتـيا » .. فالمسلمون قد أجمعـوا على جواز تولي المرأة المنصب الإفتـاء الـديـنى ، وهو من أخطر المناصب الإسلامية ، فـقـاسـوا القـضـاء عـلـيـه ، وـحـكـمـوا بـجـوازـ تـولـيـ المـرأـةـ كـلـ أـنـوـاعـ القـضـاء ..

وـهـمـ قدـ عـلـلـواـ ذـلـكـ بـتـقـرـيرـهـمـ أـنـ الجـوهـرـىـ وـالـثـابـتـ فىـ شـرـوطـ القـاضـىـ إـنـهـ يـحـكـمـهـ وـيـحدـدـهـ الـهـدـفـ وـالـقـصـدـ مـنـ القـضـاءـ ،ـ وـهـوـ :ـ ضـيـانـ وـقـوعـ الحـكـمـ بـالـعـدـلـ بـيـنـ الـمـتـقـاضـيـنـ ..ـ وـبـعـبـارـةـ أـبـىـ الـوـلـيدـ اـبـنـ رـشـدـ [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ - ١١٢٦] :ـ فـإـنـ «ـ مـنـ رـأـىـ حـكـمـ الـمـرأـةـ نـافـذـاـ فـىـ كـلـ شـىـءـ قـالـ :ـ إـنـ الـأـصـلـ هـوـ أـنـ كـلـ مـنـ يـأـتـىـ مـنـهـ فـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـحـكـمـهـ جـائزـ ،ـ «ـ إـلـاـ مـاـ خـصـصـهـ إـلـاجـمـعـ

منـ الـإـمامـةـ الـكـبـرىـ» (١) .

وـخـامـسـاـ :ـ فـلـمـ تـكـنـ «ـ الذـكـورـةـ»ـ هـىـ شـرـطـ الـوـحـيدـ الـذـىـ اـخـتـلـفـ حـولـهـ الفـقـهـاءـ مـنـ بـيـنـ شـرـوطـ مـنـ يـتـولـيـ القـضـاءـ ..ـ فـمـثـلاـ:ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ شـرـطـ «ـ الـاجـتـهـادـ»ـ ،ـ فـأـوـجـبـ الشـافـعـىـ وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ يـكـونـ القـاضـىـ مجـتـهـداـ ..ـ عـلـىـ حـيـنـ أـسـقـطـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ هـذـاـ شـرـطـ ،ـ بـلـ أـجـازـ قـضـاءـ «ـ الـعـامـىـ»ـ ،ـ وـوـاقـعـهـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ قـيـاسـاـ عـلـىـ أـمـيـةـ النـبـىـ ﷺـ (٢)ـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ شـرـطـ كـوـنـ القـاضـىـ «ـ عـامـلـاـ»ـ -ـ وـلـيـسـ بـجـرـدـ «ـ عـالـمـ»ـ -ـ بـأـصـولـ الـشـرـعـ الـأـرـبـعـةـ :ـ الـكـتـابـ ،ـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـالـقـيـاسـ ..ـ فـاـشـتـرـطـهـ

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] جـ ٢ صـ ٤٩٤ طـبـعةـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٩٧٤ مـ .ـ وـالـمـاـورـدـىـ [أـدـبـ القـاضـىـ]ـ جـ ١ صـ ٦٢٥ - ٦٢٨ طـبـعةـ بـغـدـادـ سـنـةـ ١٩٧١ مـ .ـ وـ[الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ]ـ صـ ٦٥ طـبـعةـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٩٧٣ مـ .

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] جـ ٢ صـ ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

الشافعى^(١) ، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء .

كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه ، أن يكون القاضى عربياً من قريش^(٢) ..
شرط « الذكورة » في القاضى ، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها
الفقهاء .. اشترطها البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر ، فليس
عليها إجماع في « الفكر الفقهي » ، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد
اجتهاد المحتهدين ..

* * *

وهكذا .. فسواء نظرنا إلى قضية المرأة في إطار النظرة العامة التي نظر
الإسلام بها إلى المرأة - المساواة مع الرجل في الخلق والإنسانية والكرامة
والتكاليف والحساب والجزاء .. بإطار تميز الأنوثة عن الذكورة ، تميز
تكامل .. أم نظرنا إليها من خلال « الفكر الفقهي » الإسلامي ، الذي
اختلف أئمته حول هذه القضية .. أو بالنفاذ إلى فقه النصوص التي تصورها
بعض شبّهات حول مساواة المرأة للرجل وتكاملها معه .. فإننا سنجد ولادة
المرأة للقضاء واحدة من القضايا التي خضعت للمخالف والاجتهد ، والتي
يجب أن تبحث مجدداً على ضوء تغير واقع المرأة المسلمة وتطورها ، وما أحرزت
في عصرنا من أهلية وقدرة وكفاءة لم تكن لها فيها تقدم من عصور .. ذلك أن
انساح الآفاق أمام ماتنهض المرأة به من أعباء المشاركة في العمل العام مرهون
بزيادة ما تحرزه من أهلية وقدرات .. وصدق رسول الله ، ﷺ عندما فتح الآفاق
- آفاق التقدم والمسؤولية - أمام النساء عندما يابعنـه على ما يستطيعـنـ ويـطـقـنـ -
« فيها استطـعـتنـ وأطـقـتنـ » - ..

وإذا كانت بعض البيئات والمجتمعات الإسلامية تسود فيها عادات وتقاليـد
وأعراف تحجـب المرأة عن المشاركة فيها هي أهلـ لهـ وقادـرةـ عليهـ منـ مـيـادـينـ العـملـ
العام .. فإنـ المنـهـاجـ الإـسـلـامـيـ يـدـعـوـ إـلـىـ تـطـوـيرـ هـذـهـ العـادـاتـ وـالتـقـالـيدـ
وـالأـعرـافـ نـحـوـ النـمـوذـجـ الإـسـلـامـيـ لـتـحـرـيرـ الـمـرأـةـ ،ـ فـيـ تـدـرـجـ لـايـقـفـزـ عـلـىـ الـوـاـقـعـ

(١) [أدب القاضى] جـ ١ صـ ٦٤٣ .

(٢) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك للذهب الإمام مالك] صـ ١٩٠ طبعة القاهرة
سنة ١٩٢٣ مـ .

ولايتجاهله . . كما يدعو هذا المنهاج إلى رفض إلباب هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوسا إسلاميا يحملها ، بالزور والبهتان ، على حقيقة الإسلام . .

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمتها النموذج الغربي « لتحرير » المرأة ، ذلك الذي أرادها « نِدًا » للرجل ، وتجاهل « تغىز الأنوثة » في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال ، كما تجاهل القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزى والسلوك على النحو الذى أهان المرأة واستباح حرماتها ، وأهدر - مع حقوقها - حقوق الله . . إن هذا النموذج الغربي في « تحرير المرأة » ، لابد من إدانته ، وطوى صفحات فكره ومارساته من واقعنا الإسلامي ، وتطوير هذا الواقع في اتجاه الالتزام بمنهاج الإسلام .

إن المرأة المسلمة مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التى حررها الإسلام ، فجعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق : الأنثى التى شارك فى صناعة الأحداث الكبرى فى تاريخ الدعوه ودولتها . . والتى ترعى فرس الجهاد لزوجها الزبير بن العوام . . وتزرع فى أرضه . . وتقاول معه فى الغزوات . . وتحافظ على عرضه ، بل وغيرها الزائدة . . وتربي ولدها عبد الله على الفداء والاستشهاد . . وتسهم معه ، بالشوري ، فى أحداث ثورته . . وتتصدى لطفيان الحجاج بن يوسف ، على النحو الذى خدا مضرب الأمثال فى تاريخ البطولات . .

وإذا كانت الأسرة هي اللبننة الأولى في جدار الأمة ، فإن المرأة فيها هي صانعة المستقبل ب التربية الأجيال الجديدة ، وهذا لايعنى قصر اهتماماتها وإعدادها على هذه الدائرة وحدها ، بل إنه يستدعي اشتراكها في العمل العام - موكلة ووكيلة - ناخبة ومنتخبة - لمشاركة فى شورى صناعة القرارات التي ترشد مسيرة الأسرة وما يتعلق بها من شئون ويرتبط بساحتها من ميادين . . وأيضا لمشاركة مع الرجل في النهوض بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التي فرضها الله على الجميع . . على أن يخضع ذلك كله لتوفر الأهلية والقدرة - وهو عام في من ينهض بأى تكليف شرعى ، رجالا كان أو امرأة . . ولا يخل الاشتراك في العمل العام بحق واجب على المرأة لأسرتها ، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام .

الباب الخامس
في الاهتمام

- ١ - الانتهاء الإسلامي .. والوطني .. والقومي ..
- ٢ - الأقليات الدينية .. والقومية ..
- ٣ - المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين ..

١- الانتماء الإسلامي والوطني والقومي

الانتهاء الأول والأكبر والأساسى ، بالنسبة للمسلم ، هو إلى الإسلام وأمته ، وإلى دار الإسلام وحضارته ..

وفي القرآن الكريم يخاطب الله ، سبحانه وتعالى ، المؤمنين ، على لسان نبيه ، ﷺ ، فيقول : [قل إن كان آباءكم وأبناؤكم وإنواعكم وأزواجكم وعشائركم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله رسوله وجihad في سبيله فتريضوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين]^(١).

لكن الانتهاء الأول والأكبر والأساسى ، لايعنى إنكار وجود انتهاءات ثانية ، وصغرى وفرعية .. فتلك حقيقة تشهد عليها الفطرة السليمة لدى الإنسان .. فلدى المسلم السوى ، الذى يمثل الانتهاء الإسلامي هويته الأولى وجماعته العظمى ، والجسد الواحد .. لدى هذا الإنسان إحساس فطري بأن له انتهاءات وولاءات صغرى وفرعية ، تلى الانتهاء الإسلامي ، ولا تتعارض معه .. فالامة الإسلامية كالجسد الواحد ، لكن لهذا الجسد أعضاء ، لاينفى تباينها وتفاوتها ووحدة هذا الجسد .. والفطرة الإنسانية تشهد على أن للإنسان منا ولاء وانتهاء إلى « الأهل » ، بمعنى الأسرة والعشيرة .. وإلى « الشعب » في الوطن والإقليم الذى تربى ونشأ فيه .. وإلى « الأمة » - الجماعة - التى يتكلم لسانها - وهى الأمة بالمعنى القومى .. وإلى « الأمة » - الجماعة - التى يشترك معها فى الاعتقاد الدينى .. ثم إلى الإنسانية ، التى خلقه الله وإياها من نفس واحدة ..

تشهد الفطرة السليمة ، لدى الإنسان السوى على ذلك .. دونها تناقض أو تعارض بين هذه « الدوائر » في « الولاء والانتهاء » .. فهى أشبه ماتكون

^(١) التوبه : ٢٤ .

بدرجات سلم واحد ، يفضي بعضها إلى بعض ، ويدعم أحدها الآخر، وخاصة - بل بشرط - أن تخلو مضمونين مصطلحات دوائر الانتهاء - وبالذات «الوطنية» و«القومية» - من المضامين العنصرية وزنخات الغلو في التعلق ، التي تقطع الروابط بين هذه الدوائر للانتهاء . . فلا مشكلة في تعدد دوائر الانتهاء ، طالما قام وربط بينها رابط الانتهاء الأكبر وهو الانتهاء إلى الإسلام . .

وهذه الحقيقة ، التي تشهد عليها الفطرة ، يشير إليها القرآن الكريم عندما يقول : [النبى أوى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أوى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والماهجرين إلا تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ، كان ذلك في الكتاب مسطورا]^(١) . فالرسول ، ﷺ - باعتبار الرسالة الإسلامية - أوى بالمؤمنين حتى من أنفسهم - وهذا هو معنى الولاء والانتهاء - حتى درجة الفناء - في الإسلام - لتحقيق الحياة والإحياء بهذا الإسلام !؟ . . . وفي داخل هذا الانتهاء الأعظم والأول هناك الانتهاء إلى أولى الأرحام - وما يترتب عليه من أولويات في المواريث وغيرها - فهم أولى ببعض . . ولا تناقض بين الولاء الخاص وبين الولاء العام . .

وكذلك الحال - مع هذه الشواهد على تعدد دوائر الانتهاء ، دونها تناقضات بينها - إذا عاد الإنسان إلى فطرته السليمة . . فإنه سيجد حينها خاصا إلى المكان الذى ولد فيه . . وولاء للوطن الذى ضمن له الرعاية والحماية والخدمات . . وانتهاء للوطن الأكبر ، الذى كونت ذكريات انتصاراته وطموحاته وأماله وألامه مخزون التاريخ والترااث اللذين شكلا ويشكلان تميز هوية هذا الإنسان . . فهي ولاءات متداخلة تنتمي إلى الولاء الأكبر ، انتهاء الفروع المتعددة إلى الشجرة الواحدة . .

وإذا كانت دار الإسلام هي الوطن الأكبر بالنسبة للمسلم ، فإن هذا لا يعني انتفاء حب المسلم لوطنه الأصغر الذى نشأ فيه . . فالجهاد في سبيل الوطن الأصغر فرض عين ، بينما هو فيها وراء ذلك من أقاليم الوطن الأكبر من فروض الكفایات . . والأقربون أولى بالمعروف . . والزكوات والصدقات لا تخرج

(١) الأحزاب : ٦ .

من القرية أو الإقليم أو الوطن إلا بعد كفاية ساكنيه .. وتلك شواهد على اتساق الأحكام الشرعية والتكاليف الإسلامية مع توالى ودرج وترابط دوائر الانتهاء الإسلامي في إطار دار الإسلام ..

ولايحسن البعض أن حب الوطن الصغير - الإقليم - مرهون بسيادة كامل الإسلام في دولته ومؤسساته وحياته .. ذلك أننا إذا لم نحب الأوطان التي تشوب الشوائب الإسلامية نظمها ، والتى خللت دوطها عملاً صالحاً بأخر سيئ ، فلن نخلص المجاهد في سبيل تحريرها من هذا الذى طرأ على الإسلام فيها .. وإلا فكيف أ jihad في سبيل وطن لا أحبه !؟ .

إن رسول الله ، ﷺ ، هو القدوة والأسوة في هذا المقام .. فمكة ، قلعة الشرك ، التي حاصر أهلها دعوة الإسلام .. واستفزوه من الأرض إخراجاً .. وهموا ليبثوه ويستجنوه .. بل ودبوا لقتله .. مكة هذه ، وهى على هذا الحال ، ظل القلب النبوى جياشاً بمحبها .. حتى لقد ناجها لحظة الإخراج منها يوم الهجرة فقال : « والله إنك لأحب البلاد إلى الله .. وأحب البلاد إلى ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت » ! .. بل وظل قلبه ، ﷺ ، جياشاً بمحب مكة وهو في المدينة ، حتى لقد كان يدعوره أن يحبب إليه المدينة كمحب لمكة .. وكان حريضاً ، في المدينة ، على أن يسمع من القادمين من مكة وصف معاملها والتذكير بمشاهدتها .. وعندما كانت الأوصاف تؤجج المشاعر ، كان يطلب من الواصفين التوقف « لتقرأ القلوب » !؟ .. وكذلك الحال مع الدائرة التالية « للوطن - الإقليمي » .. أى « الوطن - القومي » ..

إن « القوم » .. الذى اشتقت منه « القومية » - هو مصطلح « عربى - قرآنى » ، وفي القرآن الكريم حديث عن العرب ، قوم الرسول ، ﷺ [وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون] ^(١) . فقوم الإنسان هم الدائمون الإقامة معه ، والذين تربطهم به الروابط التى اصطلاح على تسميتها « سمات القومية » ، وهى التى تحدد اللغة دائرتها ونطاقها .. فالقومية ، في الرؤية الإسلامية ، هي الدائرة اللغوية في إطار الانتهاء الإسلامي الأكبر .. وعالمية الإسلام

(١) الزنخف : ٤٤ .

لابد وأن تشمل أقواماً تميزهم اللغات والألسنة [ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف أستنكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين]^(١) . فإذا كان اختلاف اللغات سنة وأية من سنن الله وأياته ، فلابد وأن تشمل عالمية الإسلام أقواماً وقوميات تباين لغويًا - أي قومياً - في إطار محيط دائرة الانتهاء الإسلامي الأول ..

وإذا كان الغلو في العصبية الوطنية هو الذي يجعل «الوطنية» قطيعة مع ما يليها من دوائر الانتهاء بين القومي والإسلامي ، ومن ثم يخرجها عن أن تكون انتهاء فرعياً في إطار الانتهاء الأكبر ، ويجعلها نهاية المطاف وغاية الأفق ، بدلاً من أن تكون درجة في سلم الانتهاء المتعدد الدرجات - وهذا اللون من «الوطنية» هو المرفوض إسلامياً . . . فإن «القومية» إذا خرجت مضامينها عن دائرة «اللغة» ، وأصبحت عرقاً وعنصراً ، يعزل القوم عن الدائرة الإسلامية ، أو يضعهم في تناقض مع الله ، فإنها تخرج بهذا المفهوم والمضمون عن أن تكون حلقة وصل بين «الوطنية» وبين «الجامعة الإسلامية» ، وتحول من درجة في سلم انتهاء أكبر إلى «عازل» ، بل ونقىض «للوطنية» و«للإسلامية» معاً . . وهذان هما المعنى والمضمون المرفوضان إسلامياً . .

ولقد حدد رسول الله ، ﷺ ، هذا المضمون اللغوي للعروبة ، عندما استنكر أن تكون العصبية العرقية والنسبية - وهي عصبية الجاهلية التي أسقطها الإسلام - هي معيار التحديد لمن هو «العربي» . . فقال : « ليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنما هي اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربي »^(٢) ! ففي دائرة الأمة الإسلامية ، ودار الإسلام ، والانتهاء الإسلامي «دوائر لغوية» ، أي «قوميات» . . وإذا نحن نزعن المضامين العنصرية التي تحمل القوميات عوامل تشرذم للانتهاء الإسلامي ، فإن هذا الانتهاء الإسلامي سيحتضن محيطه «الجزر القومية» في عالم الإسلام . . وهذه الحقيقة أشد وضوحاً

(١) الرؤم : ٢٢ .

(٢) رواه ابن كثير عن معاذ بن جبل [تهذيب تاريخ ابن عساكر] ج ٢ ص ١٩٨ . طبعة دمشق .

مع « القومية العربية » ، لأن اعتقاد « العربية » - كلغة - معياراً لتحديد « العربي » و«القوم العرب » سيدخلعروبة في النسيج الإسلامي إدخالاً عضوياً ، لأن العربية - التي هي معيار القومية العربية وراسمة حدود القوم العرب - هي ، في ذات الوقت ، لسان الإسلام ، وخاصية الإعجاز القرآني ، وسبيل الاجتهاد واستنباط الأحكام من المصادر الأصلية للإسلام ..

وكذلك الحال مع « الدائرة الإسلامية » و«الجامعة الإسلامية » - وهي دائرة الانتهاء الأكبر .. فعليينا أن نراها محتضنة ومستوعبة لدوائر الانتهاء الفرعية - وطنية .. وقومية .. بل وأحياناً قبلية وعشائرية .. وأن نرفض التناقض الذي يفتعله البعض بينها وبين الولاءات والانتهاءات الفرعية والصغيري ..

إن الوقوف عند الدائرة « الوطنية - القطرية - الإقليمية » ، هو مفهوم عنصري ضيق الأفق لصطلاح « الوطنية » .. وكذلك الحال مع الوقوف عند الدائرة « القومية - عربية أو غير عربية » - مع إسقاط الدائرة الإسلامية هو الآخر مفهوم عنصري ضيق الأفق لصطلاح « القومية » - طرأ على فكرنا من المفاهيم القومية الغربية - التي تشبه « العصبية الجاهلية الأولى » ١ ..

وإذا نحن اكتشفنا واعتمدنا علاقة الأشخص بالخاص بالعام بالأعم لدوائر «الوطنية » و«القومية » و«الجامعة الإسلامية » و«الإنسانية » ، انتفت هذه التناقضات المفتعلة ، وذلك بإحلال منهاج الفطرة الإنسانية السليمة محل المفاهيم العنصرية الطارئة على حياتنا الفكرية العربية الإسلامية .

* * *

ولقد كانت اليقظة الإسلامية المعاصرة على وعي بالمنهج الإسلامي في هذا الموضوع ، فصاحت الموقف الفكرى الإسلامي فيه .. ومارست عملها عبر الدوائر الثلاث .. الوطنية .. والقومية .. والإسلامية ، دونها اعتبار للعصبيات والتشدد الإقليمي والعنصرية القومية ..

فالإمام محمد عبده ، عندما سئل - وهو « مفتى الديار المصرية » - عن موقف الإسلام من « الجنسيات » التي تمرق « الوطن الحضاري » .. وهل لها مكان في الإسلام .. وعن حكم « المسلم ، إذا دخل بملكه إسلامية ، هل يُعدّ من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم ، على الوجه المطلق؟ وهل يكون

تحت شرعاها فيها له وعليه ، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات ، المعتبر عنها عند غير المسلمين « بالكريبيتولاسيون» موجودة بين مالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟ . (Capitulations)

جاء في فتواه :

« إن وطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوى الإقامة فيه ، ويتدخل فيه طريقة كسب لعيشة ، ويقر فيه مع أهله ، إن كان له أهل . ولا ينظر إلى مولده ، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى ما يتعارفون عليه من الأحكام والمعاملات ، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه ، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته ، دون سواه من سائر الحكام ، ولهم من حقوق رعية ذلك الحاكم ما لهم وعليه ما عليهم ، لا يميزه عنهم شيء ، لخاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجري عليهم ، لا في خاصتهم ولا عامتهم ، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية ، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بحسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل من تسببه إليه من يشاركه فيه ، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها عن سواهم .

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ، ومحى آثارها وسوى بين الناس في الحقوق ، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة ، فقد قال ، ﷺ : « إن الله أذهب عنكم عَيْنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ - [أى عظمتها] - وفخرها بالأباء ، وإنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وأ adam خلق من تراب»^(١) ، وروى كذلك عنه : « ليس من دعا إلى عصبية »^(٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) وفي البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وإبن ماجة والإمام أحمد : « ليس من دعا بدعوى الجاهلية » .

وبالجملة ، فالاختلاف في الأصناف البشرية ، كالعربي والهندي والرومى والشامى والمصرى والتونسى والمراكشى ، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصر يا وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه .

وأما حقوق الامتيازات ، المعبّر عنها «بالكايبتو لاسيون» ، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة . هذا ما تقتضى به الشريعة الإسلامية ، على اختلاف مذاهبها ، لاجنسية في الإسلام ، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلد़ه ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره . والله أعلم^(١) .

ففى دار الإسلام تهابيز الألسنة والقوميات والأوطان والأقاليم وفروع الأحكام .. ويظل الإسلام الانتهاء الأول والأكبر والأساسى بالنسبة لأمة الإسلام .

ثم جاء الإمام حسن البنا فصاغ قضية الانتهاء على النحو الذى لا زيادة بعده لستزيد .. وما قاله فيها :

«إن الإخوان المسلمين يحبون وطنهم ، ويحرصون على وحدته ، ولا يجدون غضاضة على أي إنسان أن يخلص لبلده ، وأن يفنى في سبيل قومه ، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وفخار .. وأن يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب رحمة وجوارا . إننا مع دعوة الوطنية، بل مع غلاتهم في كل معانيها الصالحة التي تعود بالخير على البلاد والعباد . فالوطنية لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام . أما وجه الخلاف بيننا وبينهم فهو أننا نعتبر حدود الوطنية بالعقيدة ، وهم يعتبرونها بالتحول الأرضية والحدود الجغرافية ..

ثم ، إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربيا ، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب ، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين ، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمون مسلمين ، وقد جاء في الأثر: إذا ذل العرب

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م . انظرها في [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العظيم] ج ٢ ص ٥٠٥ - ٥٠٨ .

ذل الإسلام. وقد تحقق هذا المعنى حين دال سلطان العرب السياسي ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومن إليهم ، فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه . والعروبة هي كما عرفها النبي ﷺ ، فيما يرويه ابن كثير عن معاذبن جبل ، رضى الله عنه : « ألا إن العربية اللسان ، ألا إن العربية اللسان » .

ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لابد منه لإعادة مجدهم وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها .

ثم إن الإسلام ، كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية . . قضى على الفوارق النسبية بين الناس . . فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامي وطنياً واحداً مهماً تباعدت أقطاره وتناءت حدوده . .

فالقومية الخاصة هي الأساس الأول للنهوض المنشود . . والوحدة العربية هي الحلقة الثانية في النهوض . . والجامعة الإسلامية هي السياج الكامل للوطن الإسلامي العام . . ثم إننا نريد الخير للعالم كله . . فلا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار ، فكل منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها»^(١) .

ذلك منهاج الفطرة الإسلامية - الذي هو منهاج الفطرة الإنسانية السليمة - [فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل خلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون]^(٢) . . تعددية ، وتكامل في دوائر الانتهاء . .

(١) مجموعة الرسائل - رسالة المؤتمر الخامس - رسالتنا : دعوتنا ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

٤- الأقليات الدينية .. والقومية

بل إن هذا الانتهاء ، بهذا المعنى - الذي يمثل فيه الإسلام «الجامع الأول والأكبر والأفضل » - لا يقف عند حدود المُتدينين بالإسلام في عالم الإسلام ، وإنما يشمل ، كذلك ، الأقليات غير المسلمة ، التي انْصَهَرَتْ قومياً وحضارياً ووطنياً مع الأغلبيات المسلمة .. فإذا كان هذا الانتهاء الإسلامي يمثل بالنسبة للMuslim : عقيدة ، وشريعة ، وقياً ، وحضارة ، وقومية ، وطنية ، وثقافة ، وتاريخاً ، وتراثاً .. يمنح المسلم التميز ، ويعطيه المسلم الولاء .. فإن هذا الإسلام إنما يمثل بالنسبة للأقليات غير المسلمة : حضارة ، وقومية ، وطنية ، وقياً ، وثقافة ، وتاريخاً ، وتراثاً - في الفكر وفي القانون - .. فباستثناء «العقائد» الدينية الخاصة بشرائع هذه الأقليات ، فإن الإسلام قد مثل ويتمثل الانتهاء المشترك والجامع لشعوب الأمة وقومياتها ، على اختلاف العقائد الدينية والشعائر العبادية بين أبنائهما .. ولقد ساعد على تثليل الإسلام بجامع الانتهاء الموحد ، أن النصرانية - التي يتدين بها أغلب الأقليات الدينية في العالم الإسلامي - هي شريعة لخلاص الروح ، همها الأول والأوحد مملكة السماء ، ومن ثم فليس لديها بدائل في الانتهاء الوطني والقومي والأعمى يميز أبناءها عن أن يكون انتهاهم الحضاري والقومي والثقافي والوطني هو نفس انتهاء المسلمين .. فالجامع الإسلامي ، في الانتهاء ، جامع موحد .. ليس فقط للدوائر الوطنية والقومية والمُلّية .. وإنما أيضاً للأقليات غير المسلمة مع الأغلبيات المسلمة في عالم الإسلام .

إن إيهان الإسلام بالتعديدية ، كسنة من سنن الله في الشرائع والأقوام والحضارات ، هو الذي ميز أمته وعالمه وداره بالتعديدية في الديانات والأقوام .. فلأنه أعلن أن [لا إكراه في الدين] عاشت في دياره الأقليات غير المسلمة ، وحفظ لها أماكنها على عقائدها ، كفريضة إسلامية .. وليس مجرد «تسامح» و«حق» من الحقوق ..

ولأن المنهاج الإسلامي قد حرم على «القوميات» عصبيات الجاهلية ، ووقف بسماتها عند الدوائر اللغوية ، ولم يجعلها «فلسفات .. ومذاهب» تناقض أو تنافس منهاج الإسلام ، فإنه قد حال بين هذه «القوميات» وبين الطغيان الذي ينفي وجود الأقليات القومية في الدوائر القومية الكبرى .. فعاشت الأقوام - كأقليات - والمملل - كأقليات - في المحيط الإسلامي ، على النحو الذي كاد أن يتفرد به عالم الإسلام ..

وإذا كان جامع الانتهاء الإسلامي هو المظلة التي تظلل كل الأقوام في عالم الإسلام ، أغلبية كانوا أم أقلية .. فإن معايير «الولاء .. والبراء» و«الموالاة .. والمعاداة » - فضلا عن جامع الانتهاء الحضاري والثقافي والقومي والوطني والقانوني - جميعها هي روابط تشد وتجمع الأقليات غير المسلمة إلى الأغلبيات المسلمة في ديار الإسلام ..

يقول الله ، سبحانه وتعالى ، في تحديد معايير «الولاء .. والبراء» بين المسلمين وغيرهم : [عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ، والله قدير والله غفور رحيم . لainهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأنخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون]^(١) .

وانطلاقا من هذه الآيات المحكمة ، فإن المواطنين من أبناء الأقليات الدينية ، الذين يعيشون مع الأغلبية المسلمة ، ويشاركونهم الانتهاء للوطن ، والولاء له ، هم شركاء في المواطن ، لهم «البر والعدل» ، فريضة من الله فرضها على الأغلبية المسلمة ..

وإذا كان الإسلام قد جعل من التعددية ، في الشرائع الدينية ، سنة من سنن الله في الاجتماع الديني [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله بجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله

(١) المتحنة : ٧-٩ .

مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتم فيه تختلفون [١١] . . فإن دستور دولة الإسلام الأولى - في المدينة - على عهد رسول الله ، ﷺ ، قد قرر التمييز بين «أمة» - جماعة - الدين ، وبين «أمة» - جماعة - الرعية السياسية - رعية المواطن - . فحرية التدين تحدد خطوط الجماعات المختلفة في الدين ، على حين تجمعها جميعاً رابطة المواطن المشتركة والرعية السياسية الواحدة والجواجم الحضارية والقومية والوطنية في الدولة الواحدة . . فهناك نوعان من «الموالاة»:

(أ) موالة في الدين بين أهل كل دين ، تظهر في المناصب والتنظيميات ذات الطبيعة والشروط والوظائف الدينية ، والتي ترعى الشؤون الدينية لأهل كل دين ، وفيها لا «ولاية» لغيرهم عليهم ، بصرف النظر عن القلة والكثرة العددية لهذه الجماعات والملل الدينية .

(ب) وموالاة في الشؤون العامة للدولة المشتركة ، تظهر في المرجعية التي تعبّر عن هوية الدولة ورسالتها . . وهذه المرجعية والهوية والرسالة تتعدد تبعاً للأغلبية المواطنـين ، ولشمولية الإسلام «للدولة» مع «الدين» - وهي خصيصة تميّز بها عن النصرانية ، تلك التي وقفت رسالتها عند خلاص الروح وملكة السباء ، تاركة مالقيصر لقيصر وما لله لله . . وهذه الإسلامية لمرجعية الدولة وهويتها ورسالتها لا تعنى انتقادها من المساواة في الحقوق أو تميّزاً في الواجبات الحياتية بين أبناء كل الديانـات .

وعن هذه الحقيقة «الإسلامية - الدستورية» جاء في «دستور» دولة المدينة - «الصحيفة . . «الكتاب» - الذي حكم علاقات الرعية بعضها ببعض ، وعلاقاتها بولاية الأمر، في دولة الإسلام الأولى: «. . وأن يهودا . . أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم . . وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم» فتقررت - في هذه «المواد» - : المساواة في الحقوق والواجبات . .

ثم تقررت إسلامية المرجعية في هوية الدولة ورسالتها ، بالنص على :

(١) المائدة : ٤٨ .

« .. وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُحاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١) .

والأمر الذي يجعل من إسلامية المرجعية في هوية الدولة ورسالتها أمراً لا ينتقص من حقوق المواطنة لغير المسلمين ، في الدولة ذات الأغلبية الإسلامية ، أن « إسلامية الدولة » ، من حيث « إسلامية قانونها » هي مطلب ديني إسلامي ، وفرضية شرعية إسلامية ، وتکلیف إلهي للمسلمين ، لا يقابلها مطلب نصراني للنصرانية .. فالنصرانية التي لم تأت بشرعية للدولة والسياسة والاقتصاد وشئون العمران الدنيوي ، والتي تركت مالقيصر لقيصر وما لله ، لا يضيرها ولا ينتقص منها ولامن حقوق أبنائها « إسلامية « قيصر » - الدولة » ، لأنها في كل الحالات قابلة بـ « قانون » ينظم العلاقات في الدولة ، فإذا كان هذا القانون إسلامياً ، يعبر عن الهوية الإسلامية للأمة ، فإنه لا يمثل انتقاصاً من النصرانية ، ولا بديلاً عنها ، فضلاً عن أنه - مع عدله في كل الرعية - هو جزء من الاعتقاد الديني للأغلبية التي تعيشها وتواطنها ..

إن تحكيم الشريعة الإسلامية لا ينتقص من نصرانية الأقليات النصرانية في المجتمعات الإسلامية ، بينما غياب هذه الشريعة هو قطع لإحدى رئيسي الإسلام وكسر لإحدى ساقيه ، ينتقص من إيمان المؤمنين به .. وذلك فضلاً عن أن تطبيق هذه الشريعة يجعل الحفاظ على حقوق الأقليات النصرانية في المواطنات ديناً يتدين به المسلمون ، وليس مجرد تسامح يمنع عند الرضى ويمنع عند ضيق الصدور .

ولقد أكد هذه الحقيقة ، حقيقة قيام المساواة في حقوق وواجبات المواطنة ، بين الأغلبية المسلمة وبين الأقليات الكتابية - « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » - مع « إسلامية الدولة » - في هويتها ورسالتها وحضارتها وثقافتها - أن هذه الإسلامية لم تقم كبديل عن « نصرانية الدولة » حتى في المرحلة التي سبقت فتوحات الإسلام وقيام دولته الإسلامية .. فالنصرانية الشرقية - والتي هي دين لا دولة - قد ظلت ديانة مضطهدة في الشرق ، حتى جاء الإسلام فأمن أهلها لأول مرة في تاريخهم النصراني ! .. فدولة الإسلام كانت ، منذ النشأة ،

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ .

بديلاً لدولة الروم البيزنطيين المستعمررين ، ولم تكن بديلاً لدولة نصرانية وطنية شرقية ، ولذلك كانت محيراً للنصارى وتأميناً للنصرانية ، ولم تكن انتقاصاً لحق من حقوقها .

ولقد بلغ الإسلام في التأسيس لوحدة الأمة في المواطن ، مع تعدد دياناتها ، أن شرع لتعدد الديانات في الأسرة الواحدة - وهي لبنة الأمة والشعب - . . . ففي زواج المسلم من الكتابية ، يكون للأولاد المسلمين أم كتابية وأخوات كتابيون ، وأب مسلم وأعماق مسلمون ، الأمر الذي يؤسس وحدة الأمة ، بدياناتها المتعددة ، على التعددية التي قررها الإسلام في لبنات الأساس .

وإذا كانت سنة « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » قد مثلت عنواناً على تراث من المبادئ والتشريعات والمارسات ضمنت العدل والمساوة بين أهل الديانات المتعددة في دولة الإسلام ، حتى لقد انفردت حضارة الإسلام بتجسيدها لهذه التعددية دون الحضارات الأخرى ، فإن الفكر الإسلامي والممارسة الإسلامية قد أكدوا على أن إسلامية الدولة - في الهوية والمرجعية والرسالة الحضارية - فضلاً عن أنها حق من حقوق الأغلبية المسلمة في أن تحكم بالقانون الذي تريده - والذى لا يخل بالعدل والمساوة بالنسبة للأقليات - . . إن هذا الفكر وهذه الممارسة التاريخية قد ميزا بين « الولايات » التي فيها « رسالة دينية إسلامية » - والتى من الطبيعي أن يليها المسلم - وبين غيرها - مما يتساوى في ولايتها كل المواطنين . .

● فعندما تكون بقصد تكوين هيئة للاجتهداد الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي ، فلا بد من اشتراط الإسلام في أهل هذا الاجتهداد . . وعندما تكون بقصد خبرات أهل الذكر والرأي في الشؤون الحياتية ، فلا مجال للتمييز بين عقائد أهل الرأى هؤلاء .

● وعندما يكون القاضى مجتهداً في الفقه الإسلامي ، فلا بد وأن يكون مسلماً . . أما إذا كان منفذًا للقانون - كما هو حال الكثيرين الآن - فلا مجال للتمييز . .

● وعندما تكون لرئيس الدولة الإسلامية ولايات دينية - رغم كونه حاكماً مدنياً - مثل إمامته للأمة في الصلاة . . وقيادته الدعوة إلى الإسلام . . وتكليفه

بحراسة الدين . . وبسياسة الدنيا بالدين . . وبالجهاد في سبيل نصرة الإسلام - إلى آخر الولايات الدينية لمن يتولى « الإمامة العظمى » في الدولة الإسلامية - فإننا نكون أمام « شروط » في رأس الدولة لا تتحقق إلا إذا كان مسلما . . وحجب غير المسلم عن هذه الولايات ، ذات الرسالة الإسلامية ، إنها يكون لغيبة شروط لا يبدونها في من يتولاها . . وليس انتقاصا من المساواة في المواطن . . كالمحال مع المواطن الذي لم تجتمع فيه شروط منصب من المناصب ، فإن ذلك لا يقتضي من حقوقه في المواطن الكاملة ، وإنما النقص قائم في شروط هذا المنصب بالذات . .

● وكذلك الحال مع الولايات ذات « الرسالة النصرانية » بالنسبة للنصارى ، لا يتولاها إلا نصرانى ، فشروطها لا تتحقق في غيره . . ولابد أن هذا انتقاصا من حقوق المواطن لغير النصارى . .

إن « الدولة » و« ولاياتها » ليست « شريعة نصرانية » ، حتى يكون تولي النصرانى لهذه الولايات جزءا من التدين بدين النصرانية . . بينما « الدولة » « شريعة إسلامية » ، يطلبها المسلم استكمالا لإسلامه ، ففي ولايتها بعد ديني إسلامي . .

وإذا كان شادا إقامة « الوحدة الوطنية » بين أبناء الديانات المختلفة ، مع الانتقاص من دين الأقلية ، فأكثرواها بناء هذه « الوحدة الوطنية » على أساس من استبعاد الشريعة الإسلامية ، التي تمثل إحدى رئيسي الإسلام ، وبغيرها لا يكتمل للأغلبية دين؟ ! . .

ذلك هو موقفنا من الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية . . وعَنْتُ الدعوة الإسلامية على مر تاريخها . . وجسده الممارسات الإسلامية حضارة تميزت بالتعددية والتعايش بين الأديان . . ووجود مكانه في أدبيات الحركة الإسلامية المعاصرة ، فكتب فيه الإمام البنا الكبير ، من مثل قوله : « إن الأقلية غير المسلمة ، من أبناء هذا الوطن ، تعلم تمام العلم كيف تجد الطمأنينة والأمن والعدالة والمساواة التامة في كل تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه . . وهذا التاريخ الطويل العريض للصلة الطيبة الكريمة بين أبناء هذا الوطن جميعا - مسلمين وغير مسلمين - يكفيانا مؤنة الإفاضة والإسراف ،

فإن من الجميل حقاً أن نسجل لهؤلاء المواطنين الكرام أنهم يقدرون هذه المعانى في كل المناسبات ، ويعتبرون الإسلام معنى من معانى قوميتهم ، وإن لم تكن أحکامه وتعاليمه من عقیدتهم^(١) . . . وينطوي من يظن أننا دعاة تفريق عنصرى بين طبقات الأمة ، فنحن نعلم أن الإسلام عنى أدق العناية باحترام الرابطة الإنسانية العامة بين بني الإنسان في مثل قوله تعالى : [يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا]^(٢) كما أنه جاء لخير الناس جميعاً ورحمة من الله للعالمين .

ودين هذه مهمته أبعد الأديان عن تفريق القلوب وإيغار الصدور ، وبهذا جاء القرآن مثبتاً لهذه الوحدة مشيداً بها في مثل قوله تعالى : [لانفرق بين أحد من رسليه]^(٣) . وقد حرم الإسلام الاعتداء حتى في حالات الغضب والخصومة فقال تعالى : [ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هم أقرب للتقوى]^(٤) . وأوصى بالبر والإحسان بين المواطنين وإن اختلفت عقائدهم وأديانهم [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم]^(٥) . كما أوصى بإنصاف الضعفاء وحسن معاملتهم : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » . . .

نعلم كل هذا ، فلأنندعو إلى فرقه عنصرية ، ولا إلى عصبية طائفية . ولكننا إلى جانب هذا لانشتري هذه الوحدة بآياتنا ، ولا نساوم في سبيلها على عقیدتنا ، ولا نهدى من أجلها مصالح المسلمين ، وإنما نشتريها بالحق والإنصاف والعدالة وكفى . فمن حاول غير ذلك أو قفناه عند حده ، وأبناؤه خطأ ماذهب إليه . [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين]^(٦) !^(٧)

هذا هو موقفنا من الأقليات في ديار الإسلام .

* * *

(١) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) الحجرات : ١٣ . (٣) البقرة : ٢٨٥ .

(٤) المائدة : ٨ . (٥) المتحنة : ٨ .

(٦) المنافقون : ٨ . (٧) مجموعة الرسائل - رسالة : إلى الشباب - ص ٨٨ ، ٨٩ .

بل إننا لانطلب للأقليات المسلمة ، في المجتمعات ذات الأغلبية غير المسلمة ، وفي الدول العلمانية ، أكثر من هذا الذي يقره الإسلام للأقليات غير المسلمة في ديار الإسلام ..

فمع أن الإسلام « دين ودولة » .. فإننا لانجد منطقاً من يطلب للأقليات المسلمة في تلك المجتمعات إقامة « دولة الإسلام » هناك .. لكن المنطق والمطلب هما أن تباح لهذه الأقليات إقامة « دين الإسلام » ، وأن تنص دساتير تلك الدول ، وتضمن قوانينها - للأقليات المسلمة - :

- حرية الاعتقاد الديني .. وحماية المعتقدات الإسلامية ..
- وحرية إقامة الشعائر وأداء العبادات الإسلامية .. والتمكين للمسلمين من الوفاء بفرائض الدين ..
- وحقوق إقامة فرائض الدين وشرائعه في الأحوال الشخصية - من مثل قوانين الأسرة والتوارث .. وغيرها مما يتعلق بالحرمات الخاصة المسلمين - ..
- وإعانتهم على التزام قواعد الحلال والحرام الديني في المطاعم والمشارب ..
- وتمكينهم من تعليم أبنائهم قواعد دينهم .. وتسهيل الثقافة والقيم والمثل الإسلامية لأبناء هذه الأقليات ..

فمع الاحترام لمنطق الديمقراطية - في حكم الأغلبية .. نريد للأقليات ماتقتضيه التعددية من حقوق لمختلف فرقاء التعددية .. على النحو الذي ضمنه الإسلام للأقليات .

نريد تمكينهم من الالتزام « بدين الإسلام » ، في الوقت الذي تحكمهم فيه « دول » لا تلتزم بالإسلام ، كما يمكن الإسلام أبناء الأقليات غير المسلمة من إقامة « دينها » في ظل « دولة الإسلام » .

٣- المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين

رغم كثرة مشكلات الأمة الإسلامية ، وتعدد مأساتها - في مرحلة الاستضعاف التي تعيشها الآن - إلا أن مأساة فلسطين خطرا خاصا ومكانا متميزا ..

● فالرباط بين المسجد الأقصى والبقيعة التي باركها الله من حوله وبين الحرم الشريف والقبلة التي تجمع الأمة وتهفو إليها قلوب المؤمنين ، ليس مجرد رباط جغرافي أو تاريخي أو حضاري أو قومي .. وإنما هو « دين » نعبد الله به .. ثم هو ، أيضا ، دنيا ومصالح إسلامية معتبرة ، تجسدت في التاريخ والجغرافيا والحضارة على مر تاريخ الإسلام .. ففي القلب من فلسطين تقوم أولى القبلتين، وثالث الحرمين - الذي لا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ .. والقرآن الكريم شاهد على أن الرباط بين هذه البقعة من أرض الإسلام وبين قبلة المسلمين هو « آية » من آيات الله ، سبحانه وتعالى : [سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير] ^(١) .

● وفي تاريخ « الفتح .. والتحرير » الإسلامي .. كانت كل المدن والبلاد المفتوحة ، يتسلّمها القادة الفاتحون ، الذين يعقدون معاهدات الفتح والصلح والأمان مع أهل تلك المدن والبلاد .. إلا القدس ، فلقد طلب أهلها - عند فتحها سنة ١٥ هـ - سنة ٦٣٦ م - أن يعقد معاهدة صلحها ، ويسلم أمانتها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رغم أن قائد فتحها كان أمين الأمة

(١) الإسراء ١.

أبا عبيدة بن الجراح ! .. فهى «أمانة الفاروق» لدى الأمة الإسلامية ..!

● وعلى مر تاريخ الإسلام كانت القدس وفلسطين محك الصراعات والتحديات التي غطت قرона عدمة من هذا التاريخ .. وعلى أرضها كان المد والجزر بين الإسلام وأعدائه .. من «هرقل» والبيزنطيين .. إلى الصليبيين وأمراء الإقطاع الأوروبيين .. إلى «هولاكو» والتتر .. وحتى الحلف «الصليبي - الصهيوني» في العصر الحديث ..

والصراع المعاصر وال الحالى بين أمتنا وبين الكيان الاستيطانى الصهيونى على أرض فلسطين ، ليس خاصاً بأهل فلسطين .. فهذا الكيان إنما يمثل قاعدة للمشروع الاستعمارى الغربى ، نشأ بروتستانتيا غربياً ، مستنداً إلى أسطورة بروتستانتية تزعم أن عودة السيد المسيح ، عليه السلام ، ليحكم الأرض ألف عام ، قد اقترب أوانها ، ولابد لحدوثها من جمع اليهود في فلسطين وإقامة دولتهم ، وشن حرب إبادة ضد العرب والمسلمين .. ولقد صادف تبلور هذه الأسطورة البروتستانتية قيام الغرب بغزوته الاستعمارية الحديثة على ديار الإسلام ، وبحثه عن أقلية دينية تمثل بالنسبة له موطن القدم ، والشريك الأصغر في المشروع الاستعماري .. فروجت الأسطورة في الأوساط «الصهيونية الغربية» - الباحثة عن وطن يحميها من الأضطهاد الغربى - فقام هذا الحلف «الصليبي - الصهيوني» ضد العرب والمسلمين على أرض فلسطين .. ليتمثل الطور المعاصر لذلك الصراع التاريخي الذي دار بين الإسلام وبين أعدائه على هذه الأرض التي باركها الله ..

فال موقف الإسلامي من «الدولة اليهودية» ليس موقفاً من «اليهودية الدين» .. فاليهودية دين من الديانات التي جاء الإسلام مصدقاً لها ، ومصححاً لحرف من عقائدها ، ومهيمنا - هيمنة الرسالة الخاتمة - عليها .. ومتعايشاً مع المسلمين بها .. وإنما موقف الإسلام من هذه «الدولة» هو موقفه من «العنصرية» «اليهودية» ، التي تحالفت مع الغرب الاستعماري ضد نهضة الإسلام ويقظة أمته ، وأقامت في أرضه المقدسة قاعدة استعمارية استيطانية تقتلع المسلمين من ديارهم ، وتحرف العداون المنظم لاجهاض النهضة والتقدم

في وطن العروبة وعالم الإسلام . . مستغلين في ذلك أساطير توراتية حول وعد إلهي لبني إسرائيل بأرض ما بين النيل والفرات . .

وللإسلام من هذه القضية - قضية اغتصاب الأرض والإخراج من الديار - موقف حسمه القرآن الكريم عندما قال : [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ ، وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] ^(١) . . فلاموالة ولا سلم بين المسلمين وبين من يخرجونهم من ديارهم ويظهرون على إخراجهم من الديار - وخاصة إذا كانت هذه الديار «أمانة الفاروق عمر بن الخطاب» التي أودعها لدى الأمة التي جعل الله سنام دينها الجهاد؟! . . وكانت الأقصى وما بارك الله حوله في القدس وفلسطين . .

وهذا الموقف الإسلامي ، من هذه القضية ، يتتأكد ويزداد وضوحاً وحسناً ، عندما نعلم أن المسلمين الأوائل ، بقيادة رسول الله ، ﷺ ، لم يحاربوا مشركي قريش لمجرد شركهم ورفضهم للدين بالإسلام ، فالحرب للإكراه على الدين مرفوضة إسلامياً ، وهي لا تشمل «إيماناً» وتصديقاً قلبياً يقينياً ، وإنما تشمل «نفaca» يدينه الإسلام . . وإنما حارب المسلمون المشركين لأنهم اعتدوا على المؤمنين ، وفتواهم عن دينهم ، ولأنهم أخرجوهم من ديارهم . . والذين يتأملون آيات القرآن التي جاء فيها «الإذن» بالقتال ، بعد الهجرة ، و«التحريض» على هذا القتال ، يرون كيف كان «الإخراج من الديار» في مقدمة أسباب الإذن بالقتال والتحريض عليه [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله] ^(٢) [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين . واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل] ^(٣) [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصل عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل] ^(٤) [إذا يمكر بك الذين كفروا يثبتوك أو يقتلكو

. (٢) الحج : ٣٩ - ٤٠ .

(٣) البقرة : ١٩٠ - ١٩١ . (٤) البقرة : ٢١٧ .

أو يخرجوك . . [١) وإن كادوا ل يستفرونك من الأرض ليخرجوك منها] [٢) [ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هم ياخرون رسول الله و هم بدعوكم أول مرة تخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كتم مؤمنين . قاتلواهم يعلبهم الله بآيديكم و يخزهم و ينصركم عليهم و يشف صدور قوم مؤمنين] [٣) .

فمشروعية الجهاد ، و وجوب القتال ، ليسا لمجرد المغايرة في الاعتقاد شركا أو يهودية وإنما للإخراج من الديار . .

وإذا كان المشركون قد كانوا أشد الناس عداوة للمسلمين . . فلقد شاركهم في ذلك اليهود [التتجدون أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا] [٤) . .

وإذا كان مشركون قريش قد أضافوا إلى إخراجهم المؤمنين من ديارهم وأموالهم محاولتهم أن « يُثْبِتوا » رسول الله ، ﷺ ، أى أن يحبسوه ، أو يختنهوا بالجراح . . فهذا ما تجاوزت فيه دولة إسرائيل الحدود مع العرب والمسلمين ، على امتداد ما يقرب من نصف قرن حتى الآن ! . .

وإذا كان مشركون قريش قد أضافوا إلى إخراج المسلمين من ديارهم ، « فتنتهـم » في الدين ، فإن إسرائيل تعلن على الملـأ أن دورها في « الشراكة الغربية » لم ينته بسقوط الشيوعية ونظمها وحكوماتها ، وإنما دورها القائم والقادم في محاربة اليقظة الإسلامية ، لحساب الغرب ، دور كبير، ولا يمكن للغرب أن يستغنى عنه . . ورئيس دولتها هو القائل : « إن إسرائيل تصدت في الماضي لخطر الشيوعية والاتحاد السوفييتي وإن لها دورا في المستقبل ، بعد زوال الاتحاد السوفييتي ، وهو التصدي لخطر الأصولية الإسلامية على نطاق منطقة الشرق الأوسط كلها [٥) . إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذي يهدده ، وهو الأصولية الإسلامية . . [٦)] .

(١) الأنفال : ٣٠ . (٢) الإسراء : ٧٦ .

(٣) التوبة : ١٣ - ١٤ . (٤) المائدة : ٨٢ .

(٥) محمد سيد أحمد . صحيفة [الأهالي] - عدد ٤ - ٨ - ١٩٩٢ م .

(٦) من خطابه في البرلمان البولندي بتاريخ ٢٩ - ٥ - ١٩٩٢ م .

إذن ، فاغتصاب الأرض ، والإخراج من الديار ، وقتل المسلمين ، وفتتتهم عن دينهم ، وإجهاض كل محاولاتهم للتقدم والقوة والنهوض ، هي جوهر أسباب الصراع مع دولة إسرائيل - كقاعدة لمشروع الهيمنة الغربية .. وأداة للأذلال الاستعماري للمسلمين .. وامتداد سرطانى للحضارة المادية العلمانية ، في قلب الأمة الإسلامية ، وعلى الأرض المقدسة التي بارك الله فيها .. . ومن ثم فإن الموقف الإسلامي من هذه الدولة - ومن الذين يظاهرونها - هو الجهاد ، فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، حتى تحرير الأرض ، وفك أسر المقدسات ..

و قبل هذا التحرير ، لا « صلح » ولا « سلام » .. وأقصى ما يجوز لمسلم هنا هو «المهنة» عند الاستضعاف ، وحتى يزول هذا الاستضعفاف فيكون الجهد للتحرير .. ذلك أن «الصلح» إذا عنى «السلام الدائم» ، كان تكريسا لاغتصاب الأرض والإخراج من الديار ، والفتنة في الدين ..

أما إذا كان المراد « بالصلح » : «المهنة» التي تفرضها توازنات القوى ، وضرورات السياسة وال الحرب ، وملابسات الصراع ، داخلياً ودولياً .. فذلك جائز إسلامياً ، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يتافق عليها أولو الأمر - أي كل أهل الذكر والشوكة في الأمة .. وليس فقط الحكومات - وخاصة منها المقيدة بقيود التبعية لأعداء الأمة - .. يتفقون على ذلك بالإجماع أو بالأغلبية .. وبشرط السعي الجاد والحيث لتسخير الإمكانيات الازمة لتجاوز عوامل هذه الضرورات وأسبابها ..

لقد هادن رسول الله ، ﷺ ، مشركي قريش هدنة موقعة بعشرة أعوام «يتدخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً» - وسمى المؤرخون هذه «المهنة» : «صلح الحديبية» - لكنها لم تكن «سلاماً دائمًا» مع الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوهم في الدين .. ولقد كرس المسلمون جهدهم يومئذ في نشر الإسلام ، وتقوية الدعوة والدولة ، حتى جاء يوم الفتح المبين ! ..

وفي «المهنة» ترد «الترتيبات» ، التي يجب ألا تكون عوامل لتكريس الواقع الظالم .. إذ لابد من دفع الواقع وملابساته نحو إزالة الضرورات التي فرضت مهادنة المغتصب للأرض ، حتى يأذن الله بالجهاد الذي نسترد به الحق السليم ..

فلا سلم ولا موالاة لغتصبى أرض الإسلام [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلوكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تُتْلُوُهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَوْلًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَالكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كَتَمْتُمْ تَعْقِلُونَ] ^(١) .

هذا هو موقفنا من قضية الإسلام في فلسطين - وهي قضية فلسطين الإسلامية - . . . التي تحدث عنها رواد الصحوة الإسلامية فقالوا : « إن فلسطين وطن لكل مسلم ، باعتبارها من أرض الإسلام ، وباعتبارها مهد الأنبياء وباعتبارها مقر المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله . فلسطين دين للمسلمين لا تهدأ ثائرتهم حتى استعادة حقهم فيه . . . » ^(٢) .

(١) آل عمران : ١١٨ .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة المؤمن الخامس - ص ١٨٤ .

الباب السادس

فِي السَّيَلِ الْخَارِجِيِّ

- ١ - العلاقات الدولية . . والنظام العالمي . .
- ٢ - الجهاد . .

١- العلاقات الدولية .. والنظام العالمي

ليست للإسلام وأمته وحضارته وعالمه مشكلة مع علاقات دولية عادلة ونظام عالمي وشيد . . بل إن مشاركة المسلمين في إقامة هذه العلاقات الدولية العادلة والنظام العالمي الرشيد هي تكليف إلهي فرضه الله ، سبحانه وتعالى ، على المسلمين . .

فالتعددية في الشرائع - ومن ثم في الحضارات . . وفي اللغات والألوان - أى القوميات والأجناس - . . وفي القبائل والأمم والشعوب . . هذه التعددية - بالنص القرآني . . وفي التصور الإسلامي - سنة إلهية وقضاء تكويني لا تبديل له ولا تحويل . .

وإقامة العلاقات بين فرقاء هذه التعددية « بالمعروف » ، ووفق « ما يتعارف عليه الناس » . . والتعارف ، أى « التفاعل في المعروف » ، هو التكليف الإلهي بإقامة العلاقات مع الآخرين . .

« ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربكم ، ولذلك خلقهم [١] [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء ربكم لجعل الناس أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيها أتاكم فاستبقوا الخيرات ، إليه مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتم فيه مختلفون] [٢] [يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم حبير] [٣] .

وإقامة العلاقات الدولية - بين الأمم والشعوب والدول والحضارات - على قاعدة المساواة في الكرامة والعدالة في تبادل المنافع ، في الروحية الإسلامية ،

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) الحجرات : ١٣٠ .

امثال حكم الله . . فالتكريم الإلهي هو لبني آدم ، وليس لشعب أوجنس أو حتى لأبناء دين بعينه [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا] ^(١) .

والتفاعل بين الحضارة الإسلامية وسائر الحضارات الإنسانية ، البائدة منها واللحية ، الماضية منها والمعاصرة ، تكليف إلهي أقامه المسلمون بانفتاحهم على مختلف الحضارات . . فشرعية من قبلنا شريعة لنا ، مالم تكن هناك خصوصية لشريعتنا نسخت نظيرها في الشرائع الأخرى . . والسياسة الشرعية لا تقف عند البلاغ القرآني والبيان النبوى ، وإنما يدخل فيها كل ما يتحقق الصلاح وينهى الفساد . . إذ هي - في تعريف السلف - : « الأعمال والتديير التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم ينزل بها وحى أو ينطق بها رسول » ^(٢) . . ذلك أن « الحكمة » هي - في التعريف النبوى - : « الإصابة في غير النبوة » ^(٣) . . أي الصواب الذى يدركه البشر بالعقل والوجدان والحواس والتجريب . . والمسلمون مدعاوون إلى طلب هذه الحكمة - الصواب - من أى مصدر ، وأية أمة ، وأية حضارة . . وكما يقول الرسول ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن » ^(٤) أنى وجدها فهو أحق الناس بها . .

ومنذ فجر الإسلام ، وضع المسلمون هذا المنهاج في التفاعل الحضاري موضع التطبيق ، فأخذوا من تجارب وقواعد وتراث الحضارات الأخرى « المشترك الإنساني العام » وأضافوه إلى « الخصوصيات الإسلامية » التى تميز بها منهاج الرسالة الإسلامية الخاتمة . . فاختاروا « التفاعل الحضاري » ، من موقع « الراشد المستقل » ، رافضين « التبعية والتشبه والتقليد » ، وكذلك « العزلة والانغلاق » . . صنعوا ذلك عندما أخذوا عن الرومان « تدوين الدواوين » ولم يأخذوا « القانون » الروماني » ، استغناء بالشريعة الإسلامية المتميزة . . وعندما أخذوا عن الهند « الفلك والحساب » ولم يأخذوا فلسفة

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٢ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٤) رواه الترمذى وإبن ماجة .

(٣) رواه البخارى .

الهند، استغناء «بالتوحيد» ، فلسفة الإسلام .. وعندما أخلوا من الإغريق «العلوم التجريبية» ، ولم يأخذوا أساطيرهم الوثنية ، المنافية للتوحيد الإسلامي ..

بل وصنعت ذلك الحضارة الغربية ، إبان نهضتها الحديثة ، عندما أخذت عن الحضارة الإسلامية العلوم التجريبية والمنهج التجريبي ، ولم تأخذ عنها التوحيد ، ولا الوسطية ، ولا القيم .. وأحيثت خصوصياتها الإغريقية والرومانية .. فكان هذا الصنيع دليلاً على أن التفاعل الصحي بين الحضارات ، والعلاقات العادلة والحررة بين الأمم والدول ، لابد وأن تتأسس على حرية اختيار الأمم والحضارات لما يناسب هويتها الحضارية المتميزة ، فيدعم الاستقلال والتميز لهذه الهوية .. وحرية الرفض لما يمسخ ويشوه هذه الخصوصيات ..

وهذان هما «القانون» و«المعيار» اللذان نريدهما حاكمين للعلاقات بين أمتنا وحضارتنا والأمم والحضارات الأخرى ..

وإذا كانت أمتنا تشكو من التخلف الحضاري ، فإن طوق نجاتها من هذا التخلف هو «التجديد والإحياء الحضاري» .. وأعدى أعداء هذا «التجديد» هو «التقليل» ، فالتقليد للنهاوج الحضارية الغربية والوافدة يعطى ملكة الإبداع والابتكار .. ولن تنهض الأمة إلا بالتجديد .. ولن يكون هناك تجديد إلا إذا شعرت الأمة بالحاجة إليه ، وبأنه ضروري .. ولن يتأنى ذلك إلا إذا آمنت بأن لها في النهضة مشروعًا متميزًا عن المشاريع الأخرى للحضارات الأخرى .. عند ذلك تدفعها الحاجة إلى التجديد والإحياء ، وتنمو لديها ملكات الابتكار والإبداع ، تلك التي تذيل وقوت في ظل «التشبه والمحاكاة والتقليل» للأخرين ..

ولقد كانت اليقظة الإسلامية ، الحديثة والمعاصرة ، على وعي بهذه الحقيقة منذ بداياتها ، فدعا أعلامها إلى التمييز ، في التفاعل الحضاري ، وال العلاقات مع الأمم والحضارات الأخرى ، بين النافع والضار .. بين الملائم وغير الملائم .. بين المشترك الإنساني العام والخصوصيات الثقافية والعقدية والحضارية .. بين العلم التجريبي ذي القوانين والحقائق العامة والمحايدة

وبيـن الفلسفـات والثقافـات والعلوم الإنسـانية والأـداب والفنـون - التـى موضـوعـها النـفس الإنسـانية المـتميـزة بـتمـيز الـحضـارات - فـقال جـال الدين الأـفـغانـى : « إن أـباـ العلم وأـمه هـو : الدـليل . والـدلـيل لـيس أـرسـطـو بالـذـات ولاـجـالـيلـيو بالـذـات .. وـالـحـقـيقـة تـلـتـمـس حـيـث يـوجـد الدـليل .. وـالـتـمـدن الـأـورـبـي هـو ، فـيـ الحـقـيقـة ، تـمـدن للـبـلـاد التـى نـشـأ فـيـها عـلـى نـظـام الـطـبـيعـة وـسـير الـاجـتمـاع الـإـنسـانـى .. وـالـمـسـلـمـون الـذـين يـقـلـدـونـه إـنـا يـشـوهـون وـجـه الـأـمـة ، وـيـضـيـعـون ثـرـوـتـهـا ، وـيـحـطـونـهـمـنـ شـائـنـهـا .. لـاـنـهـمـ الـمـنـافـذ بـجـيـوشـ الغـزـاة ، يـمـهـدـونـهـمـ السـبـيل وـيـفـتـحـونـهـمـ الـأـبـواب »^(١) .. وـالـإـلـامـ حـسـنـ الـبـنـاـ هوـ القـائـل : « إنـ الـإـلـامـ لـيـأـبـىـ أنـ نـقـبـيـسـ النـافـعـ وـأـنـ نـأـخـذـ الـحـكـمـ أـنـىـ وـجـدـنـاهـا ، وـلـكـنـهـ يـأـبـىـ كـلـ الـإـبـاءـ أـنـ نـتـشـبـهـ فـكـلـ شـئـ بـمـنـ لـيـسـواـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ عـلـىـ شـئـ »^(٢) .. إـنـ الـأـمـةـ إـذـ أـسـلـمـتـ فـعـبـادـتـهـا ، وـقـلـدـتـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـبـقـيـةـ شـئـونـهـا ، فـهـىـ أـمـةـ نـاقـصـةـ الـإـلـامـ ، تـضـاهـىـ الـذـينـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيهـمـ : [أـفـتـؤـمـنـونـ بـبـعـضـ الـكـتـابـ وـتـكـفـرـونـ بـبـعـضـ فـيـهـا جـزـاءـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـكـمـ إـلاـ خـزـىـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـيـوـمـ الـقـيـامـةـ يـرـدـونـ إـلـىـ أـشـدـ الـعـذـابـ ، وـمـاـ اللـهـ بـغـافـلـ عـنـهـا تـعـمـلـونـ]^(٣) .. إـنـا نـرـيدـ أـنـ نـفـكـرـ تـفـكـيـراـ اسـتـقلـالـيـاـ ، يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـلـامـ الـحـنـيفـ ، لـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـفـكـرـ الـتـقـليـدـيـةـ التـىـ جـعـلـتـنـاـ نـتـقـيـدـ بـنـظـريـاتـ الـغـربـ وـاتـجـاهـاتـهـ فـيـ كـلـ شـئـ ، نـرـيدـ أـنـ تـمـيـزـ بـمـقـومـاتـنـاـ وـمـشـخـصـاتـ حـيـاتـنـاـ كـأـمـةـ عـظـيمـةـ مـجـيـدةـ ، تـجـرـ وـرـاءـهـاـ أـقـدـمـ وـأـفـضـلـ مـاعـرـفـ التـارـيخـ مـنـ دـلـائـلـ وـمـظـاـهـرـ الـفـخـارـ وـالـمـجـدـ .. »^(٤).

تـلـكـ هـىـ صـورـةـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيةـ الـعـادـلـةـ التـىـ نـرـيدـ .. أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ «ـمـنـتـدـىـ حـضـارـاتـ مـسـتـقلـةـ» ، تـتـفـاعـلـ فـيـهـاـ هـوـ «ـمـشـرـكـ إـنـسـانـىـ عـامـ» ، وـتـتـهـاـيـزـ فـيـهـاـ هـوـ «ـخـصـوصـيـاتـ حـضـارـيـةـ» ، وـتـبـادـلـ الـمـنـافـعـ وـفقـ مـعـايـرـ عـادـلـةـ ،

(١) [الأعمال الكاملة]-ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٥٣٣ .

(٢) مجموعة الرسائل-رسالة : الإخوان المسلمين تحت راية القرآن-ص ٩٨ .

(٣) البقرة : ٥٨ .

(٤) المصدر السابق-رسالة المؤتمر الخامس-ص ١٥٤ .

(٥) المصدر السابق-رسالة : دعوتنا في طور جديد-ص ١٢٠ .

ليتحقق الأمن والتقدم والسلام للإنسانية ، التي شملها الله ، سبحانه وتعالى ،
بالتكرير ، وحملها أمانة الاستخلاف في إقامة العمران .

* * *

ونحن نؤمن أننا المالكون للنبا العظيم ، والكتاب المبين ، والوحى الوحيد
الذى لم يصبه التحرير .. وأننا حملة الشريعة الإلهية الخاتمة والخالدة ،
المصححة لأنحرافات وتحريفات الشرائع السابقة ، والمصدقة بأنبياء ورسل كل
الرسالات الإلهية ، والمهيمنة على التراث الدينى للإنسانية جموعا ..

وفي ذات الوقت نؤمن بمبدأ قيمة حرية الاعتقاد .. فالإيمان الدينى ، في
الرؤى الإسلامية ، هو تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين .. ومحال أن يكون هذا
الإيمان ثمرة للاكراه والترهيب [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغى ..]^(١) [وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..]^(٢)
[قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ماتعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا
عابد ما عبادتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولـى دين]^(٣) [قال
يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى وأتـانـى رحـمة من عـنـده فـعـمـيت عـلـيـكـم
أـنـلـزـمـكـمـوـهـاـ وـأـنـتـمـ هـاـ كـارـهـوـنـ]^(٤) [ولو شاء ربـكـ لـأـمـنـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ كـلـهـمـ
جـمـيعـاـ ،ـ أـفـأـنـتـ تـكـرـهـ النـاسـ حـتـىـ يـكـوـنـواـ مـؤـمـنـيـنـ]^(٥) .

ولقد أنفق المسلمون الأوائل القرن الأول من عمر الإسلام في فتوحات أزالـتـ
سلطـانـ الـبـغـىـ -ـ الـبـيـزـنـطـىـ -ـ الـذـىـ استـعـمـرـ الشـرـقـ وـفـتـنـ أـهـلـهـ عنـ دـيـنـهـ ،ـ حـتـىـ
عـنـدـمـاـ كـانـ دـيـنـهـ هـذـاـ مـذـهـبـاـ مـخـالـفـاـ لـمـذـهـبـهـ دـاخـلـ النـصـرـانـيـةـ التـىـ يـنـتـسـبـ إـلـيـهـاـ
جـمـيعـاـ ..ـ فـانـجـزـ الـمـسـلـمـوـنـ -ـ وـمـعـهـمـ شـعـوبـ الشـرـقـ ،ـ وـهـىـ عـلـىـ دـيـانـاتـهـاـ
الـقـدـيمـةـ -ـ «ـ تـحـرـيرـ الـأـرـضـ »ـ وـ«ـ تـحـرـيرـ الضـمـيرـ وـالـاعـتـقادـ »ـ ..ـ وـبـنـواـ «ـ الدـوـلـةـ »ـ ،ـ
وـتـرـكـوـالـنـاسـ أـحـرـارـاـ فـ اختـيـارـ «ـ الدـيـنـ »ـ الـذـىـ بـهـ يـؤـمـنـوـنـ ..ـ فـكـانـتـ سـابـقـةـ
لـانـظـيرـهـاـ فـيـ التـارـيخـ ..ـ

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) الكهف : ٢٩ .

(٣) الكافرون : ٦ - ١ . (٤) هود : ٢٨ .

(٥) يونس : ٩٩ .

فعالية الإسلام ، التي لا يجعله دين العرب خاصة ، ولا دين جنس من الأجناس دون سواه .. هذه العالمية تتوجه به إلى كل البشر ، وتراهם بإزاء دعوته : إحدى أمتين :

(أ) أمة الاستجابة ، التي اختارته اختياراً حرراً ، فالترزت بأمانة إقامتها إلى يوم الدين ..

(ب) وأمة الدعوة ، التي على المسلمين أن يعرضوا عليها الوجه الحق للإسلام ، لعل الله أن يهديها إلى هذا الدين ..

ذلك هو التقسيم الإسلامي للعالم ، منذ أن ظهر الإسلام .. فالناس ، إما زاه : أمة دانت به وله .. وأمة هي مدعوة - بالحكمة والمعونة - لتدخل فيه ..

أما ذلك التقسيم القديم ، الذي تحدثت عنه مصادر الفقه الإسلامي ، والذي قسم العالم إلى : «دار إسلام» وسلام ، و«دار كفر وحرب» .. أو إلى «دار إسلام» ، و«دار عهد» ، و«دار حرب» .. فإن الذي اقتضاه وفرضه هم الذين أعلنا الحرب المستمرة على الإسلام وأمته وداره منذ فجر ظهور الإسلام .. وإنما ، فيما إذا كان مطلوباً من فقهائنا أن يسموا «ديار» الذين عاشوا يعيشون الجيوش ويشنون الغارات على ديار الإسلام !؟ ..

لقد ظلت «القسطنطينية» ، على امتداد تاريخها النصري - منذ عهد هرقل [٦٤١ - ٦١٠ م] وحتى الفتح الإسلامي لها [٨٥٧ - ١٤٥٣ هـ] في حرب دائمة ضد الدولة الإسلامية .. والحملات الصليبية - التي قادتها البابوية الكاثوليكية .. وقادها أمراء الاقطاع الأوروبيون .. ومولتها المدن التجارية الأوروبية .. وشاركت فيها شعوب أوروبا - هذه الحملات ظلت حرباً قائمة ومستمرة على الإسلام وأمته وعالمه قرنيين من الزمان [٤٨٩ - ٦٩٠ هـ - ١٠٩٦ - ١٢٩١ م] .. وفي أثنائها أقامت الصليبية مع الوثنية التترية حلفاً ضد دار الإسلام !؟ .. ولما افتتح المسلمون قاعدة تجيش الجيوش ضد عالمهم - القسطنطينية [٨٥٧ - ١٤٥٣ هـ] - صَعدَ الجناح الغربي للنصرانية الغربية الضغط على الإسلام ، فاقتلعوه من الأندلس [٨٩٧ - ١٤٩٢ هـ م] وبدءوا حرب القرون الخمسة ، تلك التي بدأت بالاتفاق حول العالم الإسلامي ، ثم

الغزوة الاستعمارية الحديثة لقلبه ، قبل قرنين من الزمان .. وهى الغزوة التى التهمت أقطار الإسلام ، وأسقطت خلافته ، وما زالت تمارس الهيمنة والاستغلال لكل عالم الإسلام ..

فهو تاريخ من الحرب الدائمة القائمة والمعلنة على عالم الإسلام ، ذلك الذى جعل فقهاءنا يقسمون العالم إلى « دار إسلام » و« دار حرب » .. أما الإسلام فإنه يريد لهذا العالم أن يكون : « دار إسلام » ، و« دار دعوة » إلى الإسلام .. وفي ظل نظام دولى وعالمى عادل ، يصبح العالم بأسره ، في الرؤية الإسلامية ، « دار عهد » ، تحكم علاقات دوله وشعوبه وحضاراته « عهود ومواثيق » هذا النظام العالمى وأليات مؤسساته العالمية والدولية وتتصبّع الشعوب غير المسلمة « أهل عهد .. وأمة دعوة » .. فيسقط تعبير « دار الحرب » ، من رؤية الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية ، إذا طوى الآخرون صفحات الحرب التي أعلنوها على الإسلام .

تلك هي رؤيتنا للعالم المعاصر الذى نريده .. ولقد سبق للإمام البنا أن عبر عن هذه الرؤية عندما كتب يقول : « إن الإخوان المسلمين يرون الناس بالنسبة إليهم قسمين :

قسم اعتقاد ما اعتقادوه من دين الله وكتابه ، وأمن ببعثة رسوله وما جاء به . وهوئاء تربطنا بهم أقدس الروابط ، رابطة العقيدة ، وهى عندنا أقدس من رابطة الدم ورابطة الأرض ، فهوئاء هم قومنا الأقربون الذين نحن إليهم ونعمل في سبيلهم وندعوذ عن حماهم ونفتديهم بالنفس والمال ، في أى أرض كانوا ومن أى سلالة انحدروا [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم]^(١) ..

وقوم ليسوا كذلك ، ولم ترتبط معهم بهذا الرباط ، فهوئاء نسالمهم ماسلمونا ، ونحب لهم الخير ما كفوا عدوائهم عنا ، ونعتقد أن بيننا وبينهم رابطة الدعوة ، علينا أن ندعوه إلى مانحن عليه لأنه خير الإنسانية كلها ، وأن نسلك إلى نجاح هذه الدعوة ماحددها الدين نفسه من سبل ووسائل ، فمن اعتدى علينا منهم رددنا عدوائه بأفضل مايريد به عدوان المعذبين [لainهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا

. (١) الحجرات : ١٠

إليهم إن الله يحب المقطعين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
وأنحرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهם [١] .. [٢] .

* * *

أما «النظام العالمي» المعاصر ، كما تجسده موازين القوى في «المؤسسات الدولية» ، و«الممارسات الواقعية» ، فإنه في الحقيقة : «نظام غربي» ، يمثل «التطور المعاصر» للنظام الاستعماري الغربي الحديث ، وبهارس الهيمنة والاستغلال ضد أمم وحضارات الجنوب ، وفي مقدمتها الأمة الإسلامية ..
إن «عالمية» أي «نظام» لا يمكن أن تتحقق إلا إذا راعت مowiئته وممؤسساتاته الخصوصيات الحضارية والعقدية والثقافية للأمم والحضارات المتميزة في هذا العالم ..

و«المؤسسات الدولية» لا يمكن أن تكون «دولية» حقاً إلا إذا راعت المصالح العادلة لمختلف الدول التي تتمتع ببعضوية هذه المؤسسات ..
تراعى ذلك في «التمثيل» بالمؤسسات - العامة والفرعية - .. وفي اتخاذ القرارات .. وفي حق الاعتراض على القرارات - «النقض .. الفيتو» - .. وفي معايير تطبيق القرارات .. وفي توزيع العوائد المادية والثقافية والعلمية والفنية للمؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة ..
 بذلك وحده ، يكتسب «النظام» صفة «العالمية» حقاً .. وتكون مؤسسات هذا النظام بحق ، مؤسسات دولية ..

ونحن نريد لعالمنا نظاماً عالياً عادلاً ، يسعى لتحقيق التوازن - أي العدل - بين شعوب العالم وأمه وحضاراته .. ونعلم أن ذلك لن يتحقق بمجرد التمنى [ليس بأمانةكم ولا أمانة أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولها ولأنصيراً] ^(٣) .. وإنما طريقنا إليه إقامة النظام العربي والنظام الإسلامي الذي يجعل من أمتنا وإمكاناتها كتلة ذات وزن في مكونات هذا النظام .

(١) المختحة : ٩ ، ٨ . (٢) مجموعة الرسائل - رسالة : دعوتنا - ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) النساء : ١٢٣ .

٢- الْجَهَاد

الجهاد هو سياج حماية الدعوة الإسلامية ، وصيانتها حريتها وأهلها ، والسبيل إلى الحفاظ على حرية وعزّة أمة الإسلام واستقلال ديار الإسلام ، وأداة ردع قوى العدوان التي تهدّد حرية الدعوة والأمة والديار ..

والجهاد الإسلامي فريضة كفائية في كل الحالات والأوقات وفي جميع الميادين .. ويصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا دنس الأعداء ولو موطن قدم من أرض الإسلام .. ويبداً تعينه بمن هم في مواطن العدوان .. ثم الذين يلوثهم ..

والجهاد يعني : بذل ما في الوسع والجهد .. فهو مستوى من البذل والعطاء أعلى مما يطاق عادة بالنسبة للكافة من الناس ، ولذلك توجه التكليف بفرضته إلى الأمة ، وليس إلى كل فرد على وجه التعين ..

والجهاد القتالي ميدان من ميادين الجهاد ، وليس هو ميدانه الوحيد .. لكنه أعلى مراتب الجهاد .. وإذا كانت المستويات العادلة من العلم والعمل ، في كل ميادين الحياة ، هي فرائض عينية .. فإن بذل الوسع واستفراغ الجهد في هذه الميادين هما الجهاد - الفريضة الكفائية - الاجتماعية - التي إذا قام بها القادرون عليها ، والمتخصصون في ميادينها كفؤوا الأمة ونابوا عنها في أدائها .. فالعلم الضروري فريضة على كل مسلم ومسلمة ، أما التخصص والبراعة والتبحر في كل ميادين التخصصات العلمية التي تحتاجها نهضة الأمة ويقتضيها تقديمها فجهاد في ميادين هذه العلوم [وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون]^(١) .. والإنفاق المعتمد ، من المال والعمل ، في

(١) التربية : ١٢٢ .

سبيل الدعوة والوطن ، تكليف للكافرة ، أما بذل المال والنفس فداء للداعية والأمة والوطن فهو الجهد [إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أو في بعده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم]^(١) . . [لا يُسْتُوِيُّ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُمْ الْأَنْجَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضْلًا اللَّهُ الْمَجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا]^(٢) . .

فرض العين : هو بذل من الجهد والوسع . . والجهاد - فرض الكفاية - هو بذل ما في الوع و بالجهد . . وبالجهاد القتالي يتعمّن - فيصبح فرض عين - إذا وطئت قدم العدو أرض الإسلام ، بالاحتلال والاستيطان ، أو بالهيمنة التي تتزعّم مقدرات الأمة وثرواتها وأمنها وحرية إرادتها وصنع قرارها ، لأن في ذلك إخراجا للأمة من ديارها ، وحرمانها لها من الاستقلال ، حتى ولو كانت تعيش في بلادها بأجسادها ! . . وتعين الجهاد ، في هذه الحالات ، يكون على أهل البقاع والأقاليم التي أصابها الغزو ، بينما يظل فرضية كافية على سائر سكان ديار الإسلام [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ]^(٣) .

ولقد حدد القرآن الكريم المعايير التي تميز بين من نقاتل ومن نسامّ .. فالجهاد القتالي لا يجب إلا ضد الذين يقاتلوننا في الدين - كالذين يفتنتون المسلمين عن دينهم ، بالإكراه على الارتداد عن الإسلام .. وبصنع الأزمات والمحن التي تدفع الناس إلى التنصير .. وبفرض فلسفات الإلحاد في مناهج الثقافة والإعلام والتعليم - فهذه جبهات للقتال في الدين والفتنة في الإيهان ، توجب الجهاد دفاعا عن الدين ..

وكذلك يجب الجهاد القتالي ضد الذين يعتدون على حرية واستقلال ديار الإسلام ، أو يظاهرون ويعاونون المع狄ين على استقلال ديارنا .. [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَلَمْ يُقْسِطُوا

(١) التوبه : ١١١ . (٢) النساء : ٩٥ .

(٣) التوبه : ١٢٣ .

إليهم ، إن الله يحب المسلمين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون [١] ..

فإنما يجدهم في شرع الحياة حرية الاعتقاد الديني ، وحرية الدعوة إلى الدين .. وللحياة الوطن الإسلامي ، ذلك أن القرآن الكريم يعلمنا أن الإخراج من الديار هو صنف الإخراج من الحياة ! .. [ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا] [٢] ..

وفي استعراض الموقف التطبيقي للجهاد الإسلامي - فرضيا .. ومارسة - تأكيد لهذه الحقيقة ..

فليس في الإسلام « حرب دينية » تستهدف إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام ، لأن الإيمان الإسلامي : تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين ، وهذا لا يمكن تحصيله بالإكراه .. فالإكراه يشمر « نفاقا » ، لا « إيمانا » .. ولذلك فإننا نستطيع أن نفهم قول الله سبحانه : [لا إكراه في الدين] [٣] على أنه نهى عن الإكراه في الدين .. وعلى أنه نفي لإمكان تحصيل التدين الحقيقي بالإكراه ! ..

والقرآن الكريم عندما « أذن » للمسلمين في قتال المشركين ، علل ذلك باستفزاز المشركين للمسلمين من ديارهم وإخراجهم من وطنهم .. فهو انتصار من الظالمين ، عملاً بسنة « التدافع الحضاري » [أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز] [٤] .

ففاعل القتال هم المشركون ، لأنهم هم الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم .. والأية « أذنت » للذين « يُقاتلون » ظلماً برد العداوة ! ..

(١) الممتنة : ٩ ، ٨ (٢) النساء : ٦٦ .

(٣) البقرة : ٢٥٦ . (٤) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

وكما فرض الله القتال على المسلمين ضد الذين يقاتلونهم ، رداً للمعدون ..
 كذلك جعل الفتنة في الدين ، أى الإكراه على الكفر ، أشد من القتل ،
 فأوجب القتال على المسلمين حماية لحرية العقيدة ، وحرية الدعوة إليها ،
 واجتناثاً لأسباب الفتنة في الدين .. ذلك لأن الحفاظ على الدين هو أول
 «الضرورات» والفرائض الإسلامية .. والإيمان الديني هو أصل مقومات
 الاجتماع الإسلامي [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله
 لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم
 والفتنة أشد من القتل] ^(١) .

وحتى آيات القتال ، في سورة «التوبه» ، التي يرجف البعض فيقول إنها
 اعتمدت السيف لنشر الإسلام .. ويتوهم البعض أنها نسخت آيات الرحمة
 والصبر والدعوة والمعاهدة .. نراها تنهى عن قتال المعاهد ، وتدعوا إلى احترام
 العهود حتى مع المشركين ، وتخص بالقتال المشركين الذين لا عهد لهم ، الذين
 ينكثون أيمانهم من بعد عهدهم ، والذين أخرجوا الرسول ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أرضه
 ووطنه [إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ
 أَحَدًا فَأَنْتُمْ عَاهَدُوهُمْ إِلَى مَدْهُومٍ .. [٢] .. [وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ
 عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا لَا يَهْيَنَ لَهُمْ لِعْنَاهُمْ يَنْتَهُونَ
 . أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا أَنْكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدَعْوَكُمْ أَوْلَى
 مَرْجَعًا ..] ^(٣)

بل إن الفتح الأكبر - فتح مكة - الذي عاد به المهاجرون إلى ديارهم التي
 أخرجوا منها ، وعاد به الرسول ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إلى الوطن الذي استغزله المشركون
 منه .. حتى هذا الفتح لم يكن وسيلة لفرض «الإيمان الديني» على
 المشركين .. فلقد قال لهم الرسول ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» .. وتركوا
 حتى دخلوا هم في دين الله أفواجا ، ولم يُدخلهم القتال فيه [إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ
 وَالْفَتْحِ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسُبْحَانَ رَبِّكَ
 وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا] ^(٤) .

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩١ . (٢) التوبه : ٤ .

(٣) التوبه : ١٢ ، ١٣ . (٤) النصر : ١ - ٣ .

ووعندها امتدت الفتوحات الإسلامية إلى ماوراء وسط شبه الجزيرة العربية ، فإنها « حررت» البلاد والعباد من قهر الروم والفرس ، وأقامت «دولة» .. لكنها لم تكره الناس على «الدين» ، وإنما تركتهم وما يديرون به ، بل لقد أمنتهم على أنفسهم وعقائدهم وكنائسهم وصلبانهم وأموالهم .. فالفتح أقام «الدولة» ، بينما دخل الناس في الإسلام تدريجيا ، وعبر قرون ، دونها إكراه أو ترغيب يحمل شبهة الترهيب ! ..

فإنما سياج الحفاظ على حرية الاعتقاد ، وحرية الدعوة إلى العقيدة .. وسياج الحفاظ على حرية الوطن الذي يقيم فيه المسلمون دينهم .. أي سبيل الحفاظ على مقومات الحياة الإسلامية وضروراتها ، وذلك بالقصاص من المعدين على هذه المقومات [ولكم في القصاص حياة]^(١) ..

* * *

وإذا كانت «القوة» ركيزة من ركائز الجihad ، فإنها ليست وقفا على القتال .. فلقد تكون القوة مانعة من القتال ، عندما تؤدي إلى إرهاب المعدين ، فيعدلون عن العدوان [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم]^(٢) .. ولذلك كانت «القوة» ، بأنواعها المختلفة ، ركيزة من ركائز الجihad الإسلامي ، في مختلف الميادين .. وليس فقط في القتال .. أو الانقلابات .. أو الثورات .. فالعقيدة الصحيحة قوة .. والفكر الصائب قوة .. والدعوة التي تحملها الجماعة قوة .. والعلم النافع قوة .. وتضامن الأمة وتكافلها قوة .. فمعنى القوة وميادينها وأفاقها تتعدى قوة القتال وعنف الانقلابات والثورات .. إن المقصود الأسنى والأفق الأرحب للدعوة الإسلامية المعاصرة هي الإحياء والتتجديد للإسلامية الكاملة لكامل ميادين الحياة الإنسانية والعمaran البشري ، وذلك بإحلال «الإصلاح الإسلامي» مكان «الافساد» [إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب]^(٣) .. وهذا الإصلاح الإسلامي ، ليس «قفزة انقلابية» على الواقع ، تحاول أن تفرض عليه

(١) البقرة : ١٧٩ . (٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) هود : ١٨٨ .

مالم يتهيأ لقبوله .. وإنما هو منهاج للتغيير ، يبدأ بصياغة النفس صياغة إسلامية ، تحول صاحبها إلى أسوة وقدوة تجسدان الإسلام في واقع الحياة .. ثم الامتداد بأفاق هذا التغيير وهذه الصياغة من الفرد ، إلى الأسرة ، إلى الجماعة والشعب والأمة ، وصولاً إلى الدولة والسلطة ، لا باعتبارهما قطب الرحى في التغيير الإسلامي ، وإنما باعتبارهما السلطان الذي يرتدع به من لا يخشع للقرآن! .. فمصادين الإصلاح الإسلامي هي كل مصادين الحياة .. والجهاد الإسلامي هو أداة الإصلاح ، وسياج الحماية للدعوة الإصلاحية ، ودعاتها ، ولديار الإسلام وأمته ، ولحقوق الأمة في علاقات دولية عادلة ونظام عالمي رشيد .

وبعد ..

فإن تجديد واقع الأمة الإسلامية بالإسلام .. وإحياء مواتها بالإحياء الإسلامي [يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون] ^(١) .. وإنخرج حاضرها من الاستضعاف بالذى أخرج ماضيها من استضعف **أشد** [وادركوا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره وزرركم من الطيبات لعلكم تشکرون] ^(٢) .. وتحويل مذلتها المعاصرة إلى عزة هي من عزة الله ورسوله [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين] ^(٣) .. وإنخرج العالم الإسلامي من وضع « العالم الثالث » إلى وضع « العالم الأول » - الذي وضعه الإسلام فيه لأكثر من عشرة قرون - [ولا تهنو ولا تخزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداوها بين الناس وليرعلم الله الذين آمنوا ويتحذذ منكم شهداء ، والله لا يحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين] ^(٤) .. إن هذه المقاصد الكبرى هي الغايات العليا للدعوة الإسلامية ..

وإن النهضة الإسلامية « المعاصرة .. والنشودة » ، رهن بالتزام « الخلف - المعاصرین » - بالمنهج الذي نهض به « السلف - السابقون » .. فبالمراجعة الإسلامية ، التي يستنبط منها العقل المسلم دليلاً عمل التغيير الإسلامي النشود والحلول الإسلامية لمشكلات التخلف ، تتضح الرؤية أمام موكب الصحوة الإسلامية المعاصرة .. وبقوه العقيدة ، وقوه الوحدة ، وقوه الساعد يتحول هذا المنهاج إلى نهضة إسلامية مباركة إن شاء الله ..

(١) الأنفال : ٢٤ . (٢) الأنفال : ٢٦ .

(٤) آل عمران : ١٣٩ - ١٤١ . (٣) المنافقون : ٨ .

إن للتقدم وللتخلف .. وللنهاض وللتراجع سنا إلهية لاتختلف عن الفعل في المجتمعات .. ولذلك قال الله ، سبحانه وتعالى : [قد خلت من قبلكم سنن فسيرا في الأرض فالنظروا كيف كان عاقبة المكذبين] ^(١) .. وكما صنع المنهاج الإسلامي في التغيير أعظم التغيرات في العالم الذي ظهر فيه ، فقدف بالعرب من قاع الدنيا إلى الإمامة والريادة والقيادة .. فإن هذا المنهاج هو القادر اليوم على إحداث هذا التغيير في عالم اليوم [.. ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم] ^(٢) ..

تلك هي بشرى النصر الإلهي للذين ينصرون الله بإقامته دينه [.. ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز] ^(٣) .

وإذا كانت الأيديولوجيات والنظريات الوضعية تسقط وتتراجع .. وتصعد الصحوات الدينية حتى في الديانات التي لا تملك شرائع مدنية وسياسات شرعية لبناء الدول وازدهار الحضارات .. فإن هذا العصر هو عصر الإحياء الإسلامي .. الإحياء الإسلامي للأمة الإسلامية ، وتقديم هذا النموذج الإسلامي في الإحياء إلى الأمم التي تهافت وتهاوى لديها النظريات والأيديولوجيات الوضعية ..

صحيح أن أمتنا تتألم من عوامل الاستضعاف .. ومن غطرسة القوة الغربية .. لكننا نمتلك طاقة الإحياء والتتجدد التي لا يمتلكون .. وصدق الله العظيم إذ يقول : [ولا تهنوا في ابتغاء القوم ، إن تكونوا تملون فلأنهم يملون كما تملون وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله عليّا حكينا] ^(٤) .. وصدق رسول الله ، ﷺ ، إذ يقول في تداول الأمم للعدل والجور ، والصعود والهبوط في خط سير الحضارات : « لا يلبث الجور بعدى إلا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره » ^(٥) ..

(٣) الحج : ٤٠ .

(١)آل عمران : ١٣٧ . (٢) الروم : ٤ ، ٥ .

(٤) النساء : ١٠٤ . (٥) رواه الإمام أحمد .

ورحم الله الإمام الشهيد حسن البنا ، الذي صور هذا المنعطف التاريخي الذي نحن على أبوابه فقال : « إن مدينة الغرب ، التي زلت بجهلها العلمي حيناً من الدهر وأخضعت العالم كله بنتائج هذا العلم لدوله وأئمه ، تفلس الآن وتندحر ، وتندك أصواتها وتنهدم نظمها وقواعدها ، فهذه أصواتها السياسية تقوضها الدكتاتوريات ، وأصواتها الاقتصادية تجتاحها الأزمات ، ويشهد ضدّها ملايين البائسين من العاطلين والباحثين ، وأصواتها الاجتماعية تقضي عليها المذاهب الشاذة والثورات المتسلعة في كل مكان ، وقد حار القوم في علاجها وضلوا السبيل . . . والإنسانية المعدبة في أشد الحاجة إلى عذب من سور الإسلام الحنيف يغسل عنها أو ضرار الشقاء ويأخذ بها إلى السعادة .

لقد كانت قيادة الدنيا في وقت ما شرقية بحثة ، ثم صارت بعد ظهور اليونان والرومان غربية ، ثم نقلتها النبوات الموسوية واليعيساوية والمحمدية إلى الشرق مرة ثانية . ثم غفا الشرق غفوته الكبرى ، ونهض الغرب نهضته الحديثة ، فكانت سنة الله التي لا تختلف ، وورث الغرب القيادة العالمية ، وهو هوذا الغرب يظلم ويجهل ويطغى ويحار ويتحبّط ، فلم يبق إلا أن تتدّيد « شرقية » قوية يظللها لواء الله ، وتحتفق على رأسها راية القرآن ، ويمدها جند الإيمان القوي المتن ، فإذا بالدنيا مسلمة هائمة ، وإذا بالعالم كلها هاتفة : [الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدى لولا أن هدانا الله] ^(١) .

ليس ذلك من الخيال في شيء ، بل هو حكم التاريخ الصادق ، إن لم يتحقق بنا [فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتى من يشاء] ^(٢) .

بيد أننا نحرص على أن تكون من يحوزون هذه الفضيلة ، ويكتبون في ديوان هذا الشرف [وربك يخلق ما يشاء ويختار] ^{(٣) . . . (٤)} .

* * *

(١) الأعراف : ٤٣ . . . (٢) المائدة : ٥٤ . . . (٣) القصص : ٦٨ .

(٤) مجموعة الرسائل - رسالة : نحو النور - ص ٥٩ - ٦٠ .

فنحن نريد :

- صياغة الفرد .. والأسرة .. والمجتمع .. والأمة .. والواقع .. والدولة ، الصياغة الإسلامية التي تحقق مقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في عمران هذه الأرض .. تحقيقاً لعبودية الخلق للخالق الواحد الذي لا شريك له ..
- وإقامة الدولة الإسلامية النموذج ، التي تعيد المخلافة الإسلامية ، في صورة معاصرة ، تحقق وحدة الأمة في العقيدة والشريعة والحضارة ودار الإسلام ، مع التنوع في الشعوب والقبائل والأقوام والأوطان ، وفي فقه الفروع ..
- وتقديم النموذج الإسلامي في البعث الحضاري إلى العالمين ، ليرشد ويهدي حضارات الحيرة والشك والمادية والأخاد والقطنوت من روح الله ..
- وبناء الكتبية المجاهدة في سبيل هذا الإحياء الإسلامي ، تلك التي نذررت نفسها وماها لها هذا الجهد العظيم [وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون]^(١).

[واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون .
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(٢).

* * *

تلك هي دعوتنا .. وهذه هي معلم مشروعنا الفكري ، لتغيير الواقع الإسلامي ، وإنهاض الأمة الإسلامية ، انطلاقاً من الإسلام ، المرجعية الخالدة للأمة الخاتمة ، في الدين والدنيا جمِيعاً ..

والله من وراء القصد .. منه نستمد العون والسداد والتوفيق .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وعمل بسته وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين ..

(١) التوبة : ١٢٢ . (٢) آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤ .

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● كتب السنة النبوية :

- | | |
|---|--------------------|
| طبعة دار الشعب . القاهرة . | ١ - صحيح البخاري . |
| طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م. | ٢ - صحيح مسلم . |
| طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م. | ٣ - سنن الترمذى . |
| طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م. | ٤ - سنن النسائي . |
| طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م. | ٥ - سنن أبي داود . |
| طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م. | ٦ - سنن ابن ماجة . |
| طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م. | ٧ - سنن الدارمى . |
| ٨ - مسند الإمام أحمد . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ . | |
| ٩ - الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب . القاهرة . | |

● معاجم القرآن والسنة :

- | | |
|---|--|
| ١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الشعب . القاهرة . | |
| ٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . وضع : مجتمع اللغة العربية . القاهرة . سنة ١٩٧٠ م. | |
| ٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . وضع : وينسنك (أ.ى) - وأخرين - طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م. | |
| ٤ - مفتاح كنوز السنة . وضع : وينسنك (أ.ى) . ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ سنة ١٩٧١ م. | |

● الكتب الأخرى :

ابن أبي الحديـد : [شـرح نـهج الـبلاغـة] . تـحقيق : مـحمد أـبو الفـضـل إـبرـاهـيم . طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٥٩ مـ.

ابن خـلـدون : [المـقدـمة] طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٣٢٢ هـ .

ابن رـشـد (أـبو الـولـيد) : [بـداـيـة الـمـجـتـهـد وـنـهاـيـة الـمـقـتصـد] طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٧٤ مـ.

: [تـهـافـت الـتـهـافـت] طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٠٣ مـ.

ابن عـبـد الـبـر : [الدـرـر فـي اخـتـصـار الـمـغـازـى وـالـسـير] تـحـقـيق : دـ. شـوـقـى ضـيـفـ. طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٦٦ مـ.

ابن عـساـكـر : [تـهـذـيب تـارـيخ اـبـن عـساـكـر] طـبـعة دـمـشـقـ.

ابـن الـقـيم : [أـعـلـام الـمـوقـعـين] طـبـعة بـيـرـوـت سـنة ١٩٧٣ مـ.

أـحمد حـسـين الصـاوـى (دـكتـور) : [الـمـلـم يـعـقـوب بـيـن الـحـقـيقـة وـالـأـسـطـورـة] طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٨٦ مـ.

الأـفـغـانـى (جـمال الـدـين) : [الأـعـمـال الـكـامـلة] درـاسـة وـتـحـقـيق : دـ. مـحمد عـمـارة طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٦٨ مـ. وـطـبـعة بـيـرـوـت سـنة ١٩٧٩ مـ.

أـمـين سـامـى (باـشا) : [تـقوـيم النـيل] طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩١٦ مـ.

الـبـاقـلـانـى : [التـمـهـيد] تـحـقـيق : حـمـودـ حـمـودـ الـخـضـيرـى ، دـ. مـحمد عـبـد الـهـادـى أـبـو رـيـدة . طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٤٧ مـ.

الـبـغـدـادـى (صـفـى الـدـين عـبـد الـمـؤـمـن) : [مـراـصـد الـاـطـلـاع عـلـى أـسـماء الـأـمـكـنـة وـالـبـقـاع] تـحـقـيق : عـلـى الـبـيـجاـوـى . طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٥٤ مـ.

الـجـاحـظ : [كـتـاب الـحـيـوان] تـحـقـيق : الـأـسـتـاذ عـبـد السـلـام هـارـون . طـبـعة الـقـاهـرة .

الـجـامـعـة الـعـرـبـىـة : [نـدوـة مؤـسـسـات الـأـوقـاف فـي الـعـالـمـين الـعـرـبـى وـالـإـسـلـامـى] طـبـعة الـكـوـيـت سـنة ١٩٨٣ مـ.

الـجـبـرـتـى : [عـجـائب الـأـثـار] تـحـقـيق : حـسـن مـحـمـد جـوـهـرـ ، عـمـر الدـسوـقـى ، السـيـد إـبـراهـيم سـالـم . طـبـعة الـقـاهـرة ، سـنة ١٩٦٥ مـ.

حـسـن الـبـنـا : [مـجمـوعـة رسـائل الـإـمـام الشـهـيد حـسـن الـبـنـا] طـبـعة الـقـاهـرة - دـار الشـهـاب - بـدـون تـارـيخ .

الـزـنـخـشـرى : [الـكـشـاف عـن حـقـائـل التـنـزـيل] طـبـعة الـقـاهـرة سـنة ١٩٦٨ مـ.

- سلامة موسى : [اليوم والغد] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م.
- طه حسين (دكتور) : [مستقبل الثقافة في مصر] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- الطهطاوي (رفاعة رافع) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره .
طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- عبد الرحمن الرافعى : [مصطفى كامل : باعث الحركة الوطنية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.
- عبد الحليم محمد : [تحرير المرأة في عصر الرسالة] طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ .
- عبد الوهاب الكيالي (دكتور) - وأخرين - : [موسوعة السياسة] طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م.
- عمر بن الخطاب : [خطب عمر بن الخطاب ووصاياه] جمع وتحقيق : محمد أحمد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م.
- الغزالى (أبو حامد) : [نهافت الفلسفه] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م.
- : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ .
- القرطبي : [الجامع لأحكام القرآن] طبعة القاهرة - دار الكتب المصرية .
- الكواكبي : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م.
- لوثروب ستودارد : [حاضر العالم الإسلامي] ترجمة: عجاج نويهض . تعليق شكيب أرسلان . طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م.
- الماوردي : [الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
- : [أدب القاضي] طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.
- محمد حيد الله (دكتور) - جمع وتحقيق - : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.
- محمد سيد أحمد : [الأهالى] - صحيفه - قاهرية - عدد ٤ - ٨ - ١٩٩٢ م.
- محمد طلعت عيسى (دكتور) : [أتباع سان سيمون : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر] طبعة القاهرة - الدار القومية - .
- محمد عبده (الاستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره .
طبعة القاهرة - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م.

محمد عمارة (دكتور) : [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية]
طبعة القاهرة - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م.

محمد محمد سعيد: [كتاب دليل السالك للذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة
١٩٢٣ م.

المقرئي : [الخطط] طبعة دار التحرير . القاهرة .

النسفي : [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

النفرى : [المواقف والمخاطبات] تحقيق: آرثر آربى . تقديم: د . عبدالقادر محمود
طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

النويرى: [نهاية الأرب في فنون الأدب] طبعة القاهرة - دار الكتب المصرية .

وزارة الأوقاف (الковيتية): [الموسوعة الفقهية] طبعة الكويت سنة ١٩٩٠ م .

رقم الإيداع ٩٤/١٠١١٢
I.S.B.N 977 - 09 - 0244 - 6

مطباع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سفيونه المصري - ت ٤٠٢٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



هل الاسلام هو الحل؟

لماذا
وكيف
؟

- شعار ترفعه أكثر حركات الإصلاح الإسلامي انتشارا
- وتعادي الصهيونية والصليبية وغلاة العلمانية والتغريب
- وتدرس أبعاده مراكز البحث وصناعة القرارات المعادية لوطن العربوبة وعالم الإسلام !
- ويحيط به الغموض عند الكثيرين !
- فلماذا يكون الإسلام هو الحل ؟ .. وليس النموذج الغربي في التقدم !!
- وماذا يعني الحل الإسلامي .. في الحياة الفكرية ، والنهضة العقلية !!
- .. وفي النظام السياسي ، والقضية الاجتماعية !!
- .. وفي تحرير المرأة ، وحقوق الإنسان !!
- .. وفي علاقة الوطنية بالقومية وبالجامعة الإسلامية ،
ومشكلات الأقليات !!
- .. وفي النظام العالمي ، والعلاقات الدولية !! .. الخ .. الخ .. الخ ..
- إنها أولى الدراسات ، التي تقدم تصوراً متكاملاً لما يعنيه هذا الشعار .
يقدمها هذا الكتاب .

To: www.al-mostafa.com